أثر الحديث الشريف

في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم

بقلم

محمد عوامة

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر الحديث الشريف

في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم

بقلم

محمد عوّامة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

الإهداء

إلى روح

الأستاذِ الحُجَّةِ المحدِّث الأُصوليّ الفقيهِ اللّغويّ النَّظَّار

الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة

رحمه الله تعالى

المتوفى يوم الأحد التاسع من شوال - ١٤١٧هـ

من تلميذه

محمّد عوّامة

لا تُنْكِرَنْ إِهْدَاءَنَا لَكَ مَنْطِقًا ... مِنْكَ اسْتَفَدْنَا حُسْنَهُ، وَنِظَامَهُ

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْكُرُ فِعْلَ مَنْ ... يَتْلُو عَلَيْهِ وَحْيَهُ وَكَلَامَهُ

ابن طباطبا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثانية ـ والرابعة معاً ـ:

الحمد لله ربِّ العالمين الآمرِ بقوله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾. والصلاة والسلام على سيدِ الأولين والآخرين سيدِنا محمدِ بنِ عبد الله النبيِّ الأُمِّي، القائل: «يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطِلين، وتأويلَ الجاهلين»[1].

وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية ـ والرابعة[2] ـ من «أثر الحديث الشريف» أُقدِّمها إلى السادة القراء بعد مدة طويلة من نَفَادها، وإلحاحِ كثيرٍ على تقديمها وإعادة نشرها.

---

(١) رواه نحو العشرة من الصحابة، وهو مختلَف في قبوله وردِّه، ونُقل عن الإمام أحمد تصحيحه، وأظنه أراد مطلقَ القبول لا الصحةَ الاصطلاحية، وقال العلائي في «بغية الملتمِس» ص ٣٤: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) وكانت الطبعة الثالثة تصويراً للطبعة الثانية، أُضيف إليها الملحق الذي تجده ... ١٥٥ ـ ٢٠٣

ومعلومٌ لدى جماهير القراء لهذه الصفحات مافي موضوعها من خُطورة وأهمية، وما من قارىء لها إلا وهو مُثْنٍ عليها وقادحٌ لها، ومع ذلك:

فلا تَسمعِ الأقوالَ من كلِّ جانب فلا بدَّ من مُثْنٍ عليك وقادحِ(١)

وحسبي أنني قَدَّمتُ ماأعتقدُ أنه دفاعٌ عن خطِّ سلفِ الأمة وخلفِها، وحاولتُ تثبيت الوجهة الصحيحة في نفوس شبابنا، ورددتُ عن معتقدهم شُبهاتِ أناسٍ عاشوا في عصر اضطرابٍ في الفكر والسياسة والاقتصاد... وعصر الثورة على كل مألوف، فأحبُّوا إدخالَه على المفاهيم الدينية، فصار ـ عندهم ـ الخروجُ عن المألوف عند علمائنا المتأخرين محبوباً لديهم، مرغوباً فيه، يُعتبر القائمُ به ـ أَوْ قل: القائم بوِزره ـ مجدِّداً في الدين، داعيةً إسلامياً، تُخلَع عليه الألقاب، وتنسج له الدعايات...(٢).

وقد لقيتْ هذه الصفحاتُ الوجيزةُ قبولاً ورضاً عند سادة من أهل العلم والفضل، ومِن عِلْية هؤلاء ومَن أعتزُّ بقبولهم ورضاهم بها: شيخُنا العلاَّمة الكبير، مرجع أهل العلم والفضل، والرأي والنُّبل في شِبه القارة الهندية خاصةً، ومن جميع عارفيه عامة، شيخُ الحديث الشيخ محمد زكريا الكانْدِهْلِوي، (المتوفَّى غُرة شعبان ١٤٠٢هـ ودفين البقيع) رحمه الله تعالى، فقد تفضَّل بالاستماع إلى فِهْرِسها من أحد تلامذته ـ وأنا جالس بحضرته ـ فَسُرَّ بها وقال لتلميذه: يجب قراءتها بتمامها، ثم تفضَّل بالاستماع إليها كاملة ـ وهو على سرير مرضه ـ

(١) من أبيات للإمام محمد مرتضى الزبيدي شارح «الإحياء» و «القاموس».

(٢) وهذه رزيّة من كبرى الرزايا التي دخلت على العلم، والتفصيل فيها والتحذير منها من واجبات أهل العلم.

عوَّضه الله الجنة، ثم زادني تفضلاً بإملاء كلمة يجدُها القارىء قريباً.

ثم كان من فضل الله تعالى ومزيد توفيقه أنِ اطَّلع عليها لمناسبة علمية(١) مربِّي العلماء والأجيال سليل الفقه والفقهاء العلامة الحجة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء حفظه الله تعالى وأمتع المجامع العلمية والفقهية بحياته سليماً معافى، فنالتْ رضاه وإعجابه، والحمد لله، وتفضَّل بكتابة كلمة كريمة، على زحمة أعماله العلمية، جزاه الله خيراً، وقد أثقل كاهلي بعبء (بناء الجسر العلميّ) فإنه أمر عظيمُ الأهمية في ذاته، وكثيرُ المعوِّقات في هذا الزمن الذي استسهل فيه أهلُه الروايةَ وأعرضوا عن الدراية! أسألُ الله عز وجل الإعانة عليه والتوفيق فيه.

وسيجد القارىء كلمته قريباً آخر هذه المقدمة.

كما لقيتُ بسببها أذىً أَحتسبُ أجري على الصبر عليه عند الله ربِّ العالمين، مالكِ يوم الدين والفَصْلِ والجزاء.

ـ قالوا: إنها عداءٌ مكشوف لأهل الحديث، ومحادَّة لهم ومضادَّة!.

ومعاذ الله أن يكون شيء من هذا، ولو حرفاً واحداً يخطُّه قلمي أو يتلفَّظُ به لساني، فإن كان تقديرُ الفقه والفقهاء، وبيانُ فضلهم في فهم الشريعة على السداد ـ سواء أكانوا محدثين أم علماءَ فقه ـ يُعَدُّ مضادَّة للحديث، فالجواب:

وكم مِن عائبٍ قولاً صحيحاً وآفتُـه من الفهم السـقيم

وحسبي أن هناك وقفةً تكون عما قريب بين يدي رب العالمين، ينتصفُ الله تعالى فيها للمظلوم من الظالم.

---

(١) انظر مقدمة رسالته «الفقه الإسلامي ومدارسه»، طبع دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦.

والله يعلم مني أني ماكتبت هذه الصفحاتِ إلا دفاعاً عن الحديث الشريف سندِ الشريعة الغَرَّاء: أن يعبث بها العابثون باسم: الحديث الشريف والسنة المطهرة.

أَوَليس الفقهُ الإسلامي ثمرةَ الكتاب والسنة، وتنسيقاً بين أحكامهما، فكيف يكون الدفاع عن الثمرة عداءً لأصلها؟! لكن الأمر على خلاف ذلك عند الجهلة راكبي رؤوسهم سفاهةً وحُمقاً، فإنهم يرون كلَّ دفاع عن إمام فقيه، أو عن الفقه: تعصباً، وتقليداً أعمى.. وماشئتَ من نَبْذ ونَبْز بالألقاب، لإعراض الناس عن هذا الرجل والاستفادة من علمه وكتبه، وليظهر هو المتحرِّرَ علمياً وفكرياً..! حتى كأنهم يريدون أن يُدخلوا على العلم والدينِ المصطلحَ الزائغ: فلان تقدميٌّ وفلان رجعيٌّ!!.

لقد جاءني شابٌّ عاملُ ميكانيك في معمل نسيج في بلدنا حلب، وكان مجيئه عقب صلاة العشاء في ليلة من ليالي الشتاء الطويلة، وهو يتكلَّمِ بأعصاب باردة ـ كعادة أولياء أمره ـ ومكثَ إلى الساعة الثانيةَ عشْرةَ ليلاً، فلم أخرج معه بنتيجة ـ والحمد لله ـ لأنه جاهلٌ لايفهم ضابطاً علمياً أُوقِفُه عنده، وما حَمَلني على الصبر عليه هذه الفترة الطويلة إلا مراقبةُ الله تعالى والشعور بالمسئولية.

كان يحمل بيده ورقةً فيها حديثُ الإمام مسلم في «صحيحه» في الوضوء من لحوم الإبل، وكلامُ النووي رحمه الله في اختياره العملَ بالحديث مخالفاً مذهبَه، وفيها: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفيها ذِكْرٌ للكمال ابن الهُمَام وعبد الحي اللَّكْنوي رحمهما الله.

ويريد هذا (العامل العالم!) أن يُلزِمَ أبا حنيفة والشافعيَّ بالقول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل، لأنهما قالا: إذا صح الحديث فهو

مذهبي، وقد صح الحديث.

وكان من (عِلْمِهِ) أنه حينما قرأ عليَّ اسم ابن الهُمَام، قرأه هكذا: ابن الهَمَّام! وحينما قرأ عليَّ اسم اللكْنوي، قرأه: اللكَنَوي!!.

وأنا أسأل القراءَ بالله: أيُّ غيور على سنة النبي الكريم ﷺ، وعلى فقه الإسلام المستَمَدِّ من الكتاب والسنة: يصبر على هؤلاء العابثين المغرِّرين المشوِّشين، وهؤلاء المخدوعون أثرٌ من آثارهم!!.

ومَنْ هو المتعصبُ حقاً: الذي يحدُّ من نشاط هؤلاء الخادعين المخدوعين، ويصحح مفاهيمهم لهذا الدين؟! أم هم هؤلاء الخادعون المضلِّلون لشبابنا، المجرِّئون لهم على مقام الاجتهاد والمجتهدين، يتركونهم يعبثون بقداسة الإسلام؟!.

وهذه هي إحدى بلايا هؤلاء المتهورين: أنهم يقرؤون مخالفة من الإمام النووي ـ مثلاً ـ والسبْكي ونحوِهما لمذهبهم الشافعي، ومخالفة من العيني وابن الهمام وأمثالهما لمذهبهما الحنفي، ومخالفة من ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما لمذهبهم الحنبلي، ويحتجون بذلك على أن الأئمة المجتهدين يقع منهم الخطأ، ولاتجوز متابعتهم، فعلينا مخالفتهم، كما حصل لهؤلاء العلماء! وهذا صحيح من حيثُ الجملةُ، لكنه مدخولٌ من حيثُ إنه قياس مع الفارق، فمَن مِن هؤلاء النابتة مثل: النووي والسبكي والعيني وابن الهمام وابن تيمية وابن القيم؟؟!.

ـ وآخر: يمشي في الناس ويُشهِّر ويُشَنِّع، وهو إن أراد أن يكتب مسألةً أو يتحدَّث بها، لايتعدَّى طوره: مراجعةَ كتابٍ واحد، إنْ درَى كيف يُراجِع فيه، واستطاع أن يقرأ صواباً، وأن يَفهم مايقرأ فهماً صحيحاً!.

ـ وثالثٌ آخر: اعتاد أن يَخرُجَ على الناس بين الحين والآخر بكتابٍ

من تأليفه أو تحقيقه، ويُخصِّصَ مقدمته للسباب والشتائم، والإقذاع والوقيعة، لايريد أن يوجدَ في الدنيا مَن يُمسكُ قلماً إلا وهو خاضعٌ أمامه، وارثٌ من إقذاعه وبذاءته، أَعْشَتْه غطرَسَتُه عن أنْ يَرى غيرَه أهلاً لعلمٍ أو رأي أو فهم.

وينطبق على منهجه قولُ بعض أهل العلم: تَفتحون للناس بابَ الاجتهاد، وتُلزِمونهم باتِّباعكم!!.

فسوَّد ثمانيَ صفحات من هذه البذاءة، في مقدمته لرسالة نعمان الآلوسي «الآيات البيِّنات» بحيثُ يَربأُ عن مجاراته في مثلها زملاؤه في مهنته، أو أبناءُ شارعه ومحلَّته، اللهم إلا مَن تخرَّج في مدرسته وعلى يديه في وقيعته: فنعم.

وليس فيما كتب علمٌ يُجاب عنه أو يُفَهَّم إياه، إلا كلمتان لابن الصلاح والتقي السُّبْكي رحمهما الله تعالى، وقد أجبتُ عنهما بحمد الله، وبيَّنت جهله[١]، فإنه نادى على نفسه بتصديقِ مايقوله فيه عارفوه: إنه لايفقه في علم الأصول نَقيراً ولاقِطميراً.

ثم رأيته في مقدمة أخرى لكتاب آخر، فسَّر كلمةً لي بغير مايفيده سِباقها ولِحَاقها وسياقها، ولاأدري هل هو جهل أو تجاهل؟ وأحلاهما مرٌّ[٢].

ـ ورابع في المسمَّى، وهو ثالث في العدد، لأنه بوقٌ وصَدىً لمن قبله، قد ردَّد بذاءته وكرَّر إقذاعه زاعماً أن هذا الكتاب قد حذَّر منه العلماء!! مع أن الكتاب ـ والحمد لله ـ يمثِّل رأي جماهير الأمة: علمائها ومتعلِّميها

---

(١) صفحة ٧٠، ٩٥ ـ ٩٨.

(٢) صفحة ٧١.

على مدى القرون المتطاولة(١).

ثم إنه يزعم أنه متحرِّر غير مقلِّد ولامتعصِّب! ولاأدري ما الذي جعله يلتوي ويغيِّر منطقه عما سلف؟!! حقيقة ذلك عند عالم الغيب والشهادة.

وبعدُ ثانيةً:

فهذا مايسَّر الله تعالى إضافتَه، تشييداً للحق الذي أعتقده، وهدماً للباطل الذي أجتنبه، أرجو من فضل الله الكريم أن يجعل فيه الهداية في قلوب المنصفين والقارئين له بقصد الاستفادة، وأما من يقرؤه عناداً أو انتقاداً فيكفيهم حرمانُ الاستفادة، ولاشأن لي بهم بعد اليوم: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وأولادنا وذرياتنا وللمسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

في المدينة المنورة ١٦/ من شعبان ١٤٠٦هـ — وكتبه

٢٢/ من شعبان ١٤١٦هـ — محمد عوامة

* * *

---

(١) وانظر الملحق الآتي ص ١٩٩ ـ ٢٠٣، لترى أن هذا الكتاب يلتقي تماماً مع الملحق في التوجُّه، بل إنهما يغترفان من معدِنٍ واحد، واحكم بعد ذلك: هل حذَّر من هذا الكتاب العلماء أو الجهال؟!.

كلمة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توالتْ علينا نَعماؤه، واتصلتْ بنا آلاؤه، والصلاة والسلام على سيد خلقه محمد الذي تمَّ حُسْنه وبهاؤه، وعمَّ لنصح الخلق جهده وبلاؤه، وعلى آله وأصحابه الذين اقتبسوا نور حديثه، ونالهم ضياؤه، وعلى من اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى جعل في هذه الأمة حُفَّاظاً للكتاب المبين، ولسنن سيد الأولين والآخرين، ﷺ، وخصَّ بمزيد كرامته منهم أصحابَ الحديث والفقه، الذين ميَّزوا بين القوي والضعيف، واستنبطوا من الحسن والصحيح، فاستخرجوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النص الصريح، واختاروا ماترجَّح عندهم بعد تتبُّع الأخبار، وإعمال الأفكار، وصرف الأعمار، في دَرْك الناسخ والمنسوخ من الآثار، وخاضوا في لُجج المباني ودرك المعاني، فَمَهروا الأبواب والفصول، وأخذوا الفروع من الأصول، أمطر الله تعالى عليهم شآبيبَ الرحمة والرضوان، وأسكنهم بُحبوحَة الجِنان.

وكان لهم شأنٌ كبير في تطبيقِ ماتعارض، وترجيح مااختلف، وتوضيح ماأَشكل، وتفسيرِ ماأُجْمِل، لكنهم مع اتِّحاد المقصود، وائتلاف القلوب، اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام، للاختلاف

في وجوه الترجيح، وطرق الاستنباط.

وكان هذا الخلاف أمراً طَبَعياً لازماً ليس فيه أيُّ نُكْر وشناعة، بل هو رحمة للأمة، كما تقرر عند العلماء الأعلام.

وحيث إن الناس أعداءٌ لما جهلوا، جَعَل مَن لامِساس له بالعلم والفهم يعترض على الأئمة الفقهاء، ويقعُ فيهم بلسان حديد، ولأجل ذلك صنَّف المتقدمون منهم والمتأخرون كتباً ورسائل في أسباب الخلاف، كـ«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» للحافظ الكبير، والعلامة الناقد البصير أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني، وكـ«بداية المجتهد» للقاضي أبي الوليد ابن رُشْد القرطبي رحمهما الله تعالى.

ولي رسالةٌ في هذا الموضوع في الأُرْدُوية صنَّفْتُها في عُنْفوان شبابي وسمَّيْتُها بـ«اختلاف الأئمة» انتفع بها الناس كثيراً، والحمد لله تعالى على ذلك.

ويرجع الفضل في هذا العصر إلى أخينا الفاضل العلامة الشيخ محمد عوامة، فإنه ألقى محاضرة قيمة حول هذا الموضوع قبل ثلاث سنوات في جامع الروضة بحلب، ثم جعلها في رسالة مستقلة بعد حذف وإبرام، سماها «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء».

وحيث إني لاأكاد أستطيع المطالعة بنفسي، لضعفٍ في البصر، وأمراض تعترض الإنسان في الكِبَر، سمعتُها من بعض أحبابي، فوجدتها مفيدة جِداً، وهي ـمع وَجازتهاـ جامعةٌ للفوائد العليَّة، وناظمةٌ للفرائد السَّنية.

واستفدت منها فابتهج روحي، وفرح بها قلبي، وهي حَرِيَّة بأن يطالعها كلُّ مدرس وطالب، فإنها مجنِّبةٌ عن الزيغ والطغيان، ومنْجِيةٌ

عما يقع في شأن الأئمة من أهل العدوان، وأصحاب الحرمان.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا وجميعَ المسلمين لما يحبُّ ويرضى، ويحيينا على ملة مَن جاء بالنور والهدى، ويميتنا على دينه الذي أنار به الدُّجى.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وأنا العبد الفقير

تحريراً في المدينة المنورة　　　　محمد زكريا بن محمد يحيى

تاريخ ١٥ من شعبان ١٤٠١هـ　　　　الكاندهلوي

تقديم
بقلم مصطفى أحمد الزرقاء

الحمد لله القائل في محكم كتابه:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ . .﴾ الآية، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد القائل:

«نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً ـ وفي رواية: حديثاً ـ فبلَّغه كما سمع، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع . . .». وفي رواية: «فربَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه». رواه الترمذي.

والقائل في شأن صحابته: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ» رواه الترمذي أيضاً.

والقائل: «وأقضاهم عليّ». رواه ابن ماجه.

هذه النصوصُ الشريفة وأمثالها تشيرُ إلى أن العلم بالدين لايكفي فيه ضبطُ نصوصه وحفظُها، بل هذا هو الخطوة الأولى فقط إلى مرتبةٍ أعلى هي التفقُّه في فهم تلك النصوص، وهي المرتبة المقصودة. وهي مرتبة يتفاوت فيها الناس، من الصحابة ـ عليهم رضوان الله ـ فمَنْ بعدهم.

وبعد: فقد اطلعتُ على كتاب (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء) للأستاذ الجليل الشيخ محمد عوامة، فوجدته كتاباً جليل القدر كمؤلِّفه حفظه الله.

وأرى في هذا الكتاب النفيس إيضاحاً شاملاً لدلالات الحديث النبوي البليغ: (ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع). وقد استضاف فيه المؤلف (إن صح التعبير) عشراتٍ من كبار علماء الإسلام عبر العصور، ناقلاً عباراتِهم البديعةَ في شأن الفقه بالحديث النبوي، وضارباً من فقههم الأمثلة الواضحة على كثير من القضايا، ومجلياً أسبابَ اختلافهم في استنباط فروع الأحكام.

وقد أعجبتْني غَزارة مادة الكتاب وماتدلُّ عليه سعة اطلاع مؤلفه، وعُمق فهمه وحسن تنسيقه، حتى اجتمع له في هذا الكتاب على لطف حجمه ماينْدُر أن يجده الباحث في الكتب الكثيرة.

وزاد من إعجابي بالكتاب أن مؤلفه متمكِّن من السنة النبوية ورجالها، وقد حقق قبلاً «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر، و«الكاشف» للإمام الذهبي، وسواهما، وهو يبني بكتابه هذا جسراً بين علمي الرواية والدراية: رواية الحديثِ وفقهه.

وأستطيع أن أقول بحق: إنه كتاب مفقِّه لقارئه في الحديث ودلالاته. فجزاه الله عن علمه ودينه خير الجزاء ونفع به.

وبهذه المناسبة أستحسن أن أنقل هنا في ختام كلمتي هذه كلمةً بليغةً عن اختلاف الأئمة ومزاياه، مميزاً بين الاختلاف المضرِّ المفرِّق لصفوف الأمة، والاختلاف المفيد النافع، للإمام أبي بكر ابن العربي في «أحكامه الصغرى» عند قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ... ﴾ الآية. إذ قال رحمه الله مانصه:

«ولاتفرقوا»: يعني في العقائد: وقيل: لاتَحاسَدوا... وقيل المراد: التخطئة في الفروع، أي: لايخطِّىءْ أحدكم صاحبه، وليمضِ كلُّ واحد على اجتهاده، فإن الكلَّ معتصمٌ بحبل الله، وعاملٌ بدليله. والتفرُّقُ

المنهيُّ عنه هو ماأدى إلى الفتنة والتشتيت؛ وأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، لقوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[١].

إن هذ الكتاب النفيس ـ على مزاياه ـ لايخلو من بعض نقاط هي محلُّ نزاع ومناقشة. فالمؤلف حفظه الله ركَّز على جواز العمل بالحديث الضعيف بشروطٍ بيَّنها، وقد فصّل تفصيلاً وافياً مواقفَ العلماء من هذه المسألة. ولكنْ تبقى القضية ـ أي العمل بالحديث الضعيف مع الشروط التي يشترطها من يأخذ به ـ محلَّ نزاع غيرَ مسلَّم بها، وإن كان الواقع أنه لايوجدُ مذهب فقهي من المذاهب الأربعة لم يستند فقهاؤه إلى بعض الأحاديث الضعيفة التي تلقَّاها الفقهاء بالقبول، كحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

وختاماً أدعو الله أن يزيد النفع بهذا الكتاب الجليل، ويجزيَ مؤلفه خير الجزاء.

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد رسول الله إمام الهدى، وعلى آله وصحبه الكرام الطاهرين، ومن تبع سنتهم وبهداهم اهتدى.

التوقيع

مُصطفى أحمد الزرقاء

١٥/١/١٤١٦

* * *

(١) متفق عليه، أخرجه الشيخان وغيرهما (انظر الأحكام الصغرى، بتحقيق سعيد أحمد إعراب، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ـ ايسسكو)١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١ ص/١٥٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا ومولانا محمد رسول الله، إمام الأئمة المجتهدين، وسيد الهادين والمهتدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمابعد:

فإن النواةَ الأُولى لهذه الرسالة هي محاضرةٌ ألقيتُها في جامع الروضة بحلب ـ عَمَره الله بالعلم والعمل ـ مساء الخميس الثالث من صفر الخير عام ١٣٩٨.

وقد رغب كثير من الإخوة بطباعتها وتقديمها لجمهور القراء، لتكون سَدّاً لحاجة الكثير منهم، وإجابةً عن كثيرٍ من تساؤلاتهم، وتسديداً لحَيرة الحائر منهم، إن شاء الله عز وجل.

فاستجبتُ لرغبتهم، وزدتُ فيها من الأمثلة والشواهد والتوضيح مايسَّره الله عز وجل، أما العناصر الرئيسية للمحاضرة فتركتها كما هي، دون زيادة.

وإحياءً لسنةٍ علميةٍ لسلفنا الصالح، فقد عرضتُ ماكتبته على بعض شيوخي الأعلام، عَرَضتها على فضيلة سيدي العلامة المحقق المتكلِّم المفسِّر المحدِّث الصوفيِّ الأجلِّ الأستاذ الشيخ عبدالله سراج الدين حفظه الله تعالى بخير وعافية، فأكرمني بالموافقة والثناء عليها خيراً.

ثم أرسلتها - إلى الرياض - إلى فضيلة سيدي العلامة المحقق المحدِّث الأصولي الفقيه العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بخير وعافية، فنبهني وأفادني وأكرمني بكتابة كلمة أرجو الله أن يجعلني أهلاً لها بفضله وكرمه، وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله: لم تتيسرْ لي مطالعة هذا الجزء النفيس: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» إلا في اليَمَن، فطالعته في جلسة واحدة، في مدينة صنعاء باليمن، من صباح يوم السبت ٢/ من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩٨، واستفدتُ منه فوائدَ غاليةً، ودعوتُ لمؤلِّفه باطِّراد التوفيق، وازدياد التحليق، لردِّ الشاذِّين عن مَهْيَع الطريق، بدعوة الداعين إلى التشويش على الأئمة المتبوعين، والمجهِّلين لهم، والقائمين في جسم الأُمَّة بالتمزيق.

فالحمد لله على ماوَفَّقَ مؤلفَه الجهبذَ المحقِّقَ إليه، وهو سبحانه وليُّ الإنعام والتوفيق، ونسأله جلَّ شأنه السدادَ والرشادَ إلى أقوم طريق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه والأئمة المجتهدين المعتبرين عند كل عالم وصالح وصِدِّيق، آمين.

وكتبه الفقير إليه تعالى الغريب عن وطنه

عبد الفتاح أبو غُدّة

ردَّه الله إلى بلده سالماً معافىً بمنِّه وكرمه

وفي يوم الخميس السادس والعشرين من شوال للعام المذكور قدم بلدتنا حلب فضيلةُ العلامة الكبير، المحدِّث البارع النبيل، مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من كبار علماء الهند، حفظه الله تعالى بخير وعافية[١] فسررتُ أني لم أكن قدّمتُ الرسالة إلى المطبعة، فقرأتها كلّها على سماحته، وتكرّم بالاستماع، فسرَّ بها وقال بعد انتهائي من القراءة: أنا أوافقُ على ماقرأتَه عليَّ حرفياً.

فالحمد لله على ماوفّق وألهم، وأسأله أن يجعله ذخراً لي يوم القدوم عليه سبحانه وتعالى، وأن يجزلَ النفع به، إنه وليُّ التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوّامة

حلب ـ جمعية التعليم الشرعي ١٣٩٨/١١/٢

---

(١) ثم إنه توفي رحمه الله ١٢ من شهر رمضان من عام ١٤١٤هـ، وكان مولده سنة ١٣١٩.

بين يدي الكتاب

إن موضوع « أسباب اختلاف الفقهاء » هو موضوع في غايةٍ من الأهمية في الحياة العلمية والعملية لكل مسلم .

أما أهميتُه في حياته العلمية : فمن حيثُ إنه يُوقفُ المسلم على براعة أئمة الإسلام رضي الله عنهم في طرق استنباطهم لأحكام هذا الدين الحنيف من يَنبوعه الأول : كتابِ الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ .

ويُوقفه أيضاً على مابَذَلوه من جهد عظيم في هذا الاستنباط . إلى جوانب أخرى لايتَّسع المقامُ لبسطها .

وأما أهميته في حياة المسلم العملية : فلأنه يجعل في المسلم سَكينةً وطمأنينة إلى أئمة دينه الذين أَسْلَمَهم زمامَ أمره في العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك ، وجعلهم واسطةً بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ في هذه الجوانب كلها .

وهذه السكينة إنما تحصلُ له بعد أن يطَّلع على أسباب اختلافهم ـ بقدر مايتيسر له ـ وأنهم إنما اختلفوا لابتغائهم الحقَّ والحقيقة ، بعد أصولٍ أصَّلوها ، وقواعدَ قَعَّدُوها ، فاتفقوا ماوسعهم الاتفاق ، واختلفوا عندما لم يكن لهم بُدٌّ من ذلك .

ولاضيرَ عليهم في ذلك. لأنهم طلابُ حقّ ورُوَّادُ دليل، فما كان أحدهم ليُخالف غيرَه عصبيةً أو أنانيَّةً أو تكابُراً أو تَفَرُّداً عن غيره ليُذكَرَ

أو يُعرَفَ. . وإنما دعاهم إليه الدليلُ الذي بين يَدَيْ كلٍّ منهم .

وفهمُ هذا الجانب يزدادُ أهميةً حينما نرى تياراً جارفاً منحرِفاً عن هذه الحقيقة ، يأخذ بمن يأخذُه إلى سوءِ الظن بالأئمة ، وتشويهِ سيرتهم العلمية والعملية، مع الترفُّع عليهم، وإقامةِ مَن لايعرف مايخرجُ من أمِّ رأسه حَكَماً على أولئك الجِبال الرواسي ، سندِ دينِ الإسلام ، ومفخرةِ رجالِ الفكر والفقه والفتيا والقضاء على مدى الأيام .

إن هذا الموضوع « أسباب اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم » هو مدخلٌ إلى زاوية من زوايا الاجتهاد ، لذلك كان الحديث عنه صعباً وطويلاً ومتشعّباً ، ولذا لزم تحديدُ جانبٍ من جوانب الحديث عنه .

وإنَّ الجانب الذي أستعينُ الله تعالى على الحديث عنه هو : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم»(١) .

ويكون عرضه كما يلي :

أ ـ المقدمة في بيان منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة .

ب ـ السبب الأول في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به .

---

(١) وقد أغضب هذا العنوان من يُقيم نفسه وصياً على السنة المطهرة من الجهلة والحمقى!! ذلك لأنه يفهم أن الاختلاف شرّ وضلال، وأكون بهذا العنوان قد حمَّلت السنة تبِعةَ هذا الشرِّ! وأستغفر الله العظيم من كل مالا يرضيه، وأعوذ بجلاله من الفهم السقيم!.
مع أن الاختلاف رحمة وسَعَة لهذا الأمة، كما بيَّنته بالتفصيل في كتابي الذي سميته في الطبعة الأولى «صفحات في أدب الرأي»، وسميته في طبعته الثانية «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين»، وإنما اخترتُ هذا العنوان وماتحته لإزالة الغِشاوة عن أفهام من يستشكل: كيف اختلف الأئمة المجتهدون، ومن زاوية الحديث الشريف فقط.

جـ ـ السبب الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

د ـ السبب الثالث في بيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً .

هـ ـ السبب الرابع في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة .

وهناك شبهاتٌ يضطرب كثير من الناس في فهمها وفي الجواب عنها، سأعرِض لها تحت مايناسبها من الأسباب المذكورة .

وفي ختام الرسالة ألخِّص أهمَّ مافيها إن شاء الله تعالى .

* * * * *

المقـدّمة

في بيان منزلة الحديث الشّريف في نفوس الأئمّة

لابدَّ من مقدمةٍ مختصرةٍ تُلقي ضوءاً على منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة رضي الله عنهم ، لنستدلَّ منها على شدَّة حرصهم على التمسُّك به ، والرغبة الأكيدة في العمل به .

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : « لم تَزَلِ الناسُ في صلاحٍ مادام فيهم مَن يطلب الحديث . فإذا طلبوا العلمَ بلاحديثٍ فَسَدوا »[١] .

وقال أيضاً : «إياكم والقولَ في دين الله تعالى بالرأي ، وعليكم باتِّباع السنة ، فمن خرج عنها ضلَّ »[٢] .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « أيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا رَوَيتُ عن النبي ﷺ حديثاً وقلتُ بغيره؟»[٣] .

وحدَّث يوماً بحديث، فقال له الحميديُّ ـ شيخُ البخاري ـ : أتأخذُ به ؟ فقال ـ الشافعي ـ : «رأيتَني خرجتُ من كنيسةٍ عليَّ زُنار ؟ حتى إذا

---

(١) من «الميزان الكبرى» للعلامة الشَّعراني رحمه الله تعالى ١ :٥١ .

(٢) من «الميزان» أيضاً ١ : ٥٠ .

(٣) من مقدمة «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» للإمام السبكي رحمه الله، ومصادر أخرى كثيرة.

سمعتُ لرسول الله ﷺ حديثاً لاأقول به ؟! »[١] .

ومأبدعَ تشبيهَ الإمام مالكٍ رضي الله عنه للسُّنَن حيث يقول : « السننُ سفينةُ نوح : مَن ركبها نجا ، ومَن تخلَّفَ عنها غَرِق »[٢] .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : « مَن ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شَفَا هَلَكة »[٣] .

وقال أيضاً : « ماأعلمُ الناسَ في زمانٍ أحوجَ منهم إلى طلب الحديث ، من هذا الزمان » ـ زمان الإمام أحمد المتوفَّى سنة ٢٤١هـ ! ـ فقال له أحد أصحابه : ولِمَ ؟ قال ـ الإمام ـ : « ظهرتْ بِدَعٌ ، فمنْ لم يكنْ عنده حديثٌ وَقَع فيها »[٤] .

هذه كلماتٌ قليلةٌ من مجموعةٍ كثيرة تَزخَر بها كتبُ التراجم والسِّيَر لهؤلاءِ الأئمة ، ونلاحظ أنها تؤكدُ معنىً واحداً هو : لزومُ الأخذِ بالسنة النبوية ، وأنَّ مَن تعلَّم السنةَ وعمِل بها : كان من الفائزين الناجين ، ومن أعرض عنها كان ذلك علامةَ خذلانه وانحرافه .

فإذا تقرَّر في قلبِ المسلمِ وعقله هذا الاتجاهُ نحوَ الأئمة جميعِهم ـ إلى جانب اعتقاده بإمامتهم في العلم ـ أمكنه حينئذ أن يتفحَّص أسباب اختلافهم في الأحكام الشرعية، مع أن كلاً منهم كان يبذُل جهده ليقرُب من السنة المشرَّفة .

---

(١) المصدر السابق، ورواه عنه كثيرون حتى قال التاج السُّبْكي رحمه الله في «طبقاته الكبرى» ٢ :١٣٨ آخر ترجمة الربيع المرادي: «كأنه وقع له مرات رضي الله عنه».

(٢) من خاتمة «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للحافظ السيوطي رحمه الله.

(٣) من «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي رحمه الله ص ١٨٢ .

(٤) من «المناقب» أيضاً ص ١٨٣ .

أما إذا لم يكن يعتقد بإمامتهم ـ بل يقول : هم رجال ونحن رجال ـ أو لم يكن ممن يعتقد أنهم مُتَفانُون في البحث عن الدليل لقولهم ، كبحث الغريق عن أسباب النجاة : فلن يجدَ في نفسه دافعاً إلى هذا البحث ، بل يتسرَّعَ في التهجُّمِ عليهم والتعالمِ عليهم ، لعدم اعتقاده فيهم ذلك الاعتقاد .

وبعد هذا أخلصُ إلى الكلام عن أسبابِ اختلافهم .

* * * * *

السَّبَبُ الأوّل

في بيان متى يَصلحُ الحديثُ الشريفُ للعمل به

يتناول الكلامُ عن السبب الأول أربعَ نِقاطٍ لابدَّ منها ، ثنتانِ منها تتعلّق بسنده ، وثنتانِ تتعلّق بمتنه .

والنِّقاط الأربع هي :

١ ـ الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث.

٢ ـ هل تُشترط صحةُ الحديث ليُعملَ به؟.

٣ ـ إثبات لفظه النبوي الشريف.

٤ ـ إثبات ضبطه من حيثُ العربية.

أما النقطة الأولى: فسأعرِض لها باختصار كي لا أُبعد عن الموضوع كثيراً .

اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة ، وهي : اتصالُ السند ، وثبوتُ عدالة الراوي ، وثبوتُ ضبطه ، وسلامةُ السند والمتن من الشذوذ ، وسلامتُهما أيضاً من العلة القادحة .

١ ـ أما الاتصال: فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسِهم في صورة تحقُّقِ شرطِ الاتصال، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بـ «مسألة اللقاء» بين الراوي وشيخه ، فالإمامُ البخاريُّ وغيرُه يشترطون ثبوتَ

اللقاء بينهما ولو مرةً واحدة، والإمامُ مسلمٌ وغيرُه ـ بل ادَّعى مسلمٌ الإجماعَ على قوله[١] ـ يشترطون إمكانَ اللقاء بينهما لاثبوتَه .

وعلى هذا فما يُصحِّحه مسلمٌ ومَن معه بناءً على هذا المفهوم للاتصال، لايَعتبره البخاريُّ صحيحاً. ومَن يذهبُ مذهبَ مسلمٍ في شرط الاتصال من الفقهاء قد يحتجُّ بحديثٍ اتصالُه كهذا الاتصال ويقول: قد صحَّ الحديث في هذا الحكم، في حينِ أن غيره من العلماء الذين يذهبون مذهب البخاري يخالفونه ولايعتبرونه صحيحاً، وبالتالي لايعتبرونه حجةً يُستنبطُ منه أحكام فقهية، وكلُّ مابُني عليه من أحكام فهو منقوض عندهم.

ومما يتعلق بأمر الاتصال أيضاً ـ ودائرةُ الاختلاف تتَّسعُ أكثَر من المثال السابق ـ: الحديثُ المرسلُ.

فالمرسلُ ـ وهو ماأضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ ـ غيرُ متصل ، ولكنْ هل يضرُّه عدمُ اتصاله ويُخرجه عن دائرة الاحتجاج به ؟ .

ذهب جمهورُ المحدثين إلى أن الحديثَ المرسل ضعيفٌ غيرُ حجة ، وذهب جمهور الفقهاء ـ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتين عنه ـ إلى أن الإرسال لايضرُّ ، فالمرسل عندهم حجة يُعمل به.

وتوسَّط الحكمَ بين الطرفين الإمامُ الشافعي ، فاعتبَره ضعيفاً ضعفاً يسيراً ، فإذا عَرَض له أحدُ المؤيِّدات الأربعة صار حجةً عنده[٢] .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١: ١٣٠ بشرح النووي عليه، وحكاه العلامة علي القاري رحمه الله في شرحه على «مسند الإمام أبي حنيفة» ص٥ عن الجمهور، مراعاة منه لخلاف البخاري وموافقيه، ومن هو أشد شرطاً منهم.

(٢) انظر كتابه «الرسالة» ص ٤٦٢، والمؤيدات هي: أن يُروى مسنداً، أو مرسلاً من وجه آخر، أو يفتي به بعض الصحابة، أو أكثر أهل العلم.

وعلى هذا : فالحكمُ الفقهي الذي يقول به الأئمةُ الثلاثةُ أو أحدُهم ويحتَجُّ له بحديثٍ مرسل ولم يتأيَّد بواحدٍ من المؤيدات الأربعة : يخالفه الشافعي ، كما يخالفه جمهور المحدثين أيضاً .

وليست الأحاديثُ المرسلةُ بالعدد اليسير ! .

فقد قال العلامة العلاء البخاري رحمه الله في « شرحه على أصول البزدوي»(١) : « وفيه ـ أي في ردّ المرسل ـ تعطيلُ كثيرٍ من السنن ، فإن المراسيل جُمِعَتْ فبلغت قريباً من خمسين جزءاً» .

بل قال العلامة الكوثري رحمه الله : « من ضَعَّفَ الحديثَ بالإرسال نَبَذَ شطر السنة المعمول بها»(٢) . لكن يَقِلُّ العدد كثيراً إذا لاحظنا القسمَ الذي يتقوّى بالمقوّيات المسوّغة له عند الإمام الشافعي .

٢ ـ أما ثبوتُ عدالة الراوي: فها هنا مَهْيَعٌ واسع جداً، ومجال رَحْب للاختلاف، فقد اختلفوا في نوعيَّة العدالةِ المطلوبِ ثبوتُها :

ـ هل يُكتفَى بكون الراوي مسلماً لم يثبتْ فيه جرح ، فيحكَم له حينئذٍ بالعدالة ؟ .

ـ أو يُشترطُ أن يُضافَ إلى ذلك ثبوتُ عدالته الظاهرة فيُكتَفَى بذلك ؟ ويسمى حينئذٍ « مستوراً » .

ـ أو لابدَّ من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة ؟ .

كما اختلفوا : هل يُكتفى بتعديلِ إمامٍ واحد ؟ أو : لابدَّ من تعديل

---

(١) ٣ : ٥ .

(٢) «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣ ، وانظر «فقه أهل العراق وحديثهم» له ص ٣٢، أو «تقدمة نصب الراية» ص ٢٧ .

إمامين لكل راو ؟ .

يُضاف إلى الاختلاف في هذه النقاط : الاختلافُ في الأمر الذي يَصْلُح أن يُعتَبر جارحاً مُسْقطاً لعدالةِ المسلم ، وهاهنا دخائلُ لامجال لشرحها أو إثارتها ، فكم أُهْدِرت عدالةُ رواةٍ لأنهم عراقيون ! أو من أهل الرأي ! أو أجابوا في محنة القول بخلق القرآن ! . . . وهذه أمور لايُدركها ويتحرَّز منها إلا مَن حَذِق هذا العلم ، وحَذِقَ تاريخ العلم .

وكثيراً ماأنبِّه إخواني من الطلبة إلى ضرورة ملاحظة : تاريخ الجرح والتعديل ، وفقه الجرح والتعديل ، ودخائل الجرح والتعديل ، هذا سوى رسومه وألفاظه التي في مطوَّلاته ، فماذا نقول فيمن يقتصر على مختصراته كـ « التقريب » ؟!! .

ومَن يُعدِّله إمامٌ من الأئمة المحدثين أو الفقهاء ، قد يجرحه إمامٌ آخَرُ من المحدثين أو الفقهاء أيضاً ، والرجالُ المتفَق على عدالتهم أو ضَعفهم أقلُّ من الرواة المختلَف فيهم بكثير .

يُضافُ إلى هذه الوجوهِ من الاختلاف : ملاحظةٌ تُبدي مجالَ الاختلاف أكبرَ من هذا الذي سمعناه : هي : أن الراويَ الواحدَ المختلَفَ فيه قد يكون له عَشَراتُ الأحاديث ، فَمنْ مال إلى تعديله : احتجَّ بجميع الأحكامِ المستفادة من مروياته ، ومَن مال إلى جرحه : لايحتجُّ بها .

وهنا يحصل الاختلاف، وكلٌّ من المختلفَيْنِ يقرِّرُ ويذهب إلى أنه يحتج بالسنة ويُطبِّق ماتقتضيه الأحاديث الشريفة، وأنه في اجتهاداته الفقهية والحديثية على منهجِ المحدثين وقواعدهم، وليس باستطاعة أحدٍ منا أن يردَّ عليه كلامه ! .

٣ ـ وكذلك الاختلاف في تحقُّقِ الشروطِ الأخرى للحديث الصحيح .

ويحسنُ التنبيه إلى شرطٍ في ثبوت ضبط الراوي ، اشترطه الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو : استمرار حفظ الراوي لحديثه من حينِ تَحَمُّلِهِ له إلى حينِ أدائه إياه دون أن يتخلَّله نسيان له[١]. وهذا شرط شديد ، حَمَله عليه ماشَهِده من اضطراب الرواة وتصرُّفهم ، وبحكم هذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيفِ بعضِ الأحاديث ، وتصحيح غيره لها .

وبهذه الإشارات اللَّطيفة إلى رؤوس مسائلِ معرفةِ مايُقبلُ من الحديث ومايُردُّ، يُمكن للقارىء أن يُدرِك عدم دقة كلام الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه «مصادر التشريع فيما لانصَّ فيه»[٢]: «. . .فكلُّ حديثٍ: من الميسور معرفةُ أنه متواتر أو غير متواتر، وصحيح أو حسن أو ضعيف»!.

ولولا شيوعُ الكتاب بين القراء، وتداولُه بينهم من جديد : لما كان بي حاجةٌ للتنبيه إليه .

ومن الأخبار المتعلِّقة باختلاف العلماء في تحقُّقِ شروط الصحة والعمل بالحديث: ماروراه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»[٣] وخلاصةُ ذلك : أن عيسى بنَ هارون جاء إلى المأمون العباسيِّ بكتابٍ جَمعَ فيه جملةً من أحاديثَ، وقال له: هذه الأحاديث سمعتُها معك من المشايخ الذين كان الرشيد يختارهم لك، وقد صارتْ غاشيةُ مجلسِك الذين يخالفون هذه الأحاديث ـ يريد أصحابَ أبي حنيفة ـ فإنْ كان

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري رحمه الله ص ٣ نقلاً عن الإمام الطحاوي بسنده إلى أبي حنيفة، وانظر «المدخل في أصول الحديث» للحاكم ص ١٥، وكلام ابن حجر الآتي فيما بعد.

(٢) صفحة ١٥ .

(٣) صفحة ١٤١ ـ ١٤٣ .

ماهؤلاء عليه من الحق: فقد كان الرشيدُ فيما كان يختار لك على الخطأ، وإنْ كان الرشيدُ على صوابٍ: فينبغي لك أن تنفيَ عنك أصحابَ الخطأ.

فأخذ المأمونُ الكتاب وقال له: لعل للقوم حجةً، وأنا سائلُهم عن ذلك. فعرض الكتابَ على ثلاثةِ رجالٍ: واحداً بعد واحد، ولم يأتوه بما يَشفي.

فبلغ الخبرُ عيسى بنَ أبانَ، ولم يكن يدخلُ على المأمون قبل ذلك، فوضَعَ كتابَ «الحجة الصغير» فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف تُنقل، ومايجب قبوله منها وما يجب ردُّه، وما يجب علينا إذا سمعنا المتضادَّ منها، وكَشَفَ الأحوالَ في ذلك، ثم وَضَع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كل باب حجةَ أبي حنيفة ومذهبَه، وماله فيه من الأخبار، وماله فيه من القياس، حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلما قرأه المأمون قال: هذا جوابُ القوم اللازمُ لهم، ثم أنشأ يقول:

حَسَدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْيَه ... فالناس أعداءٌ له وخصومُ

كضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهها ... حسَداً وبَغْياً: إنه لَدَميم

وأما النقطة الثانية ـ وهي هل تُشترطُ صحةُ الحديثِ ليُعْمَلَ به ـ: فالجواب عن ذلك:

اتفق العلماءُ على أنَّ الحديثَ إذا بلغَ رتبةَ الصحة أو الحُسْن كان صالحاً للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعيَّة.

أما الحديث الضعيف: فذهب جمهورُهم ـ أو جماهيرُهم ـ إلى العمل به في الفضائل والمستحبَّات، بشروطِه المسوِّغةِ لذلك. وهذا معلومٌ شائع.

لكنْ ذهب بعضُ الأئمةِ إلى العمل بالحديثِ الضعيف في الأحكامِ الشرعية : الحلالِ والحرامِ ، حتى إنهم قدَّموه على القياس الذي هو أحدُ المصادر التشريعية التي اتفق على الاعتماد عليها جماهيرُ علماءِ الإسلامِ ، بل كلُّهم إلا من شذَّ ممن لايُعتدُّ بخلافه في هذه المواطن .

والعملُ بالضعيف في هذا المجال : هو مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين : أبي حنيفة ومالك وأحمد(١) ، وهو مذهب جماعةٍ من أئمة المحدثين أيضاً ، كأبي داود والنسائي وابن أبي حاتم(٢) . لكن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للعلامة علي القاري رحمه الله ١ : ١٩ . وقال ابن الهمام من الحنفية في «فتح القدير» ١ : ٤١٧ : «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع» . بل انظر هذا عند متقدمي أصوليي الحنفية كالسرخسي في «أصوله» ٢ : ١١٣ . وقال النووي من الشافعية في «الأذكار» ص ٧ ـ ٨ : «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يُتنزه عنه ولكن لايجب» .
وقال في «نشر البنود على مراقي السعود» ٢ : ٦٣ عمدة متأخري المالكية في الأصول : «فائدة : عُلم من احتجاج مالك ومَن وافقه بالمرسَل أن كلاًّ من المنقطع والمعضَل حجةٌ عندهم لصدق المرسَل بالمعنى الأصولي على كلّ منهما» . واختلف النقل عن الإمام أحمد ، وختم ابن النجار الحنبلي المسألة في «شرح الكوكب المنير» ٢ : ٥٧٣ بقول الإمام : «طريقي : لستُ أخالف ماضَعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب مايدفعه» . وهو المشهور عنه ، وأمامك نقل ابن حزم عنه ، وانظر لِزاماً «إعلام الموقِّعين» ١ : ٣١ .

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي ١ : ٨٠ و ٢٦٧ ، وغيره من كتب علوم الحديث ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١ : ٦ ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم =

بشرطين : أن لايَشتدَّ ضعفُه ، وأن لايُوجَد في المسألة غيرُه .

وهذا مذهبُ ابن حزم أيضاً، فإنه قال في «المحلّى»[(١)]: «وهذا الأثرُ ـ في دعاء القنوت ـ وإنْ لم يكنْ مما يُحتجُّ بمثله، فلم نجدْ فيه عن رسول الله ﷺ غيرَه، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال عليٌّ ـ هو ابن حزم ـ: وبهذا نقول».

وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن الرجل يكونُ ببلدٍ لايجدُ فيها إلا صاحبَ حديثٍ لايَعرفُ صحيحَه من سقيمه ، وأصحابَ رأي ، فتنزلُ به النازلةُ ، مَن يسألُ ؟ فقال أبي : « يسأل صاحبَ الحديث ولايسألُ صاحب الرأي . ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي»[(٢)] .

بل إن الإمامَ الشافعي نفسَه يعمل بالمرسل إذا لم يُوجد في المسألة غيره ، في حين أنه يرى أن الحديث المرسل ضعيف . نقل ذلك عن الشافعي : السخاويُّ في «فتح المغيث»[(٣)] بواسطة الماوردي من أئمة الشافعية .

قال شيخنا عبد الله الصديق الغُمَاري رحمه الله في « الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لمحمد المُخَيْمِر»[(٤)]: «وقولهم :

= ٨ : ٣٤٧ ونَقَل كلامه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١/ ٨٦.

(١) ٤ : ١٤٨.

(٢) من «المحلّى» لابن حزم ١ :٦٨، وذكر السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٨٠ نحوه وأن إسناده صحيح. وانظر لِزاماً «إعلام الموقِّعين» ١ : ٣١.

(٣) ١ : ٨٠، ١٤٢، ٢٦٨.

(٤) صفحة ١٩٣.

الحديث الضعيف لايُعمَل به في الأحكام : ليس على إطلاقه كما يَفهمه غالب الناس أو كلُّهم . . ، وفي مكتبتنا نسخة خطية من كتاب يسمى « المعيار » رتَّبه مؤلفه ـ وهو من حفاظ المائة الثامنة ـ على الأبواب الفقهية ، وذكر في كلِّ باب منه الأحاديثَ الضعيفة التي أخذ بها الأئمةِ الأربعة على الاجتماع والانفراد ، مع بيان ضعفها ، وذِكْر عللها ، وهو كتاب نفيس يدلُّ على سعة حفظ مؤلفه وتبحُّره في الفقه والحديث والخلاف . ولاأُبعد أن يكون هو ابنَ الملقِّن » .

وللعمل بالحديث الضعيف مجالٌ آخر ، هو : إذا عَرَض حديثٌ يَحتمِلُ لفظُه معنَيَيْن دون ترجيح بينهما ، ووردَ حديثٌ ضعيف يرجِّح أحدَهما ، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي يُرجِّحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً ، كما نصَّ على ذلك عدد من الأئمة السابقين واللاحقين .

قال البيهقي رحمه الله في خاتمة كتابه « المدخل إلى دلائل النبوة » المطبوعِ أول «الدلائل»(١) : «أردتُ ـ والمشيئة لله تعالى ـ أن أجمع بعض مابلَغنا من معجزاتِ نبينا محمد ﷺ ودلائلِ نبوته . . على نحو ماشرطتُه في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لايتَّضحُ المرادُ من الصحيحِ أو المعروفِ دونه، فأُورده، والاعتمادُ على جملة ماتقدَّمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ».

وقال في «سننه الكبرى»(٢) في بحث الخطّ أمام المصلي بدل السُّترة ، بعد أن ذكر الاختلاف في اسم أحد رواته : « واحتج الشافعي

---

(١) «الدلائل» ١ : ٩٦ .

(٢) ٢ : ٢٧١ .

رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقَّف فيه في الجديد فقال في كتاب البُويطي : ولايَخُطُّ المصلِّي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتَّبعْ . وكأنه عَثَر على مانقلناه من الاختلاف في إسناده . ولابأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى».

وهذا الكلامُ من البيهقي عمدة ابن الصلاح في جعْله الحديثَ المشارَ إليه هنا مثالاً للحديث المضطرب في « مقدمته » في علوم الحديث، النوع التاسع عشر.

وقال الإمام النووي في «المجموع»(١) : « والترجيح بالمرسل جائز » مع أنه يَرَى ضعفَ الحديث المرسل ، كما هو معروف .

وقال الإمام ابن جُزَيّ الكلبيُّ المالكيُّ رحمه الله في مقدمة تفسيره «التسهيل» وهو يذكر الوجوهَ الاثْنَيْ عَشَرَ للترجيح بين أقوال المفسرين المختلِفة: «فإذا ورد عنه عليه السلام تفسيرُ شيء من القرآن عوَّلْنا عليه ، ولاسيما إنْ وَرَدَ في الحديث الصحيح » .

فقوله « ولاسيما » : يفيد هذا الاستدراكُ بمضمونه أن الحديث الضعيف يصحّ الترجيح به بين قولين ـ فأكثر ـ متعارضين في تفسير آية كريمة.

وعَرَضَ الإمام ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»(٢) لقول الله تعالى أولَ سورة النساء ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ للخلاف في معنى العَوْل هنا ، هل هو كثرة العيال ، كقول الشافعي رحمه الله ؟ أو هو الحَيْفُ والجَوْر، كقول جمهور المفسِّرين من السلف والخلف ؟ .

---

(١) ١ : ١٠٠.

(٢) صفحة ٢٩ ـ ٣٠.

ورجَّح قولَ الجمهور بأمور ، منها : « أن هذا مروي عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح » والمرويُّ هو حديث السيدة عائشة ـ الذي ذكره هناك قبل أسطر ـ عن النبي ﷺ قال : « أن لاتَجُورا » والحديث رواه ابن حبان مرفوعاً[١] ، مع أن أبا حاتم الرازي قال : « هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف » ، فهو قول من المروي عن جمهور السلف ، ومع ذلك ترى ابن القيم يقول : إنه يصلح للترجيح .

وقال مولانا العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله تعالى في كتابه النفيس «معارف السنن»[٢] وهو يذكر الأجوبة عما ورد في بوله ﷺ قائماً لعلَّة كانت بباطن ركبته ـ كما في رواية البيهقي ـ: «وسندُه ـ وإن كان ضعيفاً ـ يكفي لبيان النكتة والوجه» .

وبهذا يتبَّين أن للحديث الضعيف قيمةً واعتباراً في نظر أئمتنا السالفين ، كما رأينا ، على خلافِ مايُشيعه بعضُ الناس اليومَ إذْ أهدروه مطلقاً وألحقوه بالحديث الموضوع ونَظَموهما في (سلسلة) واحدة !

وأما النقطة الثالثة : فهي إثباتُ لفظِه النبوي الشريف .

وأقصِدُ من هذا ضرورةَ التأكُّد من أن النبي ﷺ قد عبَّر عن هذا المعنى بهذا اللفظ دون اللفظ الآخر المنقولِ أيضاً . ومحلُّ هذه الضرورة : فيما إذا ورد الحديث بلفظين يترتَّب على الأخذ بأحدهما أحكامٌ غيرُ الأحكام المترتبة على الأخذ باللفظ الآخر .

---

(١) «الإحسان» ٩ : ٣٣٨ (٤٠٢٩) .

(٢) ١ : ١٠٥ .

وهاهنا متسَع كبير للاختلاف لايعلم حدودَه إلا مَنْ عاناه من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم .

وعنوان هذه المسألة عند الأئمة المحدثين والأصوليين : رواية الحديث بالمعنى .

وقد ذهب جمهورُ أهل العلم إلى جوازها ، واشترطوا لذلك أن يكون الراوي بالمعنى عالماً باللغة العربية ، بصيراً بمدلولاتها ، خشيةَ أن يُعبِّر عن كلمةٍ بغيرها وبينهما تفاوت ، وهو يظنُّ أن الكلمتين سواءٌ في المدلول[١] .

لكنْ للإمام أبي حنيفة رحمه الله شرطٌ آخرُ يُدرك وَجاهتَه وأهميتَه مَن باشر العمل بنفسه . والشرط هو : أن يكون الراوي بالمعنى فقيهاً[٢] ، ليدرك الآثار المترتبة على تصرُّفه بالألفاظ .

وأضربُ لذلك أمثلة :

المثال الأول: روى أبو داود[٣] من طريق ابن أبي ذئب، حدثني صالحٌ مولى التَّوأَمة[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) انظر «الكفاية» للخطيب البغدادي رحمه الله ص ١٩٨ ومن قبلها ص ١٦٧ .

(٢) «فقه أهل العراق وحديثهم» للكوثري ص ٣٥.

(٣) ٣ : ٥٣١ (٣١٩١).

(٤) صالح مولى التَّوْأَمة ـ أو التُّؤَمة ـ: صدوق، لكنه اختلط أخيراً، وروايةُ ابنِ أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، فروايته صحيحة مقبولة، ولذلك ذكرتُ ـ وكررتُ ـ هذا الجزء من السند لبيان هذه النكتة.
وقد انتقد هذا المثال بعضُ من لايفهم قائلاً: كيف أمثّل بحديثٍ موضوع أو شبهِ موضوع! اعتماداً منه على كلام المناوي في «فيض القدير» ٦ : ١٧١ .
وعجيبٌ ممن يُناطح الأئمة، ويُضلِّل الأمة وهو لايخرجُ في (دائرة معارفه!!) =

ﷺ: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلاشيء عليه».

هكذا في بعض النسخ والروايات القديمة، وفي بعضها الآخَرِ: «فلاشيء له»، وفي نسخة الخطيب البغدادي: «فلاشيء عليه، أو: فلاشيء له. شك أبو علي اللؤلؤي». واللؤلؤي: هو راوية «سنن أبي داود» عن مؤلِّفه، كما هو معروف.

ويؤكِّدُ روايةَ «فلاشيء له» أنها كذلك في رواية ابن العبد وابن داسه عن أبي داود[١]، وأنها كذلك عند عبد الرزاق، عن معمر والثوري، وأحمد والطحاوي في «معاني الآثار»، وكذلك عند أبي داود الطيالسي في «مسنده»[٢] وزاد عن صالح مولى التوأمة قوله: «أدركت رجالاً ممن أدركوا النبيَّ ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلُّوا».

ولفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: «مَن صلَّى على جنازة في المسجد فلاصلاة له. قال ـ أي صالح ـ: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايَقَ بهم المكانُ رَجَعوا ولم يصلّوا».

= عن كتاب واحد. بل أنَّى له أن يفهمَ ويدركَ هذه المراميَ في معترك المسائل العلمية!.

وقد حسَّن ابنُ القيم الحديث في «زاد المعاد» ١: ٥٠١، وانظر أيضاً كلامه في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٣٦٠٣) وصحَّحَ منه النقل عن ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١: ٢٢١ من قوله «والصحيح: فلا شيء عليه» إلى: والصحيح: فلا شيء له، هكذا في «التمهيد».

(١) انظر «سنن أبي داود» (٣١٩٤) بتحقيقي.

(٢) «المصنَّف» ٣: ٥٢٧ (٦٥٧٩)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٥٥، والطحاوي ١: ٤٩٢، والطيالسي ٣٠٤ (٢٣١٠).

(٣) ٣: ٣٦٤.

وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى»[١] الحديث من طريقين إلى عبد الرزاق بلفظه المذكور ، وفي أحدهما زيادة عن صالح نفسه قال : « فرأيت الجنازة تُوضَع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها » . وليست في الرواية المطبوعة لمصنف عبد الرزاق .

وكذلك رواية ابن ماجه[٢] من طريق ابن أبي ذئب ، ولفظه : « فليس له شيء » .

ولذا قال الخطيب ـ وهو هو ـ: «المحفوظ: فلاشيء له»، كما في «نصب الراية»[٣] .

فمن أخذ من الأئمة بالرواية الأولى « فلاشيء عليه » : أجاز الصلاةَ على الجنازة في المسجد من غير كراهةٍ فيها . وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره.

ومن أخذ منهم بالرواية الثانية «فلاشيء له»: كره الصلاةَ عليه في المسجد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره[٤] .

---

(١) ٤ : ٥٢ .

(٢) ١ : ٤٨٦ (١٥١٧).

(٣) ٢ : ٢٧٥ .

(٤) نبهني إلى هذا المثال فضيلة شيخنا العلامة الجهبذ المحدث مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، حين قرأت عليه هذه الرسالة، كما ذكرت في المقدمة. وبما أن هذا أول مثال أذكره فلا يفوتني أن أنبه إلى أن ماأذكره من أدلة المثال هو مايتعلق به الغرض وتقتضيه المناسبة، لاأنني أذكر المثال وأستوفي أدلته، فلكل إمام أدلة أخرى، كما أنني لاأهدف إلى إبراز رجحان دليل إمام على دليل إمام آخر. معاذ الله!.

المثال الثاني: حديثُ تَنَحنُحِ النبيِّ ﷺ أو تسبيحِهِ لما استأذن عليه عليّ رضي الله عنه وهو في الصلاة، لِيُعلمَه أنه في صلاة.

فقد اختلف الرواة في لفظه: «تنحنح» أو «سبح»؟ انظر كتاب النسائي وابن خزيمة(١) وبوَّب عليه «الرخصة في التنحنح. إنْ صحَّت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها». وانظر حاشية السندي على النسائي، و«التلخيص الحبير» فكأن نسخة ابن حجر من النسائي فيها: فسبَّح.

ولهذا فقد اختلف الحكم الفقهي، ففي مذهب الإمام أحمد: مَن سبَّح للإعلام أنه في صلاة: لاشيء في صلاته، أما من تنحنح فقيل بفسادها، وقال متأخرو الحنابلةِ بكراهتها، للاختلاف في فسادها وصحتها(٢).

ولاشيء في التسبيح عند الشافعية مطلقاً، والصحيحُ عندهم بطلانها بالتنحنح إنْ بانَ منه حرفان. كما في «المجموع»(٣).

أما الحنفية: فلا شيء في التسبيح عندهم أيضاً، وتبطلُ الصلاة بالتنحنح إن كان لغير عذر، ومن العذر: تحسين الصوت بالتلاوة، والإعلامُ أنه في صلاة(٤).

المثال الثالث: روى البخاري(٥) ـ وغيره ـ عن ابن أبي ذئب، عن

---

(١) النسائي (الصغرى) ٣: ١٢ (١٢١١ ـ ١٢١٣)، وابن خزيمة ٢: ٥٤ (٩٠٢ ـ ٩٠٤)، و«التلخيص الحبير» ١: ٢٨٣.

(٢) «المغني» ١: ٧٠٦، ٧٠٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٠١.

(٣) ٤: ٢١، ١٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١: ٤١٦، وانظر فيها أيضاً كلام ابنِ أميرحاجّ في «حَلْبة المجلّي» فإنه وجيه فقهياً.

(٥) ٢: ٢٥٧.

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولاتُسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتمُّوا».

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» ـ وعنه الإمام أحمد في «المسند» ـ عن معْمر، والحميديُّ في «مسنده» عن ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «ومافاتكم فاقضوا»(١).

وفي «المسند» أيضاً عن أنس من طُرُق عن أبي هريرة مرفوعاً: «وَلْيقْضِ ماسَبَقه»، ومثلُه في أبي عَوَانة(٢).

وهذا الاختلاف اليسير بين الروايتين في كلمة واحدة: «فأتموا» و«فاقضوا»: ترتَّب عليه اختلافٌ ذو أهمية من الناحية الفقهية. بيانه: أن المصلِّيَ المسبوقَ إذا أدرك صلاةَ الركعةِ الرابعة مع الإمام، فكيف يُصلِّي الركعاتِ الثلاثَ التي لم يدركها ؟ .

فعلى مقتضى الرواية الأولى « فأتموا » : يَعتبر المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعة أولى بالنسبة إليه، وإنْ كانت ركعةً رابعةً بالنسبة إلى إمامه ، فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بركعة ثانية ، لأنه قام (يتمُّ) صلاته، فيقرأُ فيها الفاتحةَ وسورةً، ولايقرأ دعاء الافتتاح ، بل يقرأ فيها ما يقرؤه في الركعة الثانية كما لو كان منفرداً، فإذا صلى الركعة الثانية كذلك ، قعد للتشهد ، ثم قام يتم صلاتَه ، فيصلي الركعتين الباقيتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة فقط . وهذا مذهب جماعة من العلماء ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) «المصنف» ٢: ٢٨٧ (٣٣٩٩)، «المسند» لأحمد ٢: ٢٧٠، والحميدي ٢: ٤١٨ (٩٣٥).

(٢) «المسند» ٣: ٢٤٣، ٢٥٢، «صحيح» أبي عوانة ٢: ١٠٩.

وعلى مقتضى الرواية الثانية «فاقضوا»: يَعتبرُ المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعةً رابعةً بالنسبة إليه وإلى إمامه، فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بركعةٍ يَعتبرها الركعة الأولى ، لأنه قام (يقضي) مافاته ، فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة، كما يقرأ في الركعة الأولى لو كان منفرداً، وبعدها يقعد للتشهد ، ثم يقوم فيقرأ الفاتحةَ وسورةً، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط. وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه . وهذا عملٌ بمقتضى الروايتين : قضاءٌ من حيثُ القراءةُ ، إتمامٌ من حيث القعود[١] .

وثمةَ أحكامٌ أخرى عديدة تترتَّب على مثل هذا الاختلاف بين كلمتين ، لايُلقي الراوي له بالاً ولااهتماماً ، أما لو كان فقيهاً عارفاً بالأحكام المترتبة على الفرق بين هاتين الكلمتين ـ مثلاً ـ فإنه يتقيَّد باللفظ ، ولايُبدله بغيره وهو يزعم أنه يروي بالمعنى ، وأن الرواية بالمعنى جائزة ! .

والأمثلة كثيرة ، والتَّتبُّعُ لها ينفي حصرَها في عددٍ معين ، وأذكر مثالاً تَمَّ الوهَم فيه على إمامٍ جبلٍ من أئمة الحديث ، حين تصرَّف بروايته بحجة أنه روى بالمعنى .

وأنقل كلام الخطيب في «الكفاية» بشيء من الطُّول ، وأصلُه للقاضي الرامَهُرْمُزِيِّ في «المحدِّث الفاصل»[٢] .

قال الخطيب: «والمستحبُّ له ـ أي للراوي ـ أن يُوردَ الأحاديثَ

---

(١) وانظر أحكاماً أخرى تترتب على هذا الاختلاف في الرواية في «البحر الرائق» ١: ٤٠٠ ـ ٤٠٣ و«حاشية ابن عابدين» ١: ٥٩٦ .

(٢) «الكفاية» ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، «المحدث الفاصل» ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

بألفاظها، لأن ذلك أسلمُ له. . . .

فإنْ كان ممن يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ : فيجبُ أن يكونَ تَوَقِّيه أشدَّ، وتحرُّزُه أكثر، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغيَّرُ الحكم.

ثم رَوَى من طريق موسى بن سهل بن كثير، عن ابن عُلَيَّةَ، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَتزعْفَرَ الرجُل.

ثم رواه من طريق شُعْبة ، عن ابن عُلَية ، بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن التزعفُر .

ثم أسند إلى ابن عُلَيَةَ أنه قال : « رَوَى عني شعبةُ حديثاً واحداً فأوهَم فيه ، حدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر! .

قلت ـ هو الخطيب ـ: أفلا ترى إنكارَ إسماعيلَ على شعبةَ روايتَه هذا الحديثَ عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نُهِيَ عن ذلك للرجال خاصة، وكان شعبة قَصَد المعنى ولم يَفطن لِما فَطِنَ له إسماعيل، فلهذا قلنا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته بالمعنى» .

قلت: «وشعبةُ شعبةٌ» كما قال الرامَهُرْمُزي، لكن كان شعبةُ يَعرفُ لإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ فضلَه عليه في الفقه، فلذا كان يلقبه: ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين.

وأما شعبة: فقال عنه الحافظ ابن عبدالهادي في «التنقيح»(١) : «شعبة

(١) كما في «نصب الراية» ٤ : ١٧٤ .

لم يكن من الحذَّاق في الفقه». حتى إن عدم حِذق شعبة للفقه حَمَله على أن يتكلَّم في راوٍ ثقة روى حديثاً، رأى شعبة أنه يُعارض حديثاً آخر في الباب، فتكلم فيه شعبة لذلك، وطَعَن فيه غيرُ شعبة تبعاً لشعبة! انظر ذلك في المصدر المذكور!.

وقد أسند الخطيب ـ عقب ماتقدم ـ إلى محمد بن المنكدر قوله: «الفقيه الذي يحدِّث الناسَ: إنما يَدخلُ بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل!».

وآثاراً أخرى بهذا المعنى ساقها بأسانيده، ومنها قول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله ـ وسيأتي بتمامه[1] ـ: «وإنك لتجدُ الشيخَ يحدِّث بالحديث فيحرِّفُ حلالَه عن حرامه، وحرامَه عن حلاله، وهو لايشعر».

ولهذا فضَّل الأئمة مايتداوله الفقهاء على مايتداوله غيرهم، وقد عقد القاضي الرامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل»[2] فصلاً طويلاً بعنوان: «القول في فضل مَن جمع بين الرواية والدراية» ذكر أول خبر فيه عن الإمام العَلَم وكيع بن الجراح أنه قال يوماً لأصحابه: «الأعمشُ ـ أحبُّ إليكم ـ عن أبي وائل، عن عبدالله ـ بن مسعود ـ، أو: سفيان ـ الثوري ـ عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؟.

فقالوا له: الأعمش، عن أبي وائل: أقرب! فقال وكيع: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه».

---

(١) صفحة ٨٠.

(٢) ص ٢٣٨. والقصة في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١١، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي ص ٩٥، ٩٦، وانظر التعليق عليه.

وذكر الخطيب في آخر «الكفاية» بعض مرجِّحات الأخبار، وقال(١): «ويرجَّح بأن يكون رواته فقهاء، لأن عناية الفقيه بما يتعلَّق من الأحكام أشدُّ من عناية غيره بذلك» وساق قصة وكيع المذكورة، وزاد قول وكيع في آخرها: «وحديثٌ تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ».

ثم روى من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن وكيع أنه قال: «حديث الفقهاء أحبُّ إليَّ من حديث الشيوخ».

قلت: ولهذا القول قصة من وكيع نفسه كقصته السابقة، وجوابه أعمّ من هذا اللفظ، والقصة عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٢). وجواب وكيع: «كان حديث الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المشيخة».

وهذا من وكيع رحمه الله حكاية عن أئمة الحديث عامةً، لا عن نفسه خاصة، لقوله في الأول: أحبُّ إليَّ، وقوله في الثاني: أحبَّ إليهم.

وقد أدرك ابن حبان رحمه الله أهمية هذا فجعل له حظاً من القبول والترجيح، فقال في مقدمة «صحيحه»(٣)ماملخصه: «وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات فإنا لانقبل شيئاً منها إلا عمَّن كان الغالبَ عليه الفقه، لأن أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، فإذا رفع محدِّث خبراً ـ وكان الغالب عليه الفقه ـ لم أقبلْ رفعه إلا من كتابه، وكذلك لاأقبلُ عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

---

(١) ص ٤٣٦.
(٢) ٢ : ٢٥.
(٣) ١ : ١٥٩ من «الإحسان».

وأما النقطة الرابعة: فهي إثبات ضبطه من حيثُ العربيةُ.

ومعنى ذلك: ضرورةُ تحرِّي: كيف نَطَق النبي ﷺ بهذه الكلمة، مرفوعةً أو منصوبةً أو مجرورة أو نحو ذلك؟[1] ومعلوم لدينا دقةُ اللغة العربية وما يترتب من آثارٍ هامة فيها على اختلافٍ نَحْوي أو لغويّ يسير.

ومحلُّ هذه الضرورة: ما إذا اختلف نقلُ الرواة لهذه الكلمة، كما

---

(١) وهذا الضبط إنما يُؤخذ من حكاية العلماء له، وتنبيههم إلى اختلاف الرواة له، فمردُّه إلى النقل أو التلقي، لا إلى الضبط المطبعي. وهذا واضحٌ لايَحتاج طالبُ علم إلى التنبيه إليه.
لكن دعاني إليه ماأحكيه للقراء (من المضحك المبكي) نقلاً عن شيخنا علامة حمص ونادرتها شيخ القراء وأمين الفتوى فيها المقرىء المفسر الفقيه الورع الشيخ عبدالعزيز عيون السود المتوفَّى سحَرَ الرابع عشر من صفر ١٣٩٩ رحمه الله تعالى، حكى لي ذلك من قُرابة تسع سنوات في منزلي بحلب، قال: «دخل عليَّ المسجد قُبيل أذان الظهر رجلٌ لاأعرفه، ثم سُمِّي لي ـ وسماه لي شيخنا، وهو الشيخ ناصر الألباني! ـ فجلس ينتظر الأذان، فلما قال المؤذن: الله أكبرَ الله أكبر ـ بفتح الراء ـ قال هذا الرجل بانتفاضة وغضب: هذا خطأ، هذا بدعة! فقال شيخنا: ماهو الخطأ والبدعة؟ فقال: هذا مخالفٌ لما في صحيح مسلم! فكرر عليه شيخنا السؤال: ماذا في صحيح مسلم؟ فقال الرجل: الذي في صحيح مسلم: الله أكبرُ الله أكبر ـ بضم الراء ـ. فقال له شيخنا بأدبه المعروف وسكونه: تلقَّيتُم صحيحَ مسلم عن شيوخكم، عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه رَوَى الحديث بضم الراء، أو هو ضبط المطبعة؟! قال شيخنا: فسكتَ وسكتُّ، وصلَّى وانصرف». فليعتبر العقلاء!.
مع أن هذا الرجل ليس له من الشيوخ إلا شيخ واحد ـ من علماء حلب ـ بالإجازة، لا بالتلقي والأخذ والمصاحبة والملازمة!.
وفي «الإلماع» للقاضي عياض ص٢٨ أن المعتصم العباسي قال للإمام أحمد: كلِّم ابن أبي دؤاد، فأعرض عنه الإمام بوجهه وقال: كيف أُكلِّم مَن لم أره على باب عالم قطُّ؟!.

تقدَّم في الحديث عن النقطة الثالثة ، لأننا إذا أثبتنا أحدَ الوجوه المنقولة للكلمة الواحدة : فقد نفينا الخلافَ الفقهي ، وإنِ اختلفت الروايات حَصَل الاختلاف الفقهي ولابدَّ .

وأنقل نصاً لابن قتيبة هو من جيد بيانه، فيه بيانٌ عام لأهمية هذا الأمر ، ثم أُثَنّي بالأمثلة ، لبيان أهميته على وجه الخصوص .

قال رحمه الله في أوائل كتابه «تأويل مشكل القرآن»[(١)] .

«ولها ـ أي: وللعرب ـ الإعرابُ الذي جعله الله وَشْياً لكلامها، وحِلْية لنظامها، وفارقاً في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين، والمعنيين المختلفين ، كالفاعل والمفعول ، لايفرَّق بينهما إذا تساوت حالاهما في إمكان الفعلِ أن يكون لكل واحد منهما ، إلا بالإعراب .

ولو أن قائلاً قال: هذا قاتلٌ أخي ـ بالتنوين ـ وقال آخر : هذا قاتلُ أخي ـ بالإضافة ـ لدلَّ التنوين على أنه لم يقتله ، ودلّ حذف التنوين على أنه قد قتله .

ولو أن قارئاً قرأ: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ وتركَ طريق الابتداء بـ «إنا» وأعمل القولَ فيها بالنصب على مذهب من ينصب «أن» بالقول كما ينصبها بالظن ـ يريد فتحَ همزةِ أنَّ وكسرَها ـ لقلبَ المعنى عن جهته، وأزاله عن طريقته ، وجعل النبيَّ عليه السلام محزوناً لقولهم: إن الله يعلم مايسرون ومايعلنون ! وهذا كفر ممن تعمَّده، وضَرْبٌ من اللحن لاتجوز الصلاة به، ولايجوز للمأمومين أن يتجوَّزوا به.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لايُقتلُ قرشي صبْراً بعد اليوم». فمن رواه

---

(١) ص١٤ ـ ١٦.

جزماً - أي: لايقتلْ - أوجب ظاهرُ الكلام للقرشي أن لايُقتلَ إن ارتدَّ، ولايُقتَصّ منه إن قتَل.

ومن رواه رفعاً - أي: لايقتلُ - انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش: أنه لايرتدُّ منها أحد عن الإسلام فيستحقَّ القتل[١]. أفما ترَى الإعرابَ كيف فرَّق بين هذين المعنيين!.

وقد يفرِّقون بحركة البناء في الحرف الواحد بين المعنيين. فيقولون: رجل لُعْنة إذا كان يلعنه الناس، فإن كان هو الذي يلعن الناس قالوا: رجل لُعَنة، فحركوا العين بالفتح.

ورجل سُبَّة: إذا كان يسبه الناس، فإن كان هو يسبُّ الناس قالوا: رجل سُبَبَة. وكذلك: هُزْأَة وهُزَأَة، وسُخْرة وسُخَرَة، وضُحْكة وضُحَكة، وخُدْعة وخُدَعة»[٢].

أما الأمثلة الخاصة الواقعية فيمكن التمثيل لذلك بما يلي:

إذا ذبح الجزارُ شاةً ذبحاً شرعياً، فخرج من بطنها جنينٌ ميِّتٌ، فهل يَحلُّ أكله دون تذكية، أو لايحلُّ إلا بتذكية وذبح له؟.

يرِدُ في هذا الصدد قولُ النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقد اختلفت الرواية فيه، قال ابن الأثير في «النهاية»[٣]: «يُروى هذا الحديث[٤] بالرفع والنصب، فمن رَفَعه جعله خبرَ المبتدأ الذي هو

---

(١) الحديث رواه مسلم ٣:١٤٠٩ (٨٨) وغيره، والرواية بالرفع (لايقتلُ) فـ«لا» نافية وليست ناهية.

(٢) ولفضيلة الأخ الأستاذ عبدالوهاب طويلة مجلدٌ مطبوع سماه «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين».

(٣) ٢:١٦٤.

(٤) أي كلمة «ذكاة» الثانية الواردة في جملة «ذكاة أمه».

«ذكاة الجنين»، فتكون ذكاةُ الأم هي ذكاةَ الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنَف، ومن نصب: كان التقدير عنده: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حُذف الجارُّ نُصِب ـ المجرور ـ أو على تقدير: يُذَكَّى تذكيةً مثلَ ذكاةِ أمه، فَحَذَفَ المصدرَ وصِفَتَه، وأقام المضاف إليه مُقامه، فلابدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. ومنهم مَن يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكّوا الجنينَ ذكاةَ أمه» انتهى كلام ابن الأثير.

«فعلى الروايتين الأخيرتين لابدَّ من تذكية الجنين ليحلَّ أكلُه، والرواية الأولى تحتمل معنيين أحدهما: إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين، والآخر أن ذكاة الجنين تكون على طِبْق ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ»(١).

وقد أخذَ بمقتضى الرواية المشهورة ـ وهي رفع «ذكاة» في المرة الأولى والثانية ـ الإمام الشافعي وغيره.

وأخذ بمقتضى الروايتين الثانيتين الإمام أبو حنيفة وغيره ـ ومنهم ابن حزم الظاهري(٢)ـ وكلٌّ من الطرفين أيّد مذهبه بأدلةٍ أخرى. والله أعلم.

ثم رأيت القاضي عياضاً رحمه الله قال في كتابه البديع «الإلماع»(٣) وهو ينبِّه إلى ضرورة الضبط والتقييد والشكل: «وقد وقع الخلاف بين

---

(١) من «النكت الطريفة» للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٦٢. فإن قيل: هذا يحتاج إلى إثبات صحة رواية النصب. فالجواب هو ماسيأتي في آخر الرسالة عند ردّ الشبهة الأخيرة حول السبب الرابع. وأكرر التنبيه الذي ذكرته تعليقاً ص ٤٠ من أن ماأذكره من مذاهب العلماء وأدلتهم: هو ماتقتضيه المناسبة وتُعين عليه، وإلا فلكل قول ومذهب أدلته الأخرى الكثيرة في كل مسألة.

(٢) انظر «المحلى» ٧: ٤١٩.

(٣) صفحة ١٥٠.

العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب:

١ ـ كاختلافهم في قوله عليه السلام: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فالحنفية ترجِّح فتح «ذكاة» الثانية، على مذهبها في أنه يُذَكَّى مثلَ ذكاة أمه. وغيرهم من المالكية والشافعية ترجِّح الرفع، لإسقاطهم ذكاته.

٢ ـ وكذلك قوله عليه السلام «لانُوْرَث، ماتركناه صدقةٌ». الجماعة: ترجِّح روايتها برفع «صدقة» على خبر المبتدأ، على مذهبها في أن الأنبياء لاتُورَث، وغيرُهم من الإمامية يرجِّح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة: أنه لايورثُ دون غير ماترك صدقة[١]. وإذا كان هذا: لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، ولم يكن معنىً لتخصيصه الأنبياء، وقد أجاز النحاس نصبه على الحال[٢].

٣ ـ وكذلك قوله في الحديث: «هو لكَ عبد بن زمعة». رواية الجماعة رفع «عبد» على النداء، وَإتْباع «ابن» له، على الوجهين في نعت المنادى المفرد: من الضم والفتح.

والحنفية ترجِّح تنوينَ « عبد » على الابتداء، أي: هو الولد لك عبدٌ، وتَنصب « ابن زمعة » على النداء المضاف.

في كثير مما لايُحصى من هذا ».

٤ ـ ويمكن التمثيل بمثال آخر، وهو قوله ﷺ: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين: بنتُ لَبون، لايُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مُؤتَجِراً

(١) وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في «فتح الباقي» ٢: ١٢٠: «والمعتزلي ينصبها ـ صدقة ـ تمييزاً، ويجعل «ماتركنا» مفعولاً ثانياً لـ «نُورِّث». أي: لانورِّث ماتركناه صدقةً، بل ملكاً».

(٢) وانظر توجيهاً آخر له عند ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ١٥٤.

ـ أي: طالباً الأجرَ ـ فله أجرُها، ومَن منعها فإنا آخِذوها وشَطْرَ مالِه، عزمةٌ من عَزَمات ربنا عزَّ وجل، وليس لآل محمد منها شيء» رواه أبو داود والنسائي[١].

فاختُلف في ضبط «وشطر ماله» هل هو بفتح الشين والراء، وهو مضافٌ وما بعده مضاف إليه؟ أو هو بضمِ الشين وكسرِ الطاء المشدَّدة وفتح الراء (وشُطِّرَ) على أنه فعل ماض مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله، وما بعده نائب فاعل؟.

ويختلف معنى الحديث بناءً على اختلاف الضبط، إذْ أن معناه على الوجه الأول «وشَطْرَ ماله»: أنَّ منْ منع الزكاةَ عُوقب بأخذها من ماله، مضافاً إليها أَخْذُ نصف ماله أيضاً، وهذا هو الوجه المشهور، إلا أن جماهير الأئمة لم يعملوا به، ولهذا الوجه صلةٌ بمسألة العقوبة والتعزير بأخذ المال، وقد ذكروا أن الإمام أحمد قد أخذ بشيء من هذا، والله أعلم[٢].

ويكون معناه على الوجه الثاني «وشُطِّرَ مالُه»: أن يُجعلَ ماله شطرين، فيتخيَّرَ عليه المصَدِّق ـ جابي الزكاة ـ ويأخذَ الصدقة من خير الشطرين. وهذا مارجَّحه الإمام إبراهيم الحربي أحدُ أجلَّة أصحاب الإمام أحمد وكان يُقَاس به في علمه وورعه وزهده، ونَسبَ الحربيُّ الراويَ إلى الغلط في رواية الحديث.

---

(١) أبو داود ٢: ٢٣٣ (١٥٧٥)، والنسائي (الصغرى) ٥: ١٥ (٢٤٤٤).

(٢) انظر «الحِسبة في الإسلام» ص ٣١ للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وانظر أيضاً «شرح القاموس» للزَّبيدي آخر مادة «ش ط ر». وتخريج الحديث في «التلخيص الحبير» ٢: ١٦٠، و «فتح الباري» ١٧: ١٢٣ آخر شرحه للحديث الأول من كتاب التوحيد.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام عن السبب الثاني ، لابدَّ من التعرض للحديث عن شبهتين تَعيشان في أذهان كثيرين من الناس ، هما :

ـ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .

ـ صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به .

ويَسْبِكون الشبهة الأولى كما يلي ، يقولون :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، وها قد صحَّ الحديث ، فهو في الصحيحين ـ مثلاً ـ فإذا عَمِلنا به ، نكونُ قد عملنا بسنة ثابتة ، وعمِلنا بمذهب إمام معتبَر من أئمة المسلمين ، ولايليق بمنطق العلم أن نقول : مذهب الشافعي هو الذي دُوِّن عنه في كتب مذهبه فقط ! .

والجواب أن نقول : إن كلمة « إذا صح الحديث فهو مذهبي » قالها الإمام الشافعي وغيرُه من الأئمة ، بل هي لسانُ حالِ كلِّ مسلمٍ عَقَل معنى قول « لاإله إلا الله محمد رسول الله » .

وقد نقل كلمةَ الشافعي هذه ابنُ كثير في «تفسيره» آخرَ بحثه في الصلاة الوسطى وأنها صلاة العصر، وعلَّق بقوله: «هذا من سيادته وأمانته، وهذا نَفَس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين» .

وقد قال الحافظ أبو زرعة العراقي في «الأجوبة المرضية» ص ٦٨ : «لايسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلَّده: أن يترك

الحديث ويعمل بقول إمامه»[١].

غير أن مرادهم من قولهم هذا هو : إذا صَلَحَ الحديث للعمل به فهو مذهبي . وأَدعُ توضيح هذا إلى عدد من الأئمة في مذاهبهم الثلاثة : الحنفي والشافعي والمالكي ، فقد بيَّنوا أن هذا هو المراد ، كما بينوا مَن يَصلُح لذلك .

أما من الحنفية : فقد قال العلامةُ ابنُ الشِّحْنة الكبيرُ الحلبيُّ الحنفيُّ شيخُ الكمالِ ابن الهمام رحمهما الله تعالى، في أوائل شرحه على « الهداية » مانصه : « إذا صح الحديثُ وكان على خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبَه ، ولايَخرج مقلِّده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صحَّ عنه ـ عن الإمام أبي حنيفة ـ أنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، وقد حكى ذلك ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة » . انتهى كلام ابن الشحنة .

ونقل كلامَه هذا ابنُ عابدينَ[٢] وعلَّق عليه بقوله: «ونَقَله أيضاً الإمامُ الشَّعْراني عن الأئمة الأربعة. ولايَخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفةِ محكَمها من منسوخها ، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعَمِلوا به: صحَّ نسبتُه إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذْ لاشك لو عَلم بضعف دليله رَجَع عنه واتَّبع الدليلَ الأقوى».

---

(١) وسيأتيك كلامُ ابن الشحنة بعد أسطر، وكلامُ ابن الصلاح ص ٦١، لكن تأملْ وقع قول أبي زرعة هذا: «... ومعرفةِ خلاف السلف **ومأخذهم**»، فإنه صريح في الاطلاع على أدلة أقوالهم، وماذاك إلا للاستعانة بها في المحاكمة بين أقوالهم. وهذا مقام علمي رفيع ندر المتأهِّلون له، أو فُقِدوا.

(٢) أول حاشيته ١ :٦٨ .

وقال أيضاً[١]: «ماصحّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبدالبر والعارف الشعراني، عن كلّ من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد تعرَّض ابنُ عابدينَ لهذا القول أيضاً في رسالته «شرح رسم المفتي»[٢] ونَقَلَ كلامَ ابن الشحنة وقيَّده بما قيَّده به في كلامه السابقِ نَقْلُه عن «حاشيته» بالحرف الواحد، ثم زاد قيداً آخرَ فقال: «وأقول أيضاً: ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذْ لم يأذَنوا في الاجتهاد فيما خَرَج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتُنا، لأنَّ اجتهادَهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجحَ مما رآه حتى لم يعملوا به»[٣].

وأُحبُّ أن ألفِتَ النظر إلى أمرين:

أحدهما: أن بعضَ المغرِّرين نقل كلامَ ابن الشِّحْنة هذا عن حاشية ابن عابدين، وأوهمَ الناسَ أن ابن عابدين سكت عنه، وأفهمَهم أن هذا هو رأيُ علماءِ المذهب، ولاسيما ابنُ عابدين رحمه الله، الذي هو خاتمة المحققين المتأخرين في المذهب.

كما فَعَلوا مثلَ ذلك في نقلهم عباراتٍ كهذه عن «الميزان الكبرى» للشَّعراني رحمه الله، وتستَّروا وراء كلامه، وقالوا للناس: إنه عالمٌ معتبرٌ صوفيٌّ مقبولٌ كلامهُ عند أتباع أئمة المذاهب! وهو كذلك.

---

(١) ١: ٢٥٨.

(٢) ١: ٢٤ من «مجموع رسائل ابن عابدين».

(٣) ثم قال ص ٢٥: «لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها، كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات».

ولكنه : كلام حقّ أُريد به باطل ، ولُبْس ثوبَ باطل .

ثانيهما: أنَّ قولَ ابنِ عابدين رحمه الله في تعليقه على كلام ابن الشِّحْنة: «ولايخفى أن ذلك لمن كان أهلاً . .»: قولٌ له أهميته البالغة، إذْ أن كلمة « ولايخفى » هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطباتنا اليوم: وبَدَهي. فهو ـ رحمه الله ـ يعتبر هذا التقييد من الأمور البَدَهيات المسلَّمات، ومما لايجوز التغافل عنه أو التوقف في قبوله، فمن البَدَهيات ـ مثلاً ـ أن قول القائل: الشمس طالعة، يفيد أن الوقت نهارٌ لا ليل، فكذلك قول الإمام : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، يفيد إفادةً بَدَهية مسلَّمة لاتوقُّف فيها : أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها ، وغير ذلك ، فلا يجوز للجهلاء أو (أنصاف) المتعلِّمين المغرورين أن يتجرؤوا على هذا المقام ! .

وقد أغفل هؤلاء المغرَّرون المشوِّشون هذا القيد الذي لابدَّ منه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ونقل كلامَ ابن الشِّحنة وتقييدَ ابن عابدين له في «الحاشية»: العلامةُ المفسِّرُ المحدثُ الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصيّ الحنفي رحمه الله تعالى (المولود في صفر عام ١٢٩٠، والمتوفى ٢٧ من شهر ربيع الثاني عام ١٣٤٩) في رسالته النافعة الماتعة «دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام»[١] وقال: «هو تقييد حسن، لأنا نرى في زماننا كثيراً ممن يُنسب إلى العلم مغتراً في نفسه، يظنُّ أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل ، فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة ـ مثلاً ـ فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول : اِضرِبوا مذهبَ أبي حنيفة على عُرْض الحائط ، وخذوا بحديث رسول الله ﷺ ، وقد يكون

---

(١) صفحة ١٥ .

هذا الحديث منسوخاً أو معارَضاً بما هو أقوى منه سنداً ، أو نحو ذلك من موجِبات عدمِ العمل به ، وهو لايعلم بذلك، فلو فُوِّض لمثل هؤلاء العملُ بالحديث مطلقاً: لضلّوا في كثيرٍ من المسائل، وأضلوا مَن أتاهم من سائل»(١).

وهنا تثورُ ثائرة أدعياء الدعوة إلى العمل بالسنة فيقولون: هل يجوز لكم أن تحكموا بالضلال على من يعمل بالسنة ويفتي الناس بها؟! فنقول: نعم إذا لم يكن أهلاً لهذا المقام، فحكمنا عليه بالضلال لا لعمله بالسنة، معاذ الله، بل لتجرُّئه على ماليس أهلاً له.

وقد سَبَقَنا إلى هذا الحكم إمام من أئمة العلم بالحديث والفقه، هو الإمام أبو محمد عبدالله بن وهب المصري أحدُ أجلاء تلامذةِ الإمامِ مالك في المدينة المنورة، والإمام الليث بن سعد في مصر، قال رحمه الله: «الحديث مَضِلَّة إلا للعلماء»(٢).

---

(١) ولِيُعلَم وَقْعُ هذا الكلام ومَن المراد به، أذكر سبب تأليف الشيخ لرسالته المنقول عنها، كما حدَّثني به ابنُ أخيه شيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز عيون السود رحمه الله تعالى، قال لي: جاء رجل من طرابُلُس ـ الشام ـ إلى حمص، وقال للشيخ ـ يريد عمَّه ـ: إنه ظَهَر عندنا رجل يقول: مَن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ خلف الإمام فهو كافر! فقيل له في ذلك؟ فقال: لأن من لم يقرأها لم تصحَّ صلاته، ومن لم تصحَّ صلاته فكأنه لم يُصلِّ، ومن لم يصلِّ فهو كافر!!.
وألحَّ هذا الرجل الطرابُلُسي في الرجاء أن يكتب له الشيخ ـ عبدالغفار ـ جواباً شافياً، فكتب له هذه الرسالة في مجلس واحد خلال ساعتين، وسماها «دفع الأوهام» وأعطاها للرجل، ثم عَرَضها الشيخُ على بعض علماء حمص، فقرَّظوها له، ثم طبعها، رحمه الله.
قلت: وكلام هذا (المتمجهد) يذكِّرنا بقول القائل:
حُجَجٌ تَكَاسَرُ كالزُّجاج تَخالها   حقاً، وكلُّ كاسِرٌ مكسورُ
(٢) كما في «ترتيب المدارك» ١: ٩٦ للإمام القاضي عياض رحمه الله. وانظر =

وقال الإمام ابن أبي زيد القَيْرواني رحمه الله : « قال ابن عيينة : «الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء» يريد: أن غيرهم قد يحمِل شيئاً على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروكٌ أوجَبَ تركه غيرُ شيء، مما لايقوم به إلا من استبحر وتفقَّه»[١].

وأما من الشافعية : فقد تعرّض لهذا القول باختصار الإمامُ النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»[٢] فقال: «احتاط الشافعي رحمه الله فقال ماهو ثابتٌ عنه من أوجهٍ من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وتَرْكِ قوله المخالفِ للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابُنا رحمهم الله وصيتَه وعملوا بها في مسائلَ كثيرةٍ مشهورة، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلُّل في الحج بعذر المرضِ ونحوِهِ ، وغير ذلك مماهو معروف. **ولكن لهذا شرطٌ قلَّ من يتَّصفُ به في هذه الأزمان**[٣]، وقد أوضحتُه في مقدمة شرح المهذَّب».

= ماسيأتي ص ٧٣ فما بعدها.

(١) «الجامع» ص ١١٨، وأخذه منه شيخ المالكية للمتأخرين خليل بن إسحاق الجُنْدي صاحب «المختصر» الشهير، فقاله في خاتمة كتابه «الجامع» أيضاً ـ وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ـ.
وانظر تفسير هذا القول نحو ماتقدم للعلامة ابن حجر المكي في «فتاويه الحديثية» ص ٢٨٣.

(٢) ١ : ٥١.

(٣) زمن النووي رحمه الله (٦٣١ هـ ـ ٦٧٦ هـ) لاأزماننا هذه!.
وقد يخطر ببال مغالط: أنه قد يوجد في ذلك الزمان أناسٌ يتطاولون إلى مقام الاجتهاد، فتكون كلمة النووي هذه موجهةً إلى أولئك، لاإلى العلماء!.
وأقول: إن سيادة العلم والعلماء في ذلك الزمان ـ القرن السابع ـ الذي في أوله مثلُ الفخر الرازي، ثم مثل ابن الصلاح، والمنذري، والعز ابن عبدالسلام، والقُرطبيين: المفسر والمحدث، وابنَيْ المنيِّر، وأبي الحسن ابن =

وإليك ملخصاً مما قاله في مقدمة «المجموع شرح المهذَّب». قال رحمه الله[١]: «هذا الذي قاله الشافعي: ليس معناه أن كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعي، وعَمِل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهب، وشرطُه: أن يَغلِبَ على ظنه أن الشافعيَّ رحمه الله لم يقفْ على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكونُ بعد مطالعة كتبِ الشافعي كلِّها، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وماأشبهها. **وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصفُ به**.

وإنما اشترطوا ماذكرنا: لأنَّ الشافعي رحمه الله تَرَكَ العَمَلَ بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمها، لكنْ قام الدليلُ عنده على طعن فيها أو نسخها[٢]، أو تخصيصِها أو تأويلها أو نحو ذلك.

= القطان، والمقادسة: الضياء المقدسي، والموفق ابن قدامة، و... في آخره ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢)...

إن تلك السيادة للعلم والعلماء تمنع من ظهور مثل هذه الفتن والأُلعوبات في الدين، وأنت خبير بما حصل للإمام السيوطي رحمه الله من علماء عصره بعد نحو قرنين ونصف قرن، مع أنه غير مدفوع عما ادعاه، فكيف لو جاءهم مثل الذي جاءني، وشرحت لك قصته في المقدمة؟!! غفرانك اللهم.

(١) «المجموع» ١: ١٠٤.

(٢) قال الحاكم في «المستدرك» ١: ٢٢٦: «لعل متوهِّماً يتوهم أنْ لامعارضَ لحديثٍ صحيحِ الإسناد آخرُ صحيحٌ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يَرَى من هذا النوع مايَمَلُّ منه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ١: ٤١٣: «وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيثُ الصناعةُ الحديثية».

وقوله هذا يفسِّر قولَه في «شرح النخبة» ص ٤١ بحاشية «لَقْط الدُّرَر»: «العلماء متفقون على وجوب العمل بكل ماصحّ». فكأنه يقول: العلماء متفقون على وجوب العمل بكل ماصلح للعمل به، كما سيأتي تقريره في =

قال الشيخ أبو عمرو ـ هو الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله[١]: ليس العملُ بظاهر ماقاله الشافعيُّ بالهيِّن، فليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يستقلَّ بالعمل بمايراه حجةً من الحديث. وفيمن سلك هذا المسلكَ مِن الشافعيين مَن عمل بحديثٍ تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته، لمانعٍ اطَّلع عليه وخَفيَ على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ـ ممن صحبَ الشافعي ـ قال: صح حديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردّوا ذلك على أبي الوليد، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده، وبيَّن الشافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه»[٢] انتهى كلام النووي ونَقْلُه كلامَ ابنِ الصلاح[٣].

وأرى أن يضاف هنا ماأوجز العلامة الكوثري الإشارة إليه في كلامه الآتي[٤]، وتوضيحه:

١ ـ إذا تبيَّن لنا أن إمام المذهب قال هذا القول دون بذل جهد منه، بل متابعةً لغيره.

= الجواب عن الشبهة الثانية قريباً.
ثم رأيت البِقاعيَّ رحمه الله قال في «النكت الوفية» ورقة ١٢/آ بعد كلام طويل نقله عن شيخه ابن حجر: «فقد تحرَّر أن مرادهم بالصحيح: الذي يجب العمل به» بأنْ خلا عن أيّ معارض ونحوه.

(١) في «أدب المفتي والمستفتي» ص ١١٨.

(٢) انظر «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي من كتابه «الأم» ٨: ٥٢٩، و«المجموع» ٦: ٤٠٢.

(٣) وانظر «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي رحمه الله ص ٦٥، ولاداعي للإطالة بنقل كلامه، فمحصَّله كما هنا.

(٤) صفحة ١٠٤.

٢ ـ ووضح الحق وظهرت الحجة في خلاف قوله ذاك.

٣ ـ وظهر خطأ من أخذ الإمامُ بقوله كوضح الصبح.

فحينئذ لايصح أن يعزى إلى الإمام هذا القولُ المخالفُ للدليل الواضح، لأن الاجتهاد يكون فيما لانصَّ فيه.

وقد حصلَ لابن حِبانَ رحمه الله تسرُّع أكبرُ مما حصل لابن أبي الجارود، فإنه قال في «صحيحه»[١]: «كلُّ أصلٍ تكلَّمنا عليه في كتبنا، أو فرعٍ استنبطناه من السنن في مصنفاتنا: هي كلُّها قول الشافعي، وهو راجعٌ عما في كتبه، وإنْ كان ذلك المشهورَ من قوله، وذاك أني سمعتُ ابنَ خزيمة يقول سمعت المزنيَّ يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا صحَّ لكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي».

ولاأدري كيف حصلت هذه الجَراءة من ابن حبان: أن يضرب بكتب الشافعي عُرْض الحائط، ويدعوهم إلى ماأصَّله هو وفرَّعه في كتبه على أنها مذهب الشافعي، من أجل هذه الكلمة المجملة؟!!.

ونقولُ عن قولة ابن حبان هذه: قد صح هذا القولُ أو نحوُه عن أئمة آخرين، فلمَ لاتَنسُب ما أصَّلْتَه وفرَّعتَه إليهم أيضاً؟!.

وقال العلامة الكوثري[٢]: «قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي: ليس بمعنى: أن كلَّ ماقال فيه أحد: إنه حديث صحيح، آخُذُ به راجعاً عما قلتُه من قبلُ، بل بمعنى: أن الحديث إذا صح بشَرْطه، ووَضَحَتْ دلالته آخُذُ به، وإلا اختلط مذهبه.

وقد أقاموا النكير على أبي محمد الجُوَيني حيث حاول أن يؤلِّف

---

(١) ٣: ٤٣٥ من «الإحسان».

(٢) في تعليقاته على ترجمة الإمام أبي يوسف للذهبي رحمهم الله تعالى، ص ٦٣.

كتاباً يجمع فيه مسائلَ صحَّ الحديثُ فيها في نظره، عازياً إياها إلى الشافعي، تعويلاً منه على هذا القول المحكيِّ عن الشافعي[١]، وقد استبانَ لأهل العلم بالحديث أنه كان يصحح أحاديثَ غير صحيحة، ويجعل المسائل المستنْبطةَ منها أقوالاً للشافعي، فزجروه عن ذلك».

وللإمام التقيِّ السُبْكي رحمه الله رسالة سماها «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[٢] نَقَل في أولها كلامَ الإمامِ ابن الصلاح والإمامِ النووي الذي نقلتُ بعضه، ووافقهما عليه، وقال[٣]: «هذا تبيينٌ لصعوبة هذا المقام حتى لايغترَّ به كل أحد»[٤].

ثم قال بعد سطرين: «وأما قصةُ ابن أبي الجارود: فالردُّ فيها على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث، لاعلى حُسْن كلام الشافعي في نفسه وإمكانِ اتباعه. وممن وافق ابنَ أبي الجارود عليه: أبو الوليد النيسابوريُّ حسانُ بن محمد، من ذرية سعيد بن العاص، من أكابر أئمة أصحابنا، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مئة، كان يحلف بالله أن مذهب الشافعي أنه يُفطر الحاجم والمحجوم، استناداً إلى ذلك. وغلَّطه الأصحاب بما سبق ـ من أن الشافعي تركه مع علمه بصحته

---

(١) كأن الشيخ رحمه الله يشير إلى المكاتبة التي جرت بين الإمامين البيهقي والجُويني رحمهما الله تعالى، التي عَرَضها بلطفِ التاج السُبْكيُّ في «طبقاته» ٥:٧٦ فما بعدها، في ترجمة الجويني.
واستُلَّت هذه المكاتبة فطُبعت مستقلّةً غيرَ معزوّة إلى أصل، في آخر المجلد الأول من مجموعة الرسائل المنيرية.

(٢) طُبعت ضمن المجلد الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية» من صفحة ٩٨ ـ ١١٤ ـ ثم أُفردت بالطبع والتحقيق الجيد ـ.

(٣) صفحة ١٠٢.

(٤) أي: فالمجترىء على هذا المقام دون أهلية فيه: هو إنسانٌ مغرور!.

لكونه منسوخاً عنده[١] ـ كما غلَّطوا ابن أبي الجارود، وهو كمسألة يغلطُ فيها بعض المجتهدين، لكنْ تغليط ذلك صعب، لاتِّساع المدارك. . . .

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي الشافعيِّ، وكان فقيهاً محدثاً، أنه كان لايقنت في صلاة الصبح، يقول: صحَّ عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح. . . .

فتركتُ ـ المتكلم هو السبْكي نفسه ـ القنوتَ في صلاة الصبح مدةً، ثم علمتُ أن الذي صحَّ من قوله ﷺ القنوتَ في صلاة الصبح هو: الدعاءُ على رِعْلٍ وذَكْوان، وفي غير صلاة الصبح. أما ترك الدعاء مطلقاً بعد القيام في صلاة الصبح: ففيه حديث عيسى بن ماهان، وفيه من الكلام ماعُرِف، وليس هذا موضعَ تَحريره، فرجعتُ إلى القنوت، وأنا الآن أقنت، وليس في شيءٍ من ذلك إشكالٌ على كلام الشافعي، وإنما قصورٌ يَعرِضُ لنا في بعض النظر». انتهى كلام الإمام السبكي.

وفي هذا النصِّ عبرةٌ لمن يعتبر! إذا كان هذا حالَ ابن أبي الجارود ـ وهو من تلامذة الشافعي، ومحلُّه في العلم معروف ـ ومثلُه وأجلُّ منه أبو الوليد النيسابوري ـ وليس هو من الرواة فقط، بل هو من أهل الرواية وأئمة الدراية ـ ومع ذلك يحلفُ بالله ويَنسُبُ إلى الشافعي العملَ بحديثٍ تَرَكَ الشافعي العملَ به عمداً لأنه منسوخ عنده: إذا كان هذا حالَ هؤلاء: فما القولُ بأهل زماننا[٢]، هل يجوزُ لهم أن يُطبِّقوا على

---

(١) انظر كلام الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي الوليد في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٥: ٤٩٣، و«تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٩٥.

(٢) قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «التذكرة» ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨ في آخر كلامه عن رجال الطبقة التاسعة المتوفَّين بين عام ٢٥٨ ـ ٢٨٢ قال: «ياشيخ =

الإمام الشافعي مقتضى قوله ، وهم لايفقهون للشافعي قولاً!!.

وهذا أبو الحسن الكَرَجي ، وقد وصفه السُّبْكي كما تَرَى بالفقيه المحدث، ووصفه تلميذه السمعاني بأنه «إمامٌ ورعٌ عالم عاقل فقيه مفتٍ محدثٌ شاعر أديب»[1] ومع ذلك تَرَكَ القنوتَ مخالفاً لإمام مذهبه ،

= أرفُق بنفسك، والزم الإنصاف، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشَّزْر، ولا تَرمقنَّهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا (٦٧٣ ـ ٧٤٨) حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطِقْ بعلم، فالعلم النافع هو ماجاء عن أمثال هؤلاء، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل».

ثم قال صفحة ٩٤٨ في ترجمة الإسماعيلي صاحب « المستخرج » على صحيح البخاري: «صنف مسندَ عمر رضي الله عنه، طالعتُه وعلَّقتُ منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام ، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين».

هذا كلام الإمام الحافظ الناقد الذهبي، الذي كان في القرن الثامن الزاخر بكبار المحدثين في العصور المتأخرة، وكان في فاتحة ذلك القرن الإمام شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (٧٠٢)، وفي خاتمته البحر الهادىء الصامت الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥). رحمهم الله أجمعين، فاعتبر وتبصر.

ولم نر أحداً من أولئك أو هؤلاء ادعى لنفسه العلم، فضلاً عن حيازته على العلم كله، وأنه حريص على التوسع في الاطلاع على السنة والوقوف على ألفاظها وطرقها ومعانيها، وأن علي بن المديني يقول: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم». ولايرى المتمسّك بهذا القول أحداً يدانيه!!.

(١) «طبقات الشافعية» للتاج السبكي ٦ : ١٣٨ .

بحجةِ صحةِ الحديثِ وأن إمامه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، و«اتركوا قولي وخذوا بالحديث»، ومع ذلك تعقَّبه مَن بعده، منهم التاج ابن السبكي رحمه الله لمَا ترجم له في «طبقات الشافعية» فإنه قال بعد أن ذكر له هذا الرأي(١): «أمامَه عَقَبتان في غاية الصعوبة: صحةُ الحديث ـ في النهي عن القنوت ـ وهيهات! إن الوصول إلى ذلك لَشديد عليه، عسير، وكونُه يصير ـ تركُ القنوت ـ مذهباً للشافعي، وهو أيضاً صعب».

وكذلك: الإمام التقي السبكي كان يقنت في صلاة الفجر، بمقتضى مذهبه الشافعي الذي نشأ عليه، ثم لما اطلع على قصة الكَرَجي هذا ترك القنوت، ثم تراه عاد إليه، والسبكيُّ هو الإمام الذي وُصف بحقّ: بالمجتهد المطلق، أو المجتهد في المذهب، ووصَفَه عصريُّه وقَرينه الحافظ الذهبي رحمه الله ـ وبينهما شيء من اختلاف المنزِع ـ بأنه شيخ عصره حديثاً وفقهاً، فقال له لما تولّى السُّبْكي خطابةَ الجامع الأموي بدمشق:

لِيَهْنَ المنبَرُ الأمويُّ لمَّا علاه الحاكمُ البحرُ التقيُّ

شيوخُ العَصرِ أحفظُهم جميعاً وأخطَبُهم وأقضاهم عليُّ(٢)

فإذا كان السبكيُّ قد حَصَل له هذا الترددُ ـ وهو بهذه المنزلة في

---

(١) ٦: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) علي: هو اسم التقي السبكي، وهو علي بن عبدالكافي السبكي. ويريد الذهبيُّ الإشارة إلى قوله ﷺ «وأقضاهم علي» الذي رواه ابن ماجه ١: ٥٥ (١٥٤، ١٥٥) عن أنس بإسناد جيد، وأبو يعلى ١٠: ١٤١ (٥٧٦٣) عن ابن عمر بإسناد ضعيف جداً، وهو في «الفقيه والمتفقه» ٢: ١٣٩ من حديث جابر، بإسناد ضعيف، ولم يعز الحافظ الحديثَ إليهم في «الفتح» ٨: ١٦٧ (٤٤٨١).

العلم - فهل يجوزُ لمن هو دونه أن يتمسكَ بظاهرِ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ، ويُسرعَ إلى العمل بما صحَّ من الحديث ، مشوِّشاً على نفسه وعلى غيره من الناس ، متظاهراً بأنه يعمل بمقتضى قول إمامٍ معتبرٍ من أئمةِ المسلمين معتَمدٍ عندهم، فلمَ ننكرُ عليه؟ .

ثم نقل السبكي في الرسالة المذكورة(١) نصاً طويلاً عن الإمام أبي شامة المقدسي فيه كلام يتعلّقُ بما نحن في صدد الحديث عنه ، وصدَّر السبكيُّ هذا النصَّ بقوله : «قال أبو شامة رحمه الله - تلميذ ابن الصلاح وشيخ النووي - وهو من المبالغين في اتباع الحديث» ثم نقل كلامه ، وفي آخره يقول أبو شامة : « ولايتأتّى النهوضُ بهذا إلا من عالمِ معلومِ الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودَعوا ماقلتُ ، وليس هذا لكل أحد»(٢) .

وروى البخاري في «صحيحه»(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا قام إلى الركعة الثالثة. وجاء في شرحه «فتح الباري» مانصه: «قال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح ، وقد قال: قولوا بالسنة، ودَعُوا قولي.

وقال ابن دقيق العيد: قياسُ نظرِ الشافعي أنه يَستحب الرفع فيه، لأنه

---

(١) صفحة ١٠٦ .

(٢) وأبو شامة هذا وصفه الحافظ الذهبي في «التذكرة» ٤ : ١٤٦٠ ، والسيوطي في «طبقات الحفاظ» ص٥٠٧ ، وفي أول كتابه «نظم العقيان» بـ: «الإمام الحافظ العلامة المجتهد» .

(٣) ٢ : ٣٦٥.

أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه..، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي: ففيه نظر. انتهى.

ووجه النظر: أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عُرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عُرف أنه اطلع عليه وردَّه أو تأوّله بوجه من الوجوه: فلا. والأمر هنا محتمِل».

وبهذا التبيين الهامّ جداً من أولئك الأئمة المحدثين الفقهاء الأتقياء، يتبين لنا مَن أراده الشافعي في كلامه، وأنه رضي الله عنه ماأراد هؤلاء المتطاولين على العلم والعلماء، المُقْعَدين في حقيقة أمرهم وواقعهم!.

وأما من علماء المالكية: فقد بينَّ الإمام الحجَّة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القَرَافي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه «شرح التنقيح»[١] بيانَ حال المتأهِّل لهذا المقام فقال:

«كثيرٌ من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه. وهو غلط، لأنه لابدَّ من انتفاءِ المعارِض، والعلمُ بعدم المعارض يتوقَّفُ على مَن له أهليةُ استقراء الشريعةِ حتى يَحسُنَ أن يقالَ: لامعارضَ لهذا الحديث، أما استقراءُ غيرِ المجتهد المطلق فلا عبرة به. فهذا القائلُ من الشافعية ينبغي أن يحصِّل لنفسه أهليةَ الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفُتيا».

أي: إذا أردنا أن ننسبَ إلى مذهب الشافعي حكماً بناءً على صحة حديثٍ فيه، فلايجوز لنا أن ننسبه إليه إلا بعد تتبعنا تتبعاً كاملاً، ليحصُل لنا علم جازمٌ بعدم وجود دليلٍ آخر يعارضه، ولايحصل العلم بعدم وجود دليلٍ معارضٍ له إلا لمن له أهليةُ استقراء الشريعةِ كاملةً،

---

(١) صفحة ٤٥٠.

لا الأحاديثِ فقط، وهذا لايكون إلا للمجتهد دون سواه.

وتُذكّرنا كلمةُ القَرَافيِّ المالكيِّ هذه، بكلمةٍ لمالكي آخر، هو أبو بكر المالكي(١) قالها في ترجمة الإمامِ الكبير أسدِ بن الفرات رحمه الله تعالى، تلميذِ الإمام مالكٍ في المدينة، ومحمدِ بن الحسن في بغداد، قال: «والمشهورُ عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزمُ من أقوالِ أهل المدينة وأهلِ العراق ماوافق الحقَّ عنده، ويحقُّ له ذلك، لاستبحاره في العلوم، وبحثِه عنها، وكثرةِ مَن لقيَ من العلماء والمحدثين».

فتأمل الأسباب الثلاثة التي أهَّلَتْه لذلك: استبحاره في العلوم، وبحثه عنها، وكثرة شيوخه.

ولولا ضرورةُ التأمُّلِ والتأنّي واشتراطِ الشروط: لساغ لكل إنسان أن ينسب كلَّ مسألة يقتنع بصحة الحديث فيها إلى فلان من الأئمة، ويأتيَ آخر فينسب القولَ بالمسألة نفسها إلى إمام آخر، ويأتي ثالثٌ فيقتنع بصحة حديثٍ مخالفٍ في المسألة نفسها فينسب القولَ به إلى الإمام الأول والثاني، وهكذا وهكذا إلى مالانهاية له من الاضطراب في العلم والبلبلة في الدين تحت تطبيق شعار: إذا صح الحديث فهو مذهبي!!.

وحينئذ يتَّسعُ الخَرْق وتمتَدُّ الفوضى إلى دعوى الإجماع على كل مسألة حصل لأحدنا الاقتناع بصحة الحديث فيها! لأن هذا المعنى ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ هو لسانُ حالِ كلِّ عالمٍ، بل: كلِّ مسلم، كما أسلفتُه أولَ كلامي عن هذه الشبهة، نسأل الله الصَّوْن.

فإن قيل: فما مرادُ الأئمةِ من تقرير هذه الكلمة وما شابهها في

---

(١) في «رياض النفوس» ١:٢٦٣ من طبعة حسين مؤنس، و ١:٢٦٣ من الطبعة التامة الجديدة.

نفوس أصحابهم فمن بعدهم ؟ .

فالجواب : ماقاله العلامةُ المحقق الأصولي مولانا الشيخُ حبيب أحمد الكيرانَوي في المقدمة الثانية لـ« إعلاء السنن » التي طبعت قديماً باسم «إنهاء السكَن» وأُعيد طبعها حديثاً باسم «قواعد في علوم الفقه» قال رحمه الله(١) : «حقيقة هذه الأقوال: هو إظهار الحقيقة الواقعة بأن الحجة هو قول رسول الله ﷺ لاقولي، فلا تظنوا قولي حجةً مستقلة، وأنا أبرأُ إلى الله مما قلتُه خلافَ رسول الله ﷺ، وهذه الحقيقة لاتستلزم مانَسب هذا القائل إليه رحمه الله ـ أي إلى الشافعي ـ من تجويزِ نسبةِ كلِّ قولٍ صح الحديث به عند كل قائل : إليه، فاعرفْ ذلك ولاتغترّ بأمثال هذه الكلمات. . » إلى آخر كلامه الدقيق المتين.

وخلاصةُ هذا الجواب عن هذه الشبهة الأولى من كلام هؤلاءِ الأئمة : ابنِ عابدين ، وابنِ الصلاح ، وتلميذِه أبي شامة ، وتلميذِ أبي شامة : النووي ، ثم القَرافي ، والسبكي : أنه لايصلُ إلى رتبةِ ادعاءِ نسبةِ حكمٍ ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبةِ الاجتهاد أو قاربها .

وبهذا يتبين : أنه لايحقُّ لأمثالنا أن يَعمل بمجرّد وقوفه على حديثٍ ما ـ ولو كان صحيحاً ـ ويدَّعي أنه مذهبٌ للشافعي ـ أو غيره ـ، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهبٍ فقهي معتبر لإمام معتمَد .

ويتبين أيضاً: أن جماعةً من كبار العماء السابقين عملوا بظاهر هذا القول : فغلَّطهم مَن بعدهم ، أو اضطرب تطبيقهم، فما على العاقل إلا الاعتبار! ودِينُ الله عز وجل أجلُّ من أن يترك أُلعوبة للعابثين ، بحجة العمل بالسنة من غير متأهّل! .

---

(١) صفحة ٥٧ ـ ٥٨ من الطبعة الأولى، وصفحة ٦٤ من الطبعة الثانية.

ومع هذا فلا ننكر أن كلمةَ الإمام هذه لها حقيقةٌ واقعيةٌ[١] ومن هذا القبيل ماعلّق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث، وقد ذكر الحافظ[٢] حديثَ عائشة: «مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني» وقال: «هو أحدُ المواضع التي علّق الشافعي القولَ بها على صحة الحديث، وقد جمعتُها في كتاب مفرد، مع الكلام على تلك الأحاديث».

ولكلٍّ ميدانٍ رجالهُ، ولايجوزُ لإنسان أن يتعدَّى طورَه.

وأقول بعد هذا البيان: أفلا يحقُّ لنا أن نعتبرَ من واقع غيرنا ـ على علمهم وفضلهم[٣]ـ فنثبُتَ عند أقوال الإمام الذي يسَّر الله تعالى لنا

(١) كما تقدم في كلام الإمام النووي المنقول عن «تهذيب الأسماء واللغات» ص٥٩.
(٢) في «الفتح» ٤: ٣٨٠ أوائل كتاب المُحْصَر ـ في الحج ـ.
(٣) أضفت قولي «على علمهم وفضلهم» تفسيراً للضمير في قولي «غيرنا» فإنه واضح من السباق، واللّحاق، والسياق العام: أنني أريد العلماء المذكورين الذين أرادوا تطبيق كلمة الإمام الشافعي، فوقعوا فيما انتُقِدوا عليه.
لكني رأيت هذا (المتمجهد!) فسّر الضمير بـ(واقع السلفيين). ذكر ذلك في ص٢٩ من مقدمته لرسالة «رفع الأستار» للأمير الصنعاني.
فإذا كان يخطىء في فهم كلام مثلي، فكيف في فهمه لكلام الله عز وجل ورسوله ﷺ!.
ومن حماقاته قوله في تلك المقدمة ص ٤٨ في ذم المقلّدين: «يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليل الخلاف قدر الاستطاعة، ولاسبيل إلى ذلك إلا بشيء واحد، وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف».
وهذا يلزم منه ـ أولاً ـ أن أصحاب المذاهب الأربعة لم يكونوا يحكّمون الكتاب والسنة!.
وثانياً: هذا تغطية للعينين وصكّ للأذنين عن الواقع الذي يعيشه الناس اليوم!.
أخبرني بربك: إلى كم مذهبٍ صاروا إليه، بعد أن كان الناس مئاتِ السنين على=

الاقتداءَ به منذ أول نشأتنا ؟! .

وقد أثارتْ هذه الجملةُ ـ في الطبعة الأولى ـ حفيظةَ بعض الناس[١] ففهم أن هذا تقليد أعمى، و«أن المقلِّد يساوي عند العلماء: الجاهل» ثم لاتمرُّ صفحة واحدة إلا ويناقضُ نفسَه، لأن المقام أعوزه إلى التناقض فقال عن الذين لم تكتمل آلاتُ الاجتهاد فيهم: هم «أمثال جماهير العلماء اليوم»! وهو يعترف بأن جماهير علماء اليوم من المقلدين، فهل يصف (الجاهلَ) بأنه «من لم تكتمل آلات الاجتهاد فيه» إلا من هو أشدُّ جهلاً منه؟.

إن هذا التناقضَ لايكونُ إلا في منطق مَن إذا ذَكَرَ أصحابَ الملايين من الليرات الذهبية قال: لكن فلاناً لايملكُ هذا المقدار، فإذا سئل: فماذا يملك؟ أجابك: بأنه مَدينٌ عاجزٌ عن تأمين قوتِ يومه لنفسه وعياله. فإذا أنكرتَ عليه هذه الحَماقة في المقايَسة: قال لك: أليس صحيحاً أنه لايملك الملايين مَن لايملك قوتَ يومه! .

وهكذا منطقُ هذا المأفون: يصف المقلِّد بالجاهل، وأن هذه قيمته عند العلماء، فإذا جاوز صفحةً قال: إنه من لم تكتمل فيه آلات الاجتهاد! .

وحقاً: إن من قارب اكتمالها: لم تكتمل فيه، وإن مَن لايعرف حرفَ هجاءٍ من العلوم الشرعية لم تكتمل فيه أيضاً! فأيُّ فرق بين هذين المنطقين!!.

= أربعة مذاهب. فأين العقل؟!.
ولقد صار صغارُ الصغارِ يجتهدون، فأين الدِّين؟!.

(١) مقدمة «الآيات البينات» لنعمان الآلوسي صفحة (هـ).

لقد عَشِيَ بصره عن القصة التي حكاها الإمام ابن تيمية في «المسوَّدة» وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين»[١] عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، أن رجلاً سأل الإمام: «إذا حفظ الرجلُ مئةَ ألفِ حديث، يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمئتي ألفٍ؟ قال: لا، قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف؟ قال بيده: هكذا. وحركَ يده». يعني: لعله يكون فقيهاً يفتي الناس باجتهاده.

ثم ذكر الشيخان ابنُ تيمية وابنُ القيم عن ابن شاقْلا أحد أئمة الحنابلة: أنه قال: «لما جلستُ في جامع المنصور للفُتيا ذكرتُ هذه المسألة ـ حكايةَ الرجل مع الإمام أحمد ـ فقال لي رجل: فأنتَ هو ذا لاتحفظُ هذا المقدار حتى تفتيَ الناس! فقلت له: عافاك الله! إنْ كنتُ لاأحفظُ هذا المقدار فإني هو ذا أُفتي الناسَ بقول مَن كان يحفظ هذا المقدارَ وأكثرَ منه» يريد: أنه يفتي الناس بقول الإمام أحمد الذي انتقى «مسنده» من أكثرَ من ٧٥٠ ألف حديثٍ![٢].

وبعد هاتين القصتين علَّق ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: «قلت: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مبلِّغٌ لقول إمامه، فلم يخرجْ عن العلم»[٣].

وفي «التمهيد»[٤] لابن عبد البر أن الإمام ابن شهاب الزهري قال

---

(١) «المسوَّدة» ص ٥١٦، «وإعلام الموقعين» ١: ٤٥.

(٢) وهذا هو التقليد، سواء أكان للإمام أحمد أم غيره من الأئمة، فلمَ ينكر المنكِرون؟!.

(٣) وهذا هو الإقرارُ للتقليد وعدمُ الإنكار على المقلِّدة غير المتأهلين للبحث والاستدلال، وبه يكون الحِفاظ على الفقه الإسلامي من عبث العابثين.

(٤) ٣: ٢٣٦، ٢٣٧.

لتلميذه يونسَ بن يزيد الأيلي: «أَطِعني وتوضأ مما مسَّت النار! فقال له: لا أُطيعك وأَدَع سعيد بن المسيَّب، فسكت الزهري!».

وهذا تقليد وتمسُّك بقول إمام، ولم يخرج صاحبه عن العلم وعن العمل بعلمٍ ، ولو كان خطأ وضلالاً لما سكتَ عنه ابن شهاب ! .

فمن الجاهلُ إذاً ؟! .

إن الجاهل حقاً هو الذي يَستعمل المصطلح العلمي الأصولي (عامي) بالمعنى المتعارَف عليه المتبادِر إلى الذهن من كلمةِ (جاهل).

نسأل الله الصون والسلامة ، و ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ علماً وعملاً وخُلُقاً .

* * *

وأما الشبهة الثانية: ـ وهي أن صحةَ الحديث كافيةٌ للعمل به ـ: فتقريرها على لسان حال قائليها: أن الله تعالى تعبَّدنا باتباع نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فإذا صح الحديث عنه كان ذلك كافياً للعمل به، واتّباعه ﷺ فيه، ولايجوز لمسلم أن يتوقَّف عن العمل بحديث صحيح بَلَغه عن رسول الله ﷺ ، كما تقدم[١] في جواب الإمام الشافعي للحميدي: رأيتَني خرجتُ من كنيسة؟ عليَّ زنار. . . .

ولم يتعبَّدِ الله عز وجل أحداً من خَلْقه باتّباعِ أحدٍ ، مهما سَمَا قدرُه في العلم ، مادام غيرَ معصوم .

والجواب : أن نقول : إنها شبهة قائمة على جملتين :

أولاهما : صحةُ الحديثِ كافيةٌ للعمل به .

ثانيتهما : أننا مأمورون باتباع النبي ﷺ ، لاباتباع فلانٍ وفلانٍ من الناس .

والجواب عن الجملة الأولى مستفادٌ من الجواب عن الشبهة الأولى : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . فكذلك نقولُ هنا : إن معنى : صحة الحديث كافية للعمل به ، معناها : صلاحيَةُ الحديثِ للعمل به كافيةٌ لذلك . وصلاحيتُه للعمل تكون بعد استكمالِ سندِه ومتنِه شروطاً كثيرةً جداً ، منها الشروطُ الحديثية ، ومنها الشروط الأُصولية ، وليس الأمرُ موقوفاً على النظر في رجالِ إسناده في « تقريب التهذيب » كما يظنُّ بعضُ الناس ! .

إنما هذه مهمة كبرى من مهمات الأئمة المتضلّعين من الحديث وعلومِه ، والأصول وفروعه .

---

(١) صفحة ٢٤ .

وبسبب هذا الفهم الخاطىء يكون إهدارُ السنة ـ التي يريدون نصرتَها ـ قبل إهدار الفقه ، وفيه أيضاً تضليلٌ للناس! .

روى ابن أبي خَيْثمة ـ كما في «شرح علل الترمذي»[١] ـ وأبو نعيم في «الحلية»[٢] كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إني لأسمعُ الحديث فأنظرُ إلى مايؤخذ به فآخذُ به، وأدعُ سائره».

وروى الإمام الحافظُ ابن عبدالبر رحمه الله [٣]بسنده إلى القاضي المجتهد ابن أبي ليلى رحمه الله أنه قال : « لايَفْقَهُ الرجلُ في الحديثِ حتى يأخذَ منه ويدَع » .

وروى أبو نعيم[٤] أول ترجمة الإمام أمير المؤمنين في الحديث عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : « لايجوز أن يكونَ الرجلُ إماماً حتى يعلمَ مايصحُّ وما لايصحُّ ، وحتى لايحتجَّ بكل شيء، وحتى يعلمَ بمخارج العلم».

وروى ابنُ حبان رحمه الله بسنده[٥] إلى الإمام عبد الله بن وهب رحمه الله أنه قال : لقيتُ ثلاث مئةِ عالمٍ وستين عالماً ، ولولا مالكٌ والليث لضَلِلتُ في العلم » .

ثم روى عنه قوله أيضاً : « اقتدينا في العلم بأربعة : اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك والماجِشون بالمدينة ، ولولا هؤلاء لكنا ضالِّين » .

---

(١) ١ : ٤١٣ .

(٢) ٤ : ٢٢٥ .

(٣) في «جامع بيان العلم» ٢ : ١٣٠ .

(٤) في «الحلية» ٩ : ٣.

(٥) في مقدمة كتابه «المجروحين» ١ : ٤٢ .

وروى عنه نحو هذا ابنُ أبي حاتم وابن عبدالبر[١]، وعلّق العلامة الكوثري رحمه الله على « الانتقاء » بما يوضحُ سببَ الضلال لولا إنقاذُ الله تعالى له فقال : «ولفظ ابن عساكر[٢] بسنده إلى ابن وهب : لولا مالكُ بن أنس والليثُ بن سعد لهلكت : كنتُ أظنُّ أن كل ماجاء عن النبي ﷺ يُفعلُ به ، وفي رواية : لضَلِلت . يعني : لاختلاف الأحاديث» قال الكوثري : «كما يقع لكثير من الرواةِ البعيدين عن الفقه غيرِ المميزين ماقارن العملَ به عما سواه»[٣].

ولفظ رواية القاضي عياض رحمه الله[٤]: «قال ابن وهب: لولا أنَّ الله أنقذني بمالك والليث لضلِلت. فقيل له : كيف ذلك ؟ قال: أكثرتُ من الحديث فحيَّرني[٥]، فكنت أَعرِضُ ذلك على مالك والليث فيقولان لي : خُذْ هذا ودَعْ هذا».

ومن هنا قال الإمام سفيان الثوري[٦] منبِّهاً ومتخوِّفاً من هذه الحَيْرة: «تفسير الحديث خير من سماعه»[٧]. وقال الإمام أبو علي النيسابوري: «الفهم عندنا أجلُّ من الحفظ»[٨].

---

(١) في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٢ ـ ٢٣، و«الانتقاء» ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) وهو لفظ البيهقي أيضاً، عزاه إليه ابن رجب في «شرح العلل» ١ : ٤١٣.

(٣) وانظر كلامه في التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٣٦.

(٤) في «ترتيب المدارك» ٢ : ٤٢٧.

(٥) نقل التاج السبكي في «طبقاته» ٢ : ١٢٨ عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال: «صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث!».

(٦) راويها عن سفيان: أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، وحصل سقط في «الجامع» للخطيب ٢ : ١١١ فيصحح.

(٧) «جامع بيان العلم ٢ : ١٧٥.

(٨) «تذكرة الحفاظ» ص ٧٧٦.

وفي «الفقيه والمتفقه»(١): أن رجلاً سأل ابن عُقدةَ عن حديثٍ فقال له: «أَقِلُّوا من هذه الأحاديثِ فإنها لاتصلح إلا لمن عَلِمَ تأويلَها، فقد روى يحيى بن سليمان، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: كثير من هذه الأحاديث ضلالة، لقد خَرَجتْ مني أحاديثُ لوددتُ أني ضُرِبتُ بكل حديث منها سوطَين وأني لم أُحدثْ به»(٢).

وعلّق هنا فضيلة العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري حفظه الله تعالى بقوله: «إنما هذا بالنسبة لمن يَضعُها غيرَ مواضعها»، وإلا فالهداية في سنة النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكن من يضع الشيء في غير موضعه يضلُّ، ولذلك سمّى الله تعالى سنة النبي ﷺ في كثير من الآيات الكريمة بـ: الحكمة، والحكمة: وضع الشيء في موضعه.

وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»(٣): «قال الشافعي: قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياءَ ليست عندك! فقال مالك: وأنا كلُّ ماسمعتُه من الحديث أحدِّث به؟ أنا إذاً أريدُ أن أُضلَّهم»(٤).

---

(١) للخطيب البغدادي ٢: ٨٠.

(٢) ورواها الحاكم عن مالك في «معرفة علوم الحديث» ص ٦١ وعلّق عليها بقوله: «فمالك بن أنس على تحرُّجه وقلة حديثه ـ أي قلة تحديثه وروايته ـ يتقي الحديث هذه التَّقِية، فكيف بغيره ممن يحدِّث بالطِّمِّ والرِّمِّ!». أي: يروي: ماهبَّ ودبَّ، والطِّم: مايحمله الماء على وجهه، والرِّم: ماتحمله الريح.

(٣) للخطيب البغدادي ٢: ١٠٩.

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» ١: ٢٣٦ أول كلامه على باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم...: «وممن كره التحديث ببعضٍ دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومِن قبلهم أبو هريرة، كما تقدم عنه في الجِرابيْن وأن المراد مايقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن=

ولهذا قال ابن وهب كلمتَه هذه «الحَديث مَضِلَّة إلا للعلماء». يريد: إلا الفقهاء، كما جاء لفظ ابن عيينة المتقدم[١].

فالتفقُّه في السنَّة على أيدي الأئمة الفقهاء ومائدتهم مَنْجاة من الزيغ والضلال، بشهادة هذين الإمامين ابن عيينة وابن وهب، وبإقرار مَن نقل كلامهم هذا من الأئمة الآخرين، وهذا تعداد أسمائهم من خلال النصوص التي تقدم نقلها[١]: فابن عيينة، نقل كلمته ابن أبي زيد القيرواني، وخليل الجُنْدي، وابن حجر الهيتمي، وأما ابن وهب: فنقل كلمته ابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن أبي زيد أيضاً، والبيهقي، وابن عبدالبر، وعياض، وابن عساكر، وابن رجب، ولفظ ابن عبدالبر في «التمهيد»[٢] من طريق أبي جعفر الأيلي: «سمعت ابن وهب مالا أحصي: لولا..». ولذلك تعدَّدت ألفاظ ابن وهب في المصادر التي ذكرتُها.

فما أخطرَ غفلةَ الغافلين عن هذه الحقيقة!!.

= الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.
وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساكُ عنه عند مَن يُخشَى عليه الأخذُ بظاهره: مطلوب. والله أعلم».
قلت: ومن أمثلة ذلك: أن ابن عيينة روى حديث عمر مرفوعاً: «تابِعْ مابين الحج والعمرة، فإن متابعةً بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِير خَبَثَ الحديد».
وقال: ربما سكتنا عن هذه الكلمة «يزيدان في الأجل» فلا نحدث بها، مخافة أن يحتج بها هؤلاء ـ يعني القدرية ـ وليس لهم فيها حجة». كما في «مسند الحميدي» ١: ١٠ ـ ١١ (١٧).

(١) صفحة ٥٥.

(٢) ١: ٢٦.

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه»[(١)] حديثَ أم عطية في وصف غَسْلِ زينبَ بنتِ النبي ﷺ لما توفيت ، وعلّق عليه كلاماً طويلاً وختمه بقوله: «وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث».

وقال الحافظ الخطيب في «الفقيه والمتفقه»[(٢)]: «وليعلمْ أن الإكثار من كَتْب الحديث وروايته لايصير بها الرجل فقيهاً، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه» ثم أسند إلى الإمام مالك رضي الله عنه أنه أوصى ابنَيْ أختِه أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أُوَيس فقال لهما: «أراكما تُحبّان هذا الشأنَ ـ جمْعَ الحديث وسماعَه ـ وتطلبانه!» قالا: نعم. قال: «إنْ أحببتُما أن تنتفعا به وينفعَ الله بكما فَأَقِلاّ منه وتفقَّها».

وروى الخطيب أيضاً[(٣)] بسنده إلى أبي نُعيم الفضل بن دُكَين ـ أحد مشاهير شيوخ الإمام البخاري ـ قال أبو نعيم: «كنتُ أمرُّ على زُفَر ـ ابن الهُذَيل من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ وهو مُحْتبٍ بثوبٍ فيقول: ياأحولُ تعالَ حتى أُغربلَ لك أحاديثك، فأُريه ماقد سمعتُ، فيقولُ: هذا يُؤخَذ به، وهذا لايُؤخَذُ به، وهذا ناسخٌ وهذا منسوخ».

ولهذا كان الإمام مالك ينتقي مَن يأخذ عنه الحديثَ، فكان إلى جانب انتقائه كونَ الرجلِ ثقةً مقبولاً: كان ينتقيه ليكون من أهل الدراية والفهم لما يرويه.

قال القاضي عياض رحمه الله في «ترتيب المدارك»[(٤)]: «قال ابن

---

(١) ٣: ٣٧٢ (٩٩٠).

(٢) «الفقيه والمتفقه» ٢: ٨١ ـ ٨٢، وقصة مالك فيه وفي «المحدث الفاصل» ص٢٤٢، ٥٥٩.

(٣) ١: ٨٣.

(٤) ١: ١٢٤ ـ ١٢٥.

وهب: نظر مالك إلى العطّاف بن خالد ـ وهو من مقبولي الرواية ـ فقال ـ مالك ـ: بلغني أنكم تأخذون من هذا ! فقلتُ: بلى. فقال: ماكنا نأخذ إلا من الفقهاء».

وقدوتُه في هذا شيخُه الإمامُ ربيعة الرأي رحمه الله، فقد أسند الخطيب في «الكفاية»(١) عن مالك أن ربيعة قال لابن شهاب الزهري: «.. أنت تحدِّث عن النبي ﷺ فتحفَّظْ في حديثك».

وشيخُه الآخَرُ أميرُ المؤمنين في الحديث أبو الزِّناد عبد الله بن ذَكْوانَ، فقد أسند إليه ابنُ عبدالبر(٢) أنه قال: «وايمُ الله إنْ كنا لَنَلْتَقِطُ السننَ من أهل الفقه والثقة ونتعلَّمُها شبيهاً بتعلُّمنا آيَ القرآن».

وسبقهما إلى هذا إمام أهل الكوفة وشيخ فقهائها: إبراهيم النخعي رحمه الله، فقد روى عنه الخطيب أيضاً(٣) أن المغيرة الضبي تأخَّر عن مجلس إبراهيم، فقال له إبراهيم: «يامغيرةُ مأبطأ بك؟» قال: قدم علينا شيخٌ ـ أيْ رجل من الرواة ـ فكتبنا عنه أحاديث، فقال إبراهيم: لقد رأيتُنا ومانأخذ الأحاديثَ إلَّا ممن يعلم حلالها من حرامِها، وحرامَها من حلالها، وإنك لتجدُ الشيخ يحدث بالحديث فيحرِّفُ حلالَه عن حرامِه، وحرامَه عن حلالِه وهو لايشعر».

وروى الخطيب في «الفقيه والمتفقه»(٤) كلاماً طويلاً للإمام المزني وارث علوم الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وفي آخره يقول المزني: «فانظروا رحمكم الله على مأحاديثكم التي جمعتموها واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء».

---

(١) صفحة ١٦٩.
(٢) في «جامع بيان العلم» ٢: ٩٨.
(٣) ونحوه قريب منه في «التمهيد» لابن عبدالبر ١: ٢٩.
(٤) ٢: ١٥ ـ ١٩.

وقال الإمام القسطلاّني رحمه الله ـ شارح البخاري ـ في كتابه «لطائف الإشارات»[١]: «ويرحم الله إمام دار الهجرة مالكَ بنَ أنس، فقد رُوي عنه ـ فيما ذكره الهُذَلي ـ أنه سأل نافعاً ـ الإمامَ المقرىء ـ عن البسملة؟ فقال: السنة الجهر بها، فسلَّم إليه ـ مالكٌ ـ وقال: كلُّ علم يُسأَل عنه أهلُه»[٢].

فهذا بعض مايتعلّق بضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء مع النظر في السنة، وليس كما يزعم الزاعمون: أن صحةَ الحديث وحدها كافيةٌ لوجوب العمل به.

وثَمة أمرٌ آخرُ يتعلق بهذا الزعم، يجب بيانه لينكشفَ بطلانُ هذا الزعم وتزييفُه.

دلَّ واقع سلفنا رضي الله عنهم من الصحابة فمن بعدهم على أنهم لم يكونوا يكتفون برواية الحديث لهم ليأخذوا به ويطبقوه، بل كانوا ينظرون: هل عُمل به أو لم يُعمل به؟ وقد سبق قريباً قول العلامة الكوثري رحمه الله: «كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غيرِ المميِّزين ماقارن العمل به عما سواه».

---

(١) ١: ٨٠، ٩٤.

(٢) مقصودي من هذا الخبر: التنبيهُ من الإمام مالك إلى ضرورةِ الرجوع إلى ذوي الاختصاص، وكلٌ حسب اختصاصه، والحدُّ من تطاول القاصرين عما لايحسنونه إلى مقامات الأئمة، زاعمين أنهم لايخرجون عن أقوالهم! وليس المقصودُ من هذا الخبر إصدارَ فتوى شرعية بالجهر بالبسملة، فهذه مسألة شائكة، للأئمة المجتهدين فيها خلاف كبير، ووسَّع نطاقه جداً أتباعهم، فصنَّفوا فيها الكتب الخاصة، انظر تعداد كثير منها في «معارف السنن» ٢: ٣٦١ للعلامة البَنُّوري رحمه الله.

وهذه كلمة مطوَّلة أنقلها بتمامِها من « كتاب الجامع » للإمام ابن أبي زيد القَيرواني المالكي المتوفَّى ٣٨٦ رحمه الله ، ثم أنقل نحوها من « ترتيب المدارك » للقاضي عياض ، فيهما بيانُ موقفِ السلفِ رضي الله عنهم من السنة التي عَمِل بها بعضُهم فيعملون بها ، أو لم يَعمَلْ بها أحدٌ فيتركون العمل بها وإن رُويت إليهم عن ثقات .

قال ابن أبي زيد(١) وهو يعدِّد عقائد أهل السنة والحق وهَدْيهم: « والتسليمُ للسنن، لاتُعارَضُ برأي ، ولاتُدافع بقياس، وماتأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلْناه، وما عَمِلوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويَسَعُنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا ، ونقتديَ بهم فيما استنبطوه ورأوْه في الحوادث ، ولانخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .

وكلُّ ماقدَّمنا ذكرَه فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث ، على مابيّنّاه، وكلُّه قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه . . .

قال مالك : والعملُ أثبتُ من الأحاديث ، قال مَن أقتدي به : إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك : حدثني فلان عن فلان ، وكان رجالٌ من التابعين تبلُغهم عن غيرهم الأحاديثُ فيقولون : مانجهل هذا ، ولكنْ مضى العمل على خلافه .

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه : لِمَ لمْ تقضِ بحديث كذا ؟ فيقول : لم أجدِ الناسَ عليه .

قال النخعي : لو رأيتُ الصحابةَ يتوضؤون إلى الكُوعَيْن ـ أي :

---

(١) «كتاب الجامع» ص ١١٧ .

الرُّسغَين ـ لتوضأتُ كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق[١]، وذلك لأنهم لايُتَّهمون في تركِ السُّنَن، وهم أربابُ العلم وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلايظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو رِيبة في دينه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: السُّنةُ المتقدِّمة من سُنةِ أهل المدينة خيرٌ من الحديث. قال ابن عيينة: الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء. يريد: أن غيرهم قد يحمِل شيئاً على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره، أو دليلٌ يخفى عليه، أومتروكٌ أوجب تَرْكَه غيرُ شيء، مما لايقوم به إلا من استبحر وتفقَّه.

قال ابن وهب: كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمام في الفقه فهو ضالٌّ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضلِلنا».

ثم قال ابن أبي زيد[٢]: «قال مالك: لم يكن بالمدينة قطُّ إمامٌ أخبرَ بحديثين مختلفَيْن. قال أشهب: يعني: لايُحدِّث فيها بما ليس عليه العمل».

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله[٣]: «باب ماجاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونِه حجةً عندهم وإنْ خالف الأكثر. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أُحرِّجُ بالله على رجلٍ روى حديثاً العملُ على خلافِه، قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العملَ عند مالك أقوى من الحديث. قال مالك: وقد كان رجالٌ من أهل العلم من التابعين يحدِّثون بالأحاديث

(١) وفي «الحجة في بيان المَحَجة» لأبي القاسم التيمي الأصبهاني ٢:٤٠١: «قال إبراهيم النخعي: لو لم يغسلوا إلا الظُّفُر ماجاوزناه، كفى إزراءً على قوم أن نخالف أعمالهم!».

(٢) صفحة ١٤٦.

(٣) في «ترتيب المدارك» ١:٦٦.

وتبلغُهم عن غيرهم فيقولون : مانجهلُ هذا ، ولكنْ مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبدالله كثيرَ الحديث رجلَ صدقٍ، فسمعت عبدالله إذا قضى محمدٌ بالقضية قد جاء فيها الحديثُ مخالفاً للقضاء يعاتبُه ويقولُ له: ألم يأتِ في هذا حديثُ كذا ؟ فيقولُ: بلى، فيقولُ أخوه: فمالكَ لاتقضي به؟ فيقول : فأين الناسُ عنه(١) ؟! يعني: ماأُجمع عليه

(١) انظر في هذا الجواب وتدبَّره، ثم استعذ بالله من تهوُّر المتهورين. وأما نعيُ الحافظ ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢:١٧١ ونقلُه أبيات المنذر ابن سعيد البلُّوطي التي يتغنى بها الشذاذ: فهذا قد جاء منهما ـ ومن غيرهما ـ بلسان العلماء أهل النظر والتمكن من أدوات الاجتهاد يعارضُهم المقلدون، ولسان حالهم ناطق بذلك، وقد نبَّه إلى أن هذا هو مرادُ المنذرِ ابن سعيد: العلامةُ الجليل الأصولي البصير الشيخ محمد الخَضِر حسين رحمه الله تعالى في محاضرته عن «مدارك الشريعة الإسلامية» ص ٢٤ من طبعة تونس.

ولايتصور من مثل الحافظ ابن عبدالبر ـ إمام المغرب وصاحب «التمهيد» و«الاستذكار» ـ أن يفتح للجهلاء جهلاً مركباً باب الاجتهاد، بل: باب الترجيح بين أئمة الاجتهاد!!.

في حين أن هؤلاء الأدعياء لايحسنون قراءة سطر واحد من كتب العلم، ولم يأتوا بما يقولونه من عندهم ونتيجة تحصيلهم ومزاحمتهم الشيوخ بالرُّكب، إنما يأتون به مِن عند مَن يفتح لهم باب الاجتهاد على مصراعيه ثم يلزمهم بتقليده!!.

وابن عبدالبر رحمه الله إنما نَعَى على من عارض السنة برأيه وردَّها، لاعلى من قلد إماماً يعتقد فيه أنه ماقال ماقاله إلا بناء على سنة أو دليل يصلح للاعتماد عليه عنده، وانظر قوله الفَصْل البيِّن في هذا بعد صفحة واحدة من أبيات القاضي منذر بن سعيد، قال وهو يعنف ويزجر الفريقين: فريق المغرقين في الرأي المعرضين عن النظر في السنة، وفريق المتطاولين =

من العلماء بالمدينة. يريدُ: أن العملَ بها أقوى من الحديث.

وقال ابن المعذَّل: سمعتُ إنساناً سأل ابن الماجشون: لمَ رويتم الحديثَ ثم تركتموه؟ قال: ليُعْلَمَ أنَّا على علمٍ تركناه[١].

قال ابن مهديّ: السنّة المتقدمة من سنَّة أهل المدينة خير من الحديث. وقال أيضاً: إنه ليكونُ عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرةُ فأجدُ أهلَ العَرْصة ـ أي الحيّ ـ على خلافه فيضعُفُ عندي ـ أو نحوه ـ.

وقال ربيعة: ألفٌ عن ألف أحبُّ إليَّ من واحد عن واحد، لأنَّ

= المتعالمين وهم جهال: «ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره: فهو ضالٌّ مضلٌّ، ومن جَهِل ذلك كله أيضاً ـ يريد وسائل الاجتهاد ـ وتقحّم في الفتوى بلا علم: فهو أشد عمىً وأضل سبيلاً».

وقال ٢: ١١٤ بعد أن ساق كلاماً في ذم التقليد: «وهذا كلُّه لغير العامة، فإن العامة لابدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لاتتبيَّن موقع الحجة، ولاتصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات، لاسبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل ـ أي الحد الفاصل ـ بين العامة وبين طلب الحجة. والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليدِ غيرِه ممن يثِقُ بخبره بالقبلة إذا أشكلتْ عليه، فكذلك مَن لاعلمَ له ولابصر بمعنى مايَدينُ به لابد له من تقليد عالمه.

وكذلك لم تختلف العلماء أن العامة لايجوز لها الفتيا، وذلك ـ والله أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليلُ والتحريمُ والقولُ في العلم».

(١) قال الرامهرمزي رحمه الله في «المحدث الفاصل» ص ٣٢٢: «وليس يُلزم المفتي أن يفتي بجميع مارَوَى، ولايلزمه أيضاً أن يترك رواية مالا يُفتي به. وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار...».

واحداً عن واحد ينتزع السنّة من أيديكم.

قال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء (؟) يُسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ماقال ـ، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركتُ العملَ على غير ذلك.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وماكان منه لايَعمل به الناسُ ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة».

هذا كلام الإمام المحدث الفقيه القاضي عياضٍ المالكي رحمه الله تعالى. وانظر أيضاً كلام الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «الفقيه والمتفقه»[١] فإنه بوَّب باباً رئيسياً «باب القول فيما يردُّ به خبر الواحد» وافتتحه بالإسناد إلى محمد بن عيسى الطبّاع أحدِ الحفاظ الكبار الموصوفين بالفقه، من أصحاب الإمام مالك، قال: «كلُّ حديثٍ جاءك عن النبي ﷺ لم يبلُغْك أن أحداً من أصحابه فعَلَه: فَدَعْه».

وترجم ابن خَلّكانَ[٢] لأبي القاسم عبدالعزيز بن عبدالله الدارَكي أحد أئمة الشافعية، المتوفَّى سنة ٣٧٥هـ فقال: «كان إذا جاءته مسألة تفكَّر طويلاً ثم يفتي فيها، وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما، فيقال له في ذلك؟ فيقول: ويحكم حدَّث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذُ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين».

---

(١) ١: ١٣٢.

(٢) في «وَفَياته» ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩.

ولما نقل الذهبي في «السِّيَر»[١] هذا الخبر علَّق عليه بقوله: «قلت: هذا جيد: **لكنْ بشرطِ أن يكون قد قال بذلك الحديثِ إمامٌ من نظراءِ هذين الإمامَيْن**، مثل: مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لايكون حجةُ أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارِضاً للآخر، أما مَن أَخَذَ بحديث صحيح، وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد: فلا».

وروى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» والرامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل»[٢] عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال: «كنا نسمعُ الحديثَ فنعرِضُه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف، فما عَرَفوا منه أَخَذنا به، وماأنكروا تركْنا».

وقال الإمامُ تقي الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله في «المسوَّدة»[٣]: «وما رواه ـ الإمام أحمد ـ من سُنَّة أو أثر وصححه أو حسَّنه أو رضي بسنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يردَّه، ولم يُفْتِ بخلافه: فهو مذهبُه، وقيل: لا».

والشاهدُ من هذا النص قولُه «ولم يردَّه ولم يفتِ بخلافه» فإنه صريح في أن الإمام أحمد ـ ومثلُه سائر الأئمة ـ قد يَعدِلون عن حديثٍ صحيحٍ إلى حديث سواه، لما يقومُ عندهم من مسوِّغاتٍ لذلك، وأن صحة الحديث وحدها لاتُوجب الأخذَ به.

وحِلْيةُ العالِم أن يأخذ بكلا الأمرين: الحديث والفقه، فلايَطْغَى أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي.

---

(١) ١٦: ٤٠٤.

(٢) «تاريخ أبي زرعة» ١: ٢٦٥، والرامهرمزي ص ٣١٨.

(٣) صفحة ٥٣٠.

قال القاضي عياض رحمه الله[١] في ترجمة الإمام العاقل[٢] يحيى بن يحيى الليثي راوية «الموطأ» عن الإمام مالك رحمهما الله: «قال يحيى: كنتُ آتي عبدَالرحمن بنَ القاسم فيقول لي: من أين ياأبا محمد؟ فأقول له: من عند عبدالله بن وهب، فيقول لي: اتَّقِ الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العملُ ـ يريد: عمل أهل المدينة ـ ثم آتي عبدَالله ابن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائلِ رأيٌ[٣].

ثم يرجع يحيى ـ إلى نفسه ـ فيقول: رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابنُ القاسم عن اتِّباع ماليس عليه العملُ من الحديث وأصاب، ونهاني ابنُ وهب عن كُلْفة الرأي وكثرتِه، وأمرني بالاتباع وأصاب. ثم يقول يحيى: اتباعُ ابن القاسم في رأيه رُشْد، واتباعُ ابنِ وهبٍ في أثرِه هُدىً».

وأسند أبو نعيم[٤] إلى الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «لايستقيم رأيٌ إلا برواية، ولاروايةٌ إلا برأي».

ونحوه قول الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني: «لايستقيم العمل

---

(١) «ترتيب المدارك» ٢: ٥٤١.

(٢) في «ترتيب المدارك» أيضاً ٢: ٥٣٧: «كان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله. روي عنه أنه كان عنده يوماً جالساً في جملة أصحاب مالك، إذ قال قائل: قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه، فقال له مالك: لمَ لمْ تخرج فتراه إذ ليس بأرض الأندلس؟ فقال له يحيى: إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا إلى أن أنظر إلى الفيل! فأعجب به مالك وسماه: العاقل».

(٣) إلى هنا رواه ابن عبدالبر بسنده في «جامع بيان العلم» ٢: ١٥٩.

(٤) في «الحلية» ٤: ٣٢٥.

بالحديث إلا بالرأي، ولايستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث»(١).

وقال القاضي الرامَهُرْمُزي المتوفَّى سنة ٣٦٠ رحمه الله في مقدمة «المحدِّث الفاصل»(٢) ينصح أحدَ علماءِ عصره البغداديين حيثُ استطال على أهل الحديث، قال: «فألَّا تأدبَ بأدب العلم وخَفَضَ جناحَه لمن تعلَّق بشيء منه.. ووفَّى الفقهاءَ حقوقَهم من الفضل، ولم يَبْخَس الرواةَ حظوظَهم من النقل، ورغَّبَ الرواةَ في التفقه، والمتفقهة في الحديث، وقال بفضل الفريقين، وحضَّ على سلوك الطريقين، فإنهما يكمُلان إذا اجتمعا، ويَنقُصان إذا افترقا» وهذا هو والله الكمال.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المتوفَّى سنة ٣٨٨ رحمه الله في مقدمة شرحه على سنن أبي داود «معالم السنن»(٣): «رأيتُ أهلَ العلم في زماننا قد حَصَلوا حزبيْن، وانقسموا فرقتين: أصحابَ حديثٍ وأثر، وأهلَ فقهٍ ونظر، كلُّ واحدة منهما لاتتميز عن أختها في الحاجة، ولاتستغني عنها في دَرْك ماتَنْحوه من البُغْية والإرادة، لأن الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو مُنْهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعِمارة فهو قَفْر وخراب».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله(٤): «ووراءَ الإحاطة بما تقدم: الاشتغالُ بفقه الحديث والتنقيب عما تضمَّنه من الأحكام والآداب

---

(١) حكاه عنه الإمام السرخسي في «أصوله» ٢: ١١٣، وعصريُّه فخر الإسلام البزدوي في أول «أصوله» ص ٥، وانظر شرحه وأمثلته في «شرح عبدالعزيز البخاري على أصول البزدوي» ١: ١٧ ـ ١٨.

(٢) صفحة ١٦٠.

(٣) ١: ٣.

(٤) في «فتح المغيث» ٣: ٥٠ ـ ٥١ آخر كلامه على غريب الحديث.

المستنبطه منه . . . والكلام فيه متعيِّن . . وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام، كالشافعي ومالك وأحمد، والحمادَيْن والسفيانين، وابن المبارك وابن راهويه، والأوزاعي وخلقٍ من المتقدمين والمتأخرين، وفي ذلك أيضاً تصانيف كثيرة . . . .

« وقد رَوَى ابنُ عساكر في « تاريخه » في ترجمة أبي زُرعةَ الرازيِّ قال: «تفكرتُ ليلةً في رجال ، فأُريتُ فيما يرى النائم كأن رجلاً ينادي: ياأبا زرعة فَهْمُ مَتْنِ الحديثِ خيرٌ منَ التفكُّر في الموتى» أي: في رجال إسناد الحديث الذين ماتوا» .

ولهذا كان أبو زرعة الرازي نفسه يقول : « عليكم بالفقه ، فإنه كالتفاح الجَبَلِيّ يُطْعِم من سَنَتِه»[1] .

وقد أفرد الإمام الحاكم نوعاً من أنواع علوم الحديث ، أشاد في مقدمته بأهمية التفقُّه في الحديث، ثم ذكر بعض أئمة فقهاء المحدثين، فقال[2] : «النوع العشرون من هذا العلم معرفة فقه الحديث، إذْ هو ثمرةُ هذه العلوم وبه قِوامُ الشريعة ، فأما فقهاءُ الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر : فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضِع فقهَ الحديث عن أهله ، ليُستَدَلَّ بذلك على أن أهلَ هذه الصنعةِ ومَن تبحَّر فيها لايجهل فقهَ الحديثِ ، إذْ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم » .

ولابن حبان كلامٌ طويلٌ يَنْعَى فيه على دَهْماء رواة الحديث وعوامِّهم[3]، وللخطيب البغدادي في أول كتابه « الكفاية » كلامٌ أطولُ بكثير ، يرجع محصَّله إلى مانقلته على الإمام النخعي ومحمد بن

---

(١) كما في «الصلة» لابن بَشْكُوال ٢: ٤٢٩ (٩٢٠).
(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٣.
(٣) انظره في «البحر الذي زَخَر» للحافظ السيوطي رحمه الله ٩/آ.

الحسن ومن بعدهم ، من استوفاه كان من الكَمَلة ، وفقنا الله إلى مرضاته[١] .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في رسالته الطيِّبة النافعة «فضلُ علم السلف على الخلف»[٢] : «أما الأئمةُ وفقهاءُ أهل الحديثِ فإنهم يتَّبعون الحديث الصحيح حيثُ كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم ، أو عند طائفةٍ منهم ، فأما مااتُّفِقَ على تركه فلا يجوز العملِ به، لأنهم ماتَرَكوهُ إلا على علم أنه لايُعمَل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خُذوا من الرأي ماكان يوافقُ مَن كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلمَ منكم» .

ثم قال رحمه الله[٣] : «وليكن الإنسانُ على حَذَر مماحَدَث بعدهم ـ يريد بعد الأئمة : الشافعي وأحمدَ ونحوِهم ـ فإنه حَدَث بعدهم حوادثُ كثيرة، وحَدَث مَنِ انتسبَ إلى متابعةِ السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم[٤]، وهو أشدُّ مخالفةً لها ـ أي للسنة ـ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمٍ يفهمه، أو بأَخْذِ مالم يأخذ به الأئمة من قبله» .

وفي «إعلام الموقِّعين»[٥] عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا كان عند

---

(١) ومن أجل هذا الذي تقدم بطوله من الحضِّ على الجمع بين الحديث والفقه، والرواية والدراية، والنقل والفهم: قدَّمت للقراء الكرام ماسمَّيته بـ «شذرات من جهود الأئمة المحدثين والفقهاء في خدمة العلم». أرجو الله تعالى قبوله والنفع به.

(٢) صفحة ٩ .

(٣) صفحة ١٣ .

(٤) قف وتأمل كلمة «ونحوهم»! واعلم أن الأمة الإسلامية قد ابتليت بمن يذكرنا بقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ .

(٥) ١ : ٤٤ .

الرجل الكتبُ المصنَّفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلايجوز أن يعمل بماشاء ويتخيَّر فيقضيَ به ويعملَ به حتى يسأل أهل العلم مايؤخذُ به، فيكونُ يعمل على أمر صحيح».

فليلاحَظْ قوله «حتى يسأل أهل العلم مايؤخذ به»: ففيه تنبيه إلى أنه قد يصحُّ الحديثُ عند الرجلِ فيفتي به اعتماداً على صحته، وأن صحة الحديث كافية للعمل به! ولكنَّ الإمامَ أحمد ينبهه إلى أن هذا التسرُّع والإفتاء الاعتباطي لايجوز، بل لابدَّ من سؤال أهل العلم، وهم أهل الفقه والمعرفة: هل يُؤخذ بهذا الحديث أوْ لا، وهم يفتونه بصلاحية هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أوْ لا.

وقد قال الإمام المجتهد سفيان الثوري رضي الله عنه: «قد جاءتْ أحاديثُ لايؤخذ بها»[١] وتقدم قول ابن أبي ليلى: «لايَفْقه الرجلُ في الحديث حتى يأخذ منه ويَدَع»[٢].

وقد علَّق الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء»[٣] في ترجمة ابن حزم بعد أن نقل عنه قوله «أنا أتَّبعُ الحق وأجتهدُ ولاأتقيَّد بمذهب» علَّق عليه فقال: «قلت: نعم، من بَلَغ رتبة الاجتهاد، وشَهد له بذلك عدةٌ من الأئمة لم يَسَعْ له أن يقلِّد، كما أن الفقيه المبتدىءَ العاميَّ الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لايسوغُ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهدُ؟ وماالذي يقول؟ وعَلامَ يبني؟ وكيف يَطير ولمَّا يُرَيِّش؟.

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليَقِظُ الفَهِم المحدِّث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارَكَ في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتَشَاغُله بتفسيره وقوة

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب ١: ٢٩.
(٢) صفحة ٧٢ عن «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر ٢: ١٣٠.
(٣) ١٨: ١٩١.

مناظرته، **فهذه رتبةُ مَن بَلغ الاجتهادَ المقيَّد، وتأهَّل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحقُّ في مسألة، وثبت فيها النصُّ، وعَمِل بها أحدُ الأئمة الأعلام** كأبي حنيفة مثلاً، أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي، أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق: فليتَّبع فيها الحق(١) ولايَسلكِ الرُّخَص، ولْيَتورَّع، ولايَسَعُه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليدٌ، فإنْ خاف ممن يُشَغِّب عليه من الفقهاء فليتكلمْ بها ولايَتراءى بفعلها، فربما أعجبتْه نفسُه، وأحبَّ الظهور، فيُعاقَب، ويَدخُلُ عليه الداخلُ من نفسه، فكم من رجلٍ نَطَق بالحق وأَمَر بالمعروف، فيسلِّط الله عليه من يُؤذيه لسوء قَصْده، وحبِّه للرئاسة الدينية! فهذا داءٌ خفيٌّ في نفوس الفقهاء».

قلت: تأمَّلْ قول الحافظ الذهبي هنا: «..متى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النصُّ، وعَمِل بها أحدُ الأئمة الأعلام...» وقوله السابق(٢): «مَنْ أخذ بحديث صحيح وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد: فلا» وقول الحافظ ابن رجب الحنبلي السابق(٣): «..حَدَثَ مَن انتسب إلى متابعة السنة.. وهو أشدُّ مخالفةً لها، لشذوذه.. بأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله».

وكأني بالذهبي وابن رجب يعرِّضان في كلامهم هذا بدعوى ابن القيم على الإمام أحمد رحمهم الله، إذْ يقولُ(٤): «ولم يكن ـ الإمام أحمد ـ يقدِّم على الحديث الصحيح عَمَلاً ولارأياً ولاقياساً ولاقولَ صاحبٍ ولاعدمَ علمه بالمخالف..».

---

(١) يريد: الحقَّ في نظر هذا الناظر.

(٢) صفحة ٨٧.

(٣) صفحة ٩١.

(٤) في «إعلام الموقِّعين» ١: ٣٠.

فكلامُ الذهبي صريحٌ في اشتراط أن يعملَ إمامٌ مجتهد بهذا الحديث ، وكلامُ ابن رجب صريح في ذم الظاهرية ونحوهم ممن يشِذُّ فيقول بمالم يقلْ به أحد ، بدعوى أخذهم بحديثٍ قد صح .

وقد اتَّخَذَ بعضُ الناس كلمة ابن القيم هذه ـ ونحوها ـ ذريعةً للشذوذ والخروج على مسألة حَكَى الإجماعَ فيها أئمةٌ جهابذة كالبيهقي وابن حجر ومن بعدهم! وهي مسألة تحريم الذهب المحلَّق على النساء!! نسأل الله الهداية .

وإنما قلت : يعرِّضان بدعوى ابن القيم على الإمام أحمد ، لأني رأيت مايعكِّر على صحة ذلك عن الإمام ، مع جلالة ابن القيم في معرفة أصول مذهبه خاصة ، والمذاهب الأخرى عامة .

ففي «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله تعالى[1] حكاية قولين للإمام أحمد في مسألة، أحدهما مشهور عنه، والثاني محتمِل، فقال رحمه الله: «وحَمْلُ كلام الإمام أحمد على مايصدِّق بعضُه بعضاً: أولى من حمله على التناقض، لاسيما إذا كان القول الآخر مبتدَعاً لم يُعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان في المحنة يقول: كيف أقول مالم يُقَل؟».

«وقال الميموني: قال لي أحمد: ياأبا الحسن إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام»[2].

والميموني هذا: هو الذي وصفه الذهبي في ترجمته في «السِّيَر»[3]:

---

(١) ١٠ : ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ١٧٨ ، و«المسوَّدة» لآل تيمية ص ٤٠١، ٤٨٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١ : ٢٩٦ .

(٣) ١٣ : ٨٩ .

بـ«الإمام العلامة الحافظ الفقيه. تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة».

فإذا عرفتَ من هو المخاطب عرفت أهمية الوصية من الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وسَبَق عن «الفقيه والمتفقه»[1] بالإسناد إلى الحافظ الكبير الثقة الفقيه محمد بن عيسى بن نَجيح الطبّاع البغدادي المتوفَّى سنة ٢٢٤ أنه قال: «كلُّ حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله: فَدَعْه». ثم قال الخطيب عقبه: «إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور، منها... الثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدلَ على أنه منسوخ أو لاأصل له، لأنه لايجوز أن يكون صحيحاً غيرَ منسوخ وتُجمعَ الأمة على خلافه، وهذا الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سُقْناه عنه أولَ الباب».

والذَّهاب إلى مالم يقل به أحد يعتبر جنوناً عند العقلاء والعلماء على حدّ سواء. وذلك كما روى الصَّيْمَري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»[2] عن الإمام زفر رحمه الله أنه قال: «إني لست أُناظِر أحداً حتى يقول قد أخطأتُ، ولكن أُناظره حتى يُجَنّ! قيل له: وكيف يُجَنُّ؟ قال: يقول بما لم يقل به أحد».

فإن قلتَ: فماجوابُك عن قول الإمام السبكي فيمن وَجَد حديثاً صحيحاً لم يَعمل به أحدٌ، هل يَسوغُ له العملُ به؟ قال رحمه الله في «معنى قول الإمام المطلبي»[3]: «الأَولى عندي اتِّباعُ الحديث، ولْيفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أَيَسَعُه التأخرُ عن العمل؟ لاوالله، وكلُّ أحدٍ مكلَّف بحسب فَهْمه».

---

(١) ص ٨٦، و«الفقيه والمتفقه» ١: ١٣٢.

(٢) صفحة ١١٠ ـ ١١١.

(٣) ٢: ١٠٢ من «مجموع الرسائل المنيرية».

قلت: أولاً: ينبغي أن تلاحِظَ عبارة السبكي: «الأَولى عندي اتباعُ الحديث». لاحظْ قوله «عندي»: يُرشِدْك إلى أنه يُشير إلى أن المسألة خلافية بين العلماء، أَختارُ فيها: اتّباعَ الحديث مطلقاً، وشَرَط غيره: أن يكون قد عَمِل به إمامٌ، كما تقدَّم في كلام الذهبي وابن رجب وغيرهما.

وليس معنى ذلك : أن عَمَل الإمام حَكَمٌ على حديث رسول الله ﷺ ، فالحديث ليس حجةً إلا إذا قُرن بعمل الإمام به ، فعملُ الإمام هو الذي يجعلُ الحديثَ الشريفَ حجة !! لا ، ومعاذ الله ، إذْ كلامُ رسول الله ﷺ نافذٌ جائز على رقبة كل مسلم .

إنما معنى ذلك : أن عملَ الإمام به دليلٌ على عدم إجماع السلف على تركه ، فإن إجماعَهم على تركه : دليلٌ على وجودِ حديثٍ آخر ، في المسألة مقدَّمٍ عليه .

وقد سَبَق الذهبيَّ وابنَ رجب إلى هذا الشرط من المتأخرين: الإمامُ ابنُ الصلاح في كلامه السابق[1] الذي علَّق عليه السبكي بكلمته المذكورة، ونصه[2]: «وإنْ لم تكمُلْ آلتُه ـ أي آلة الاجتهاد المطلق أو المقيد ـ ووَجد حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بَحثَ فلم يجدْ لمخالفيه عنه جواباً شافياً: فَلْينظُر: هل عَمِل بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ؟ فإنْ وَجَدَه فله أن يتمذهَب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكونُ ذلك عُذراً له في تركِ مذهبِ إمامه في ذلك».

وفي كلام السلف شواهدُ كثيرةٌ على أن الحديث قد يَصحُّ ولا يُعملُ

---

(١) صفحة ٥٧. وكلام الذهبي السابق صريح في اشتراطه هذا الشرط في حق «المجتهد المقيَّد». أما كلام ابن رجب فعامٌّ.

(٢) في «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٢١.

به، وقد تقدَّم بعضُها قريباً[١]، مثلُ قولِ ابن أبي ليلى: «لايفقه الرجلُ في الحديث حتى يأخذَ منه ويَدَعَ». وفي «شرح علل الترمذي» لابن رجب[٢] عن الإمام المجتهد سفيان الثوري: «قد جاءتْ أحاديثُ لايُؤخَذُ بها». وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»[٣] عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «تعلَّمْ مالايؤخذ به، كما تتعلَّم مايؤخذ به». وغير ذلك كثير.

ثانياً: في كلمة الإمام السبكي دقيقةٌ يَحتاج المستدِلُّ بها إلى تفهيمٍ لها وكشف عنها.

يقول رحمه الله: «ولْيفرض الإنسان نفسَه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع منه ذلك، أيَسَعُه التأخرُ عن العمل به؟ لا والله».

أقول: إن هذا ـ والله ـ مقامٌ خطير، وكيف يتأخَّر وهو يعلم أن رسول الله ﷺ أنكر على أبي سعيد بن المعلَّى حين دعاه ـ وهو في الصلاة ـ فلم يُجبْه، وقال له: يارسول الله إني كنتُ أصلِّي، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ألَمْ يَقُل الله: اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكُمْ؟» الحديثَ، في أن الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو في أول كتاب التفسير من صحيح البخاري.

فأنكر ﷺ عليه تأخُّره عن تلبية ندائه وهو في الصلاة، فكيف يتأخر مسلم عن العمل بحديث سمعه منه، أو وُجِّه الخطاب به إليه؟!.

ولكنْ هذا فيمن سمع حديثاً واحداً في مسألة ما، من رسول الله ﷺ مباشرةً، أما مانحن فيه: فمفروض فيمن تأخر زمانه: من أهل القرن

---

(١) صفحة ٧٦، ٩٢.
(٢) ١: ٢٩.
(٣) ١: ٢٦٣.

الأول، إلى زماننا هذا، إلى يوم الدين، ووقف على حديثين في مسألة واحدة، وذلك كحديثِ: «توضَّؤوا مما مسَّتِ النار»(١) عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وحديثِ: أن النبي ﷺ أكل عَرْقاً(٢) من شاة، وفي رواية: كتفاً، وصلّى ولم يمسّ ماء. رواه البخاري في كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق(٣) عن ابن عباس وعَمْرو بن أمية الضَّمْري، وميمونة أم المؤمنين، ورواه مسلم، عن هؤلاء عقب رواياته السابقة ، وزاد روايته عن أبي رافع، وفي إحدى رواياته عن ابن عباس أنه شهد النبيَّ ﷺ وقد خرج إلى الصلاة ، فأُتِيَ بهديةٍ : خبزٍ ولحمٍ ، فأكل ثلاثَ لُقَم ثم صلّى وما مسّ ماء .

فزيدُ بن ثابت وأبو هريرة صرَّحا بسماعهما النبيَّ ﷺ يقول : الوضوء مما مسَّت النار ، وابنُ عباس وعمروٌ الضَّمْري وميمونةُ وأبو رافع شهدوا جميعاً أكلَ النبيِّ ﷺ لحماً مسَّته النار ، وقام إلى الصلاة دون إحداثِ وضوءٍ جديد .

فكلٌّ واحد من هؤلاء لايصحُّ له التأخرُ عن العمل بما شهده من حضرة النبي ﷺ ، كما قاله السبْكي ، وكما هو واقعُ هؤلاء الصحابة الأجلّة رضوان الله عليهم .

لكنْ ماذا يعملُ من جاء بعدهم وعَلِم بالحديثين معاً؟! لاشك أنه سينظر في مرجِّحاتٍ وقرائنَ خارجيةٍ، كحديث جابر: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مما مسَّت النار»(٤) .

---

(١) رواه مسلم ٤ :٤٣ من شرح النووي، وهو في المتن ١ :٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٩٠).
(٢) أي: عظماً عليه قليل من لحم.
(٣) ١ :٣١٠.
(٤) رواه أبو داود ١ :١٣٣ (١٩٢) والنسائي ١ :١٠٨ (١٨٥).

ومع ذلك فقد «كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسَّت النار ناسخٌ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة» كما في «الفتح»[١] وانظر توجيهه هناك، ثم نقل عن النووي: «استقرَّ الإجماع على أنه لاوضوء مما مسَّت النار إلا ماتقدم استثناؤه من لحوم الإبل».

وقد قال الإمام السَّرَخْسيُّ رحمه الله تعالى في «أصوله»[٢] كلمة غالية جداً فيما نحن بصدده، قال: «إن قول الرسول ﷺ موجِب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه». فمن سمع منه قولاً أفاده العلمَ الجازمَ، ووجب عليه العمل به، لكن من نُقِل إليه قولُه فقد تقوم القرائن مقام السماع منه، فيفيده العلمَ الجازم أيضاً ووجوبَ العمل به، وقد تحصُل الشبهة في طريق النقل ـ وهو الناقل ـ وقد تحصلُ الشبهة في المنقول، بمخالفته للمقطوع به، أو لتعارضه مع غيره، أو لغير ذلك من الاحتمالات، وما نحن فيه صورة من صورها.

وفي «الأوسط» لابن المنذر[٣]: «حُكيَ عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلِفان لاتدري الناسخَ من المنسوخ، ولا الأولَ من الآخر: فلم يجئك عنه شيء». أي: فاعتبِر نفسك أنه مانقل إليك شيء عنه.

وقال أبو داود في «سننه»[٤]: «إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظر بما أخذ به أصحابه».

والبحث طويل، إنما الشاهد من هذا: أن حال الذي لم يسمع من النبي ﷺ ـ صحابياً كان أم غيره ـ يختلف عن حال من «يَفرِض نفسه

---

(١) وأصله لابن عبدالبر في «التمهيد» ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.
(٢) ١: ٣٣٩.
(٣) ١: ٢٢٥.
(٤) عقب الحديث (١٨٥١).

بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه» فالمتأخر سيعملُ بأحدِ الحديثين مع علمه بكليهما، أما المشاهد السامع: فسيعملُ بأحدهما أيضاً، لكنْ مع عَدَم علمه بالثاني، أو مع عِلْمه به ـ كأنْ يرويَه له صحابي آخر ـ لكنْ مع عدم شهوده له، فيقدِّم حينئذ ماشهده على ما نُقِل إليه ـ إلا إذا افترضنا أن الصحابي الذي يرويه له أفاده بأن الأمر الأول قد كان ثم نسخ ـ .

فابنُ عباسٍ شهد النبيَّ ﷺ أَكَلَ ثلاثَ لُقَم من لحم ثم صلَّى ولم يمسَّ ماء، ولمّا روى له أبو هريرة حديث «توضؤوا مما مسَّت النار» لم يعمل به، عملاً منه بما شهده، وتقديماً له على ماسمعه بواسطة، ولا يقال لابن عباس: افرِض نفسك بين يدي النبي ﷺ..، ولايقال له: أيَسعك التأخر عن العمل بما بلغك عنه عليه الصلاة والسلام.

وهذا يذكِّرنا بموقفٍ آخر لابن عباس رضي الله عنهما، وفيه عبرةٌ كبرى فيما نحن بصدده.

روى الإمام أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1] ـ واللفظ له ـ أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهم: أَضْلَلْتَ الناس ياابن عباس! قال: وماذاك ياعُرَيَّةُ؟[2] قال: تُفتي الناسَ أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلُّوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان مُلَبِّيَيْن بالحج، فلا يزالان محرمَيْن إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضَلِلتم، أُحدثُكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر!! فقال عروة: إن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلَم برسول الله ﷺ منك[3].

---

(١) «المسند» ١ :٢٥٢، والطحاوي ٢ :١٨٩.

(٢) عرية: تصغير «عروة» للتصغير.

(٣) ولفظ عروة في «المسند» «كانا هما أتبعَ لرسول الله ﷺ وأعلمَ به منك». =

ورواه الطبراني[١] ولفظه: أن عروة قال له: طالما أضللتَ الناسَ. قال: وماذاك ياعُرَيَّة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حلَّ! فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك! فقال ـ ابن عباس ـ: أهما ـ ويحك ـ آثَرُ ـ أي: مقدَّمان ـ عندك أم مافي كتاب الله، وما سنَّ رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلمَ بكتاب الله وماسنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك.

قال ابن أبي مليكة راويه عن عروة: فخصمه عروة!.

فابن عباس لما شهد أمراً من رسول الله ﷺ أمكنه أن يجعلَ سببَ ضلال الأمة تأخُّرَها عنه، وعملَها بقولِ غيره، إذْ لاعلم لابن عباس بغيره، لكنَّ عروة يقول: نعم، نحن لانُعرِض عن هَدْي رسول الله ﷺ حينما نأخذ بقول أبي بكر وعمر، إنما نحن أمام أمرين: أمرٍ شهده ابن عباس، وأمرٍ شهده أبو بكر وعمر، فنرجِّح قولَهما عليه لأعلميَّتهما بحال رسول الله ﷺ.

وهذا هو جوابُنا لمن يَدعونا إلى نَبْذِ فقهِ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، وإلى الأخْذ بما يسمُّونه «فقه السنة والكتاب» أو «فقه السنة»، وما إلى ذلك من ألقاب وشعارات! نقول لهم: لانَرضى بكم بديلاً عن أولئك، فإنهم أعلمُ منكم برسول الله ﷺ، بل إن (أعلمُ) هنا ليست على بابها في التفضيل، إذ لا مناسبة بينكم وبينهم في العلم، وإن حِرْصَنا على التمسُّك بهَدْي النبي ﷺ هو الذي يدفعنا إلى الأخذ بما فَقِهوه من السنة المطهَّرة.

= وفي «التمهيد» ٣: ٣٥٣ عن الإمام الثقة الثبت يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله قال: «كان أبو بكر وعمر أتبعَ الناس لهدي رسول الله ﷺ». وانظر المسألة في «زاد المعاد» ٢: ١٧٨ـ٢٢٣، و«إعلاء السنن» ١٠: ٢٥٨ـ٢٧٤.

(١) في «الأوسط» ١: ٤٢ (٢١).

على أن الذي يتمسَّك بهذا الحوار ـ بعد أن يبتره ولايذكره كاملاً ـ نراه لايتمسك بآراء ابن عباس الأخرى التي نظر فيها إلى علّة الحكم ـ في اجتهاده ـ ولم يقف عند ظاهر النص، مثل قوله بعدم سُنيّة الرمَل في الطواف، بل قال رضي الله عنه فيمن ذهب إلى سُنيته: كذبوا ـ أي أخطؤوا ـ كما في «صحيح مسلم»(١)، مع أن عمر رضي الله عنه قال: «شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه» كما في «صحيح البخاري»(٢).

وبعد، فهذا هو الجواب عن كلمة الإمام السبكي، التي قال عنها هذا الجاهل في مقدمة «الآيات البينات» صفحة ح: إنها قاصمة الظهر للمتعصِّب! فإذا كانت حجتُه القاصمةُ للظهر بهذا الوضوح من الجواب، فما بالك باهتراء حُجَجه الأخرى!! إنما هي عند النظر شُبَه ينطبق عليها قول من قيل له: ماتشتهي؟ فقال: أشتهي حجة تتبختر اتّضاحاً، وشبهة تتضاءل افتضاحاً.

* * *

وأما الجواب عن الجملة الثانية ـ وهي أن المسلم مأمور باتباع النبي ﷺ دون غيره ـ فنقول لهذا القائل:

إن مقتضى كلامك: أن أئمة الإسلام الذين تقدمتْ شَذْرةٌ من كلامِهِم في الحضّ على التزام السنة، وأنَّ تركَها علماً أو عملاً انحرافٌ وخذلانٌ وضلال...

---

(١) ٢: ٩٢١ (٢٣٧).

(٢) ٣: ٤٧١ (١٦٠٥) من الطبعة السلفية.

مقتضى كلامك هذا أنهم ماكانوا على هُدى واتباع للنبي ﷺ ، لذلك فأنت تريد اتباع النبي ﷺ عن غير طريقهم ، فكأنك تتصوَّرهم أحباراً ورهباناً يحلّلون للناس ويحرِّمون عن غير دليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام!! مع أن هؤلاء كانوا ألزمَ للسنة مما يتصوَّره عقل المحبّ لهم، وماكانوا إلاَّ مبلِّغين الناسَ مِن ورائهم أمرَ النبي ﷺ ونهيَه ، كما يبلِّغُ المؤذن تكبيراتِ الإمام للصفوفِ المتأخرة عنه .

فإن قلتَ : أنا أحبُّ أن أفهمَ أحكامَ ديني عن دليل ، وهذا الحكم لم أستطعْ فهمَه كما يقوله أبو حنيفة ، بل فهمتُه على الوجه الذي قاله الشافعي ، ولاأرتاحُ إلى عملٍ ما إذا لم أفهمْ دليلَه ، ولذلك سأعملُ به على وَفْق المذهب الشافعي ، فهل من حرجٍ في ذلك ؟ .

فالجواب : أنَّ هذا التنقُّل من مذهب إلى مذهب :

ـ إما أن يكون عن تقليد لأمرٍ عَرَضَ للمقلِّد ، فهذا لابأس به ، والتقليدُ سائغ ، وشهرتُه أوفى من أن أتحدَّثَ فيه .

ـ وإما أن يكون عن تتبُّع للرخَص في مذاهب الأئمة ، فهذا لايجوز ، ولستُ بصدد الحديث عنه ، لأُفيض في النقول فيه .

ـ وإما أن يكون عن بحثٍ واجتهادٍ في هذه المسألة الواحدة، فيُنظَر :

ـ إنْ كان الباحثُ أهلاً لهذا المقام ـ مقام الترجيح بين أدلة الأئمة المجتهدين ـ مُتَحلياً بالإنصاف : فلابأس بهذا، بل هذا من مفاخر فقه الإسلام، ومفاخر علماء الإسلام، وكيف يُنكر وقد حَصلَ كثيرٌ منه لكثير من أئمتنا المتأخرين ـ بَلْه المتقدمين ـ كالنوويّ وابن الصلاح والعز ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والتقي السبكي وابن الهمام . . رحمهم الله تعالى، على توالي القرون، وإلى يومنا هذا.

حتى إن شيخ شيوخنا العلامة الكوثريَّ رحمه الله تعالى ـ على نَبْز كثير من الناس له بالتعصُّب لمذهبه الحنفي ـ تجدُه في كتابه «المقالات»[١] يتركُ قولَ الإمام أبي حنيفة في عدمِ لزومِ الوقف المحبَّس إلا بحكم الحاكم، ويختارُ ماعليه جماهير الأمة وما ثبتَ بالأحاديث الصحيحة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم، ويكرر القول بأن «لأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثالَ شُرَيح والنخعيِّ من غير أن يبذُل المجهودَ في معرفة دليلِ قولٍ منها، لكنْ إذا وَضَح الحقُّ وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس يصح أن يُعْزى إلى اجتهاده ماتابع فيه سواه بدون دليل، ثم ظهر خطأً متبوعه كوَضَح الصبح، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لانصَّ فيه..»[٢].

وكلامُه هذا: ينسحبُ على المسائل التي قال عنها في مقدمة كتابه «النكت الطريفة»[٣]: «والخُمُسُ الرابع هو الذي تبيَّن خطؤه فيه، على أكبر تنزُّل» وعدد مسائل هذا الخُمُس حسب كلامه هناك يزيد على عشر مسائل.

وهكذا شأنُ شيخ شيوخنا الآخر العلامة ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي رحمه الله، فإنه ترك القولَ المقرَّرَ في مذهبه الحنفي، إلى غيره، في عدة مواضع من كتابه الموسوعي المحرَّر «إعلاء السُّنَن» مع حرصه وتمسُّكه الظاهر بمذهبه من خلال كتابه المذكور.

ـ وإنْ كانَ غيرَ أهلٍ له ولامتحلٍّ بالإنصاف في بحثِه ـ كما هو حال

---

(١) صفحة ٢٠٠ ـ ٢١٥.

(٢) ومن الأقوال الحكيمة: ماأسنده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢: ٥٨ إلى المأمون العباسي أنه قال: «إذا وضحت الحجة ثقل على الأسماع استماع المنازعة فيها».

(٣) صفحة ٥.

هؤلاءِ المتطاولين المتعالمين المنتهكين لحُرُمات السلف بزعم الانتساب إليهم، وإنما هو الشُّرود والمروق، والجدال والمراء: ـ فهذا الذي نُنكره ولانُقِرُّ عليه أحداً مهما تستَّر بألقابٍ وأنساب !! .

ونقول لهؤلاء المغرَّر بهم :

إنَّ هذا التنقُّلَ من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي في هذه المسألة ، يجرُّ إلى التنقُّل في غيرها إلى المذهب المالكي مثلاً ، وإلى التنقُّل إلى المذهب الحنبلي في مسألة أخرى . وهكذا تعودُ السلسلةُ إلى أولها في مسألة رابعة ، أو إلى مذاهب أخرى مندرسة غير المذاهب الأربعة . . . .

وهذا التنقلُ هو الذي عناه الخليفة الإمام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بقوله الذي رواه عنه الدارمي(١) : « . . . ومَن جعل دينَه غرَضاً للخصومة(٢) كثُرَ تنقُّلُه». ثم يؤول الأمرُ بهذا المتنقِّل المرجِّح بين مذاهب الأئمة ـ يؤول به الأمر إلى أن يجتهد لنفسِه الخروجَ عن المذاهب الأربعة. . . وعن الأربعين و. . . .

ولكلمة عمر بن عبدالعزيز هذه مناسبةٌ حدثتْ للإمام مالك رضي الله عنه فاستشهدَ بها، وهي تناسبُ المقام، فأذكرها نقلاً عن«الانتقاء»(٣) للحافظ ابن عبد البر، رواها بسنده إلى معن بن عيسى أحد أصحاب الإمام مالك رحمهم الله.

قال معن بن عيسى: «انصرفَ مالك يوماً من المسجد وهو متكىء على يدي . قال: فلحقه رجلٌ يقال له أبو الجُوَيرية ـ كان يُتَّهم بالإرجاء ـ فقال: ياأبا عبدالله اسمعْ مني شيئاً أُكلِّمْك به وأحاجَّك وأُخبرْكَ برأي.

---

(١) في «سننه» ١ : ٩١ .

(٢) أي: هدفاً للجدل.

(٣) صفحة ٣٣ .

قال ـ مالك ـ: فإنْ غلبتَني؟ قال: اتبعتَني. قال ـ مالك ـ: فإن غلبتُك؟ قال: اتَّبعتُك. قال: فإن جاءنا رجلٌ فكلَّمْناه فغَلَبَنا؟. قال: تَبعناه. قال أبو عبد الله ـ مالك ـ: بعث الله محمداً ﷺ بدينٍ واحد، وأراكَ تتنقَّل، قال عمر بن عبدالعزيز: من جَعَل دينَه عُرضةً للخصومات أكثرَ التنقُّل».

وهذا الذي يزعُم اتباعَ الدليل عن غير طريق اتباع الأئمة: يقع بالقول فيما لم يقل به أحد، وهو لايشعر، بل يدَّعي أنه ناصر للسنة داعيةٌ إليها!!.

فهذا الخاطرُ تسويلٌ ودِهْليز لما بعده، وقد نبَّه الإمام مالك رضي الله عنه إلى هذا أحسنَ تنبيه، فقال: « سلِّموا للأئمة ولاتُجادِلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه: لخِفْنا أن نقعَ في ردِّ ماجاء به جبريل عليه السلام»[(١)].

على أنَّ دعوى عدمِ فهمِك دليلَ الحكم في قول أبي حنيفة، وفهمِك له كما هو عند الشافعي، دعواك هذه تشبه صنيعَ العلماء الذين تقدم ذكرهم في دعواهم صحةَ الحديث في هذه المسألة، على خلاف ماعليه الشافعي، فتركوا المنصوصَ عليه في مذهبه وعمِلوا بما صح عندهم، فصنيعك هذا يشبه صنيعهم ذاك، بل هو هو، وقد رأيتَ عاقبةَ ذلك، ورضي الله عن سفيان بن عيينة القائل: «التسليمُ للفقهاء سلامة في الدين»[(٢)].

وليلاحظْ القارىء أنه قد تطابقت كلماتُ الأئمة الثلاثة ـ مالك وابن

---

(١) «الميزان الكبرى» للعلامة الشعراني رحمه الله ١:٥١.

(٢) «الجواهر المضية» للقرشي ١:١٦٦، وانظر قصة قوله هذا فيما سيأتي تعليقاً صفحة ١١٦.

عيينة هنا ، وابن وهب فيما سبق[١] ـ على ضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء، وإلاَّ كان الإنسان على خطرٍ في دينِه!.

ولهذا كان أئمة الرواية يَفْقهون قَدْر الفقه والفقهاء ، فيوجِّهون أصحابهم ويحضُّونهم عليه وعلى مجالسة أئمته .

أسند ابنُ عبدالبر[٢] إلى عليّ بن الجعْد الإمام المحدِّث قال: «كنا عند زهير بن معاوية، فجاءه رجل، فقال له زهير: من أين جئتَ؟ قال: من عند أبي حنيفة، فقال زهير: إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً واحداً أنفعُ لك من مجيئك إليَّ شهراً».

وزهير بن معاوية هذا، هو الذي وَصَفه الحافظُ الذهبي[٣] بالحافظ الحجة، ونَقَل فيه قولَ شعيب بن حرب: «زهيرٌ أحفظ عندي من عشرين مثلِ شعبة» بن الحجاج الإمام العَلَم!.

وفي «تهذيب تاريخ ابن عساكر»[٤] قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: « حضر قوم من أصحابِ الحديثِ في مجلس أبي عاصمٍ النبيل الضحاكِ بنِ مَخْلَد ، فقال لهم : ألا تتفقَّهون؟ أَوَ: ليس فيكم فقيه؟! فجعل يذمُّهم ، فقالوا : فينا رجل ! فقال : مَن هو ؟ فقالوا : الساعةَ يجيء. فلما جاء أبي قالوا: قد جاء. فنظر إليه ـ أبو عاصم ـ: فقال له: تقدَّمْ، فقال: أكره أن أتخطَّى الناس. فقال أبو عاصم: هذا من فقهه. ثم قال: وسِّعوا له، فوسَّعوا له، فأجلسوه بين يديه وألقى عليه مسألة، فأجاب، وألقى ثانيةً وثالثةً فأجاب، ومسائلَ فأجاب، فأُعجب به أبو عاصم».

---

(١) صفحة ٥٧ ـ ٧٥ فما بعدها.

(٢) في «الانتقاء» ص١٣٤.

(٣) في «التذكرة» ١ : ٢٣٣.

(٤) لابن بدران ٢ : ٣٨.

فانظر إلى توجيه أبي عاصم جلساءَه إلى التفقه بالسنة ، وإلى إكرامه مَن اعتنى بهذا الجانب .

وأبو عاصم هذا هو القائل: « الرئاسة في الحديث بلا دراية ـ أي تفقُّه ـ رئاسة نَذْلة»[١] .

وفي «الحاوي»[٢] للإمام السيوطي رحمه الله : «قالت الأقدمون: المحدِّثُ بلا فقه : كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولايدري لماذا تصلح، والفقيهُ بلاحديث: كطبيب ليس بعطار، يعرف ماتصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» .

وبعد، فهذا مايتعلق بالسبب الأول من أسباب اختلاف الفقهاء حديثياً .

وأنتقل بعده إلى السبب الثاني .

* * *

---

(١) كما في «المحدث الفاصل» ص٢٥٣ .

(٢) ٢: ٣٩٨ .

السَّبَبُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ اخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

إن اختلاف الأئمة في فهمهم للحديث الشريف ينشأ عن أحد أمرين :

١ ـ اختلافِ الناظرين في مداركهم ومواهبهم العقلية .

٢ ـ كونِ لفظِ الحديثِ يحتمل أكثرَ من معنى واحد .

أما الأمر الأول ـ وهو وقوع الاختلاف بسبب طبيعة الباحثين ـ فهذا مالايَشكُّ فيه عاقل، إذ أنَّ الناس متفاوتون في قُواهم العقلية ، وسَعَة مداركهم ، وقوة ملاحظاتهم . وهذا التفاوتُ قد يكون خِلْقةً وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادةً ، نتيجةَ تلوُّنِ الثقافة وتنوُّعها ، أو الرِّحَلات ومجالسة الناس ومخاطبة عقولهم ، أو عمل المرء : كالقضاء الذي يتعرَّف به ممارسُه على دخائل الناس وحِيَلهم ، أو تعاطي بعض الأمور الدنيوية كالتجارة مثلاً .

وقيل للإمام الشافعي : أخبِرنا عن العقل يُولد به المرء؟ فقال : لا ، ولكنه يُلقَّح من مجالسة الرجال ومناظرة الناس[١] .

وقد يهيىء الله عزَّ وجل بفضله لبعض الناس أسبابَ ذلك كلّه ، فيجعلهم بفطرتهم كما قال أَوْس بن حُجر[٢] :

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم ٩ : ١٢١ .

(٢) كما في «البيان والتبيُّن» ٤ : ٦٨ .

الألمعيُّ الذي يظنُّ لك الظَّنـ ـنَ كأنْ قد رأى وقد سمعا

وقال ابن الرومي :

ألمعيٌّ يَرَى بأوّل رأيٍ آخِرَ الأمرِ من وراء المغيبِ(١)

ثم يهيىء الله لهم الأسباب الكسبية لذلك ، فيزيدُهم قوةً على قوّة . وهذا كلُّه مشاهدٌ في الناس قديماً وحديثاً .

وقد يسَّر الله تعالى ذلك لأئمة الإسلام قاطبةً دون استثناء والحمد لله رب العالمين ، ولكن لايلزمُ من ذلك أن يكونوا كلُّهم سواءً ، لذلك نشأ عن تفاوتهم في هذا الجانب بعضُ اختلاف .

وقد تحدَّث الشافعيُّ رضي الله عنه أوائل « الرسالة » عن تفاوت العلماء من حيثُ فهمُهم للسنن وقرّر ماقلته، فقال: «وهم درجات فيما وَعَوْا منها» .

وأنوِّرُ المقام ببعض الأمثلة والشواهد :

كان الإمام أبو حنيفة عند الأعمش ـ التابعيِّ الشهير في القراءات ورواية الحديث ـ إذ سُئل الإمام عن مسألة وقيل له : ماتقولُ في كذا وكذا ؟ قال الإمام : أقولُ كذا وكذا . فقال الأعمش : من أين لك هذا ؟ فقال له الإمام : أنت حدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وعن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود. وعن أبي إياس ، عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن دلَّ على خير كان له مثلُ أجر عَمَلِه» .

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال له رجل : يارسول الله كنتُ أصلي في داري فدخل عليَّ رجلٌ فأعجبني ذلك فقال

---

(١) «المصون» لأبي أحمد العسكري ص ١٢٧ .

ﷺ : « لك أجرانِ: أجرُ السرّ وأجرُ العلانية » .

وحدثتَنا عن الحكم، عن أبي الحكم، عن حذيفة، عنه ﷺ . . . .

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . . .

وحدثتَنا عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . . . .

وحدثتَنا عن يزيدَ الرَّقاشي ، عن أنس مرفوعاً . . . .

فقال الأعمش: حَسْبُك، ماحدثتُك في مائة يوم حدثتَني في ساعة، ماعلمتُ أنك تعملُ بهذه الأحاديث ، يامعشرَ الفقهاءِ أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنتَ أيها الرجل أخذتَ بكلا الطرفين[١].

وقال الإمام أحمد للشافعي رضي الله عنهما : ماتقولُ في مسألة كذا وكذا؟ فأجابه فيها، فقال أحمد : مِن أين قلتَ؟ هل فيه حديث أو كتابٌ؟ قال ـ أحمد ـ: فنزع ـ الشافعي ـ في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديثٌ نصٌّ[٢].

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»[٣] بسنده إلى الإمام عبد الله بن المبارك قال : « قدمتُ الشام على الأوزاعي ، فرأيته

---

(١) من «مناقب الإمام أبي حنيفة» وبعض أصحابه، للعلامة علي القاري المطبوع في آخر «الجواهر المضية» ٢:٤٨٤، مع اختصار نصوص الأحاديث. وأصل الخبر رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢:٨٤، وجرى نحو هذا للأعمش مع القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله. انظر «جامع بيان العلم» ٢:١٣٠ ـ ١٣١، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص ١٢ ـ ١٣.

(٢) من «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢:١٥٤. ومعنى قوله «نص» هنا: أنه لفظ صريح في المقصود، لايحتمل لفظه معنى آخر، من شدة وضوحه في المطلوب.

(٣) ١٣:٣٣٨.

ببيروتَ، فقال لي: ياخراسانيُّ مَن هذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكْنى أباحنيفة ؟ . فرجعتُ إلى بيتي فأقبلتُ على كتب أبي حنيفة ، فأخرجتُ منها مسائلَ من جِياد المسائل ، وبقيتُ في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يومَ الثالثِ ، وهو ـ أي الأوزاعي ـ مؤذِّنُ مسجدِهم وإمامهم ، والكتابُ في يدي ، فقال : أيُّ شيءٍ هذا الكتاب ؟ فناولتُه ، فنظر في مسألة منها وقَّعتُ عليها : قال النعمان . فمازال قائماً بعدما أذَّن حتى قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتابَ في كُمِّه ، ثم أقام وصلَّى ، ثم أخرجَ الكتابَ حتى أتى عليها. فقال لي: ياخراساني مَن النعمانُ بنُ ثابت هذا ؟ قلت: شيخٌ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيلٌ من المشايخ ، اذهبْ فاستكثرْ منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه!».

وزاد حافظ الدين الكَرْدَريّ في «مناقبه»(١) من رواية أخرى، من كلام ابن المبارك نفسه، قال: «ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟ قال: غَبطتُ الرجلَ بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر ، الزمِ الرجلَ فإنه بخلاف مابَلَغني عنه » .

وروى الخطيب أيضاً(٢) في ترجمة عيسى بن أبانِ أحدِ رجال الحديث والفقه الحنفي، عن محمد بن سَماعة أنه قال: «كان عيسى ابن أبان يصلي معنا ـ أي في المسجد الذي يصلي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويقعد فيه لمجلس الفقه ـ وكنتُ أدعوه أن يأتيَ محمدَ

---

(١) صفحة ٤٥ من المطبوع مع «مناقب» الموفق المكي، وهي أيضاً في «أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك» ١ : ٨٨ ـ ٨٩ لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكانْدِهْلوي رحمه الله تعالى.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١١ : ١٥٨، ونقلها الحافظ السمعاني أيضاً في «الأنساب» عند نسبة «القاضي».

ابن الحسن، فيقول ـ عيسى بن أبان ـ: هؤلاء قومٌ يخالفون الحديث، وكان عيسى حسنَ الحفظِ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح ـ وكان يومَ مجلسِ محمد ـ فلم أفارقْه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أَدنيتُه منه وقلتُ: هذا ابن أخيك أبانِ بن صدقةَ الكاتبِ، ومعه ذكاء ومعرفةٌ بالحديث، وأنا أدعوه إليكَ فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث !.

فأقبل عليه ـ محمد ـ وقال له: يابنيَّ ماالذي رأيتَنا نخالفه من الحديث؟ لاتشهدْ علينا حتى تسمعَ منا. فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل.

فالتفت ـ عيسى بن أبان ـ إليَّ بعد ماخرجنا فقال: كان بيني وبين النور سِتر فارتفع عني! ماظننتُ أن في مُلكِ الله مثلَ هذا الرجل يُظهره للناس! ولزمَ محمد بنَ الحسن لزوماً شديداً حتى تفقَّه به».

ومحل الشاهد من هذه الأخبار واضح، وإن كان في هذه القصة الأخيرة شاهدٌ للسبب الأخير الآتي وهو: اختلافُهم في سعة الاطلاع على الحديث.

وأما **الأمر الثاني** الذي نشأ عنه اختلاف الأئمة بسبب الفهم: فهو كون الحديث تحتملُ ألفاظُه أكثرَ من معنى واحد.

وهذا أمرٌ واقع مشهود أيضاً، ويشترطُ لصحة هذه المفاهيم المختلفة حينئذٍ:

ـ أن تكون مقبولةً سائغة من حيثُ العربية، ولاتتنافى معها، أو لا يكون فيها تعسُّفٌ وتكلُّف.

ـ وأن لاتتنافى مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى.

وأنا أذكر هذين الشرطين زيادةً في التوضيح ، وإلاَّ فأئمة الفقه الذين نحن بصددِ الحديثِ عن أسباب اختلافهم أجلُّ من أن يَغفُلوا عن هذه الملاحظات .

ومن شأن الإمام إزاءَ احتمالِ النص أكثرَ من معنى : أن يبحثَ جهده عن قرائنَ ترجِّح أحدَ المعنيين المختلفَيْن .

ولابأس بذكر مثالٍ موضِّحٍ لهذه الحال ـ حال احتمال النصّ أكثر من معنى ـ .

جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا». فاختلف العلماءُ في معنى التفرُّق هنا: هل المرادُ التفرق بأبدانهما؟ أي: أن كلاً من البائع والمشتري بالخيار في إبرام العقد أو نقضِه ماداما في المجلس أو في مكان العقد، فإذا ذهب أحدهما عن الآخر قليلاً وفارق المجلس لزمهما العقد، ولايحقُّ لأحدِهما نقضه إلا بموافقة الآخر. وإلى هذا ذهب الإمامُ الشافعي وغيره رضي الله عنهم.

أو: هل المراد التفرُّق بأقوالهما ؟ أي : أنَّ كلاً من المتعاقدَين بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ماداما في الحديثِ عن المعقود عليه وعما يتعلَّق به ؟ فإذا تعاقدا ثم انتقلا إلى حديثٍ آخر : فقد لزمهما العقد ، ولايحقُّ لأحدِهما نقضه إلا بموافقةِ الآخر . وهذا مذهبُ الإمام أبي حنيفة وغيره رضي الله عنهم .

ولكلٍّ من الطرفين أدلتُه وحججُه، إنما أعرِضُ لبعضها باختصار، وقصدي بيان سبب الاختلاف من هذا الجانب، لااستيفاءُ أدلة الطرفين، والترجيحُ بين المذهبين ، فهذا ليس من شأن أمثالنا .

احتجَّ الإمامُ الشافعي ومَن معه على صحةِ قولهم: بالأثر ـ أي النقل ـ، وبالنظر ـ أي المعقول والفهم ـ .

أما الأثر : فبفعلِ راوي الحديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه كان إذا اشترى من أحدٍ شيئاً ابتعد عنه خطواتٍ ، ثم رجع إليه إن كان له حاجة . وفهمُ الصحابيِّ لما يرويه أقربُ إلى الصواب من فهم غيره(١) .

وأما النظر : فإن الحديث يقول: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» والأصل في المتعاقدين أن يكونا مفترقين ، أي : البائع في حانوتِه ـ مثلاً ـ والمشتري في بيتِه ـ مثلاً ـ فيجيء المشتري إلى البائع فيجتمعان في مكان العقد ، فيتعاقدان ، ثم يرجِعان إلى ماكانا عليه ، وهو الافتراق عن بعضهما ، فيكونُ النبي ﷺ قد عَنَى بقوله « مالم يتفرقا»: عودَهما إلى حالهما الأصلية، وهي أن كل واحدٍ في مكانِه . والله أعلم .

واحتجَّ أبو حنيفة ومَن معه على صحة قولهم: بالأثر والنظر أيضاً .

أما الأثر: فقوله عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ . فأفادت الآية أنَّ التراضي هو الأصلُ في التزام العقد، وعنوانُ هذا التراضي: الإيجابُ والقبول، وقد تَمَّا بينهما .

وأما لفظ « مالم يتفرقا » فيوجَّه إلى معنى آخر حتى لايتعارض مع الآية ، وتوجيهُه أن يقال : مالم يتفرقا بأقوالهما . وقد ورد في كثير من النصوص الشرعية (التفرق) بمعنى التفرق بالأقوال فقط دون احتمال التفرق بالأبدان ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ ، إلى آياتٍ أخرى غير هذه .

---

(١) وأحاديث أخرى كثيرة ذكرها النووي رحمه الله في «المجموع» ٩ : ١٩٧ .

وأما النظر : ففي القصَّة التي رواها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[١]: عن «سفيان بن عيينة قال : كان أبو حنيفة يضربُ لحديثِ رسول الله ﷺ الأمثال ، فيردُّه بعلمه[٢]، حدثْتُه عن رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» فقال أبو حنيفة : أرأيتم إن كانوا في سفينةٍ كيف يفترقون؟ . قال سفيان : فهل سمعتم بشرٍّ من هذا؟!»[٣].

وهذا الجواب من الإمام في غاية الدقة والتعبير عن المراد بإيجاز . يريد أن يقول : إذا كان التفرقُ هو التفرقَ بالأبدان ، فهناك حالاتٌ يتعذر معها التفرُّق بالأبدان، منها: ما إذا كانا في زورق صغير في وسط البحر ، فلا مجال لابتعاد أحدهما عن الآخر، ويؤدي ذلكَ إلى نتيجةٍ حَرِجة هي أن مجلسَ العقد قائمٌ بينهما لاينفصِم مدة بقائهما كذلك، ولو طال أيّاماً بل أكثر وأكثر! .

فلما جاء هذا المثال مخالفاً لفهم سفيان بن عيينة رضي الله عنه ظنَّ أن الإمام أبا حنيفة يعارضُ الحديث الشريف بعقله . وليس الأمر كذلك[٤].

---

(١) في «الانتقاء» ص ١٤٩. وانظر «الجوهر النقي» ٥:٢٧٢ مع «سنن البيهقي».

(٢) هكذا، ولعلها: بعقله؟.

(٣) لعل هذا كان في أول أمر سفيان بن عيينة، ثم حَسُن رأيه في الإمام أبي حنيفة، يدل على ذلك مافي «الجواهر المضية» ١:١٦٦ عن بشر بن الوليد الكندي أحد تلامذة أبي يوسف رحمهم الله جميعاً. قال بشر: كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردتْ علينا مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحدٌ من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجبْ فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين».

(٤) في «الانتقاء» لابن عبدالبر ص ١٣٦ أن الفضل بن موسى السِّيناني أحد الأئمة الحفاظ الذين أدركوا أبا حنيفة وأصحابه سُئل: «ماتقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لايعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه».

وهذا المثال يصلُح لاحتمال النص معنيين ، كما يصلح مثالاً للأمر الأول : اختلاف الناس بمواهِبهم العقلية الفطرية ، والله أعلم .

ولاأريد أن أُكثرَ من الأمثلة لهذا السبب الرئيسي : اختلافهم في الحديث ، ليسنحَ ليَ الوقتُ فأنبّه إلى أمر هامّ جداً هو : أن هذه الأحكامَ الشرعيةَ المستنبطة من الكتاب والسنة هي من الدين منسوبةٌ إلى الكتاب والسنة ، وليست أجنبيةً عنهما ، وكما أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للإسلام ، ففقههما المستنبطُ منهما تابع لهما في المكانة لايجوز فصلُه عنهما .

قال السيوطي في «الإتقان»[1] أول النوع الخامس والستين : في العلوم المستنبطة من القرآن : « قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : جميعُ ماتقوله الأمة شرحٌ للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن» .

وقال الشافعي أيضاً: «ليستْ تَنزِل بأحد في الدين نازلةٌ إلا في كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها». ومعلوم أن الوقوف على سبيل الهدى فيها لايكون إلا عن طريق الاستنباط، فيلحَق المستنبَط بالمستنبَط منه، مادام الاستنباط على طريق واضحة صحيحة.

وقرَّر هذا المعنى بالمثال الإمام الشاطبي رحمه الله في «الموافقات»[2] فقال: «إن المعبَّر به في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودلّ على ذلك قوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصابٌ فأكثرُ من حِرْز مثله: فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب.

---

(١) ٤ : ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) ٤ : ١٠ .

كما إذا بيَّن لنا مالكٌ أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث، فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام».

بل لقد عَمَّم الحكمَ في هذا: شيخُ فقهاء عصره العلامة الشيخ محمد بَخيت المُطيعيُّ رحمه الله تعالى في رسالته «أحسن الكلام فيما يتعلَّق بالسُّنة والبدعة من الأحكام»[١] فقال: «كلُّ حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة ـ يريد الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح: فهو حكمُ الله وشرعُه وهَدْيُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه، لأن رأيَ كلِّ مجتهد ـ حيثُ كان مأخذُه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرعُ الله في حقِّه وحقِّ كل من قلَّده».

ويدلُّ على ذلك بعد تأمُّل يسير قولُ سيدنا عليّ كرم الله وجهه الذي رواه البخاري في مواضعَ من «صحيحه» أولُها في كتاب العلم[٢]، بابٌ في كتابة العلم، وأسند إلى أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليّ: هل عندكم كتابٌ؟ قال: لا، إلا كتابُ الله أو فهمٌ أُعطيَه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة..».

قال ابن المُنيِّر رحمه الله[٣]: «يعني بالفهم: التفقهَ والاستنباط والتأويل». وقال الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ: «المرادُ بذكر الفهم إثباتُ إمكان الزيادة على مافي الكتاب.. ولم يُرِد بالفهم شيئاً مكتوباً».

---

(١) صفحة ٦، ٢٣.

(٢) ١: ٢٠٤.

(٣) كما في «التراتيب الإدارية» ٢: ٢٥٨.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[١]: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. والدليل على ذلك أمور.

أحدها: النقل الشرعي. في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء..»..

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الإحكام..

والثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن مايبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبَط من المنقول. فالأول: يكون فيه مبلّغاً. والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع؛ فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجبٌ اتباعه والعمل على وَفْق ماقاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق..

وعلى الجملة: فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا ـ يعني المفتين ـ أولي الأمر».

ورضي الله عن رَيحانة السلف الإمام عبد الله بن المبارك فقد نبَّه إلى هذا المعنى بقوله: «لاتقولوا: رأي أبي حنيفة رحمه الله، ولكنْ قولوا: إنه تفسير الحديث»[٢].

كما نبَّه إلى هذا المعنى بأوضح من ذلك: ابنُ حزم رحمه الله فقال[٣]: «جميعُ ما استنبطه المجتهدون معدودٌ من الشريعة، وإنْ خَفِيَ دليلُه على العوامِّ، ومن أنكر ذلك فقد نَسَب الأئمةَ إلى الخطأ

---

(١) في «الموافقات» ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) ذيل «الجواهر المضية» للعلامة علي القاري رحمه الله ٢: ٤٦٠.

(٣) كما في «الميزان الكبرى» للعلامة الشعراني رحمه الله ١: ١٦.

وأنهم يَشْرَعون مالم يأذنْ به الله ، وذلك ضلالٌ من قائله عن الطريق » .

ونقله مولانا العلامة الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانَوي رحمه الله[١] وعلَّق عليه بقوله: «قلت: هذا قولُ ظاهريٍّ لايَرى القياس. فانظر أدبه مع الأئمة المجتهدين أُمناء الله على شرعه ! ولعله قال ذلك بعد تأليفه لـ«المحلَّى». . »[٢].

ومن الضروري جداً أن يتنبَّه القارىء الكريم لمعنى قول ابن حزم رحمه الله: «وإنْ خفي دليله على العوام» فإن كلمة (العوام) جاءت منه على مصطلح علماء الأصول، الذين يُطلقون وصف (العامي) على كلِّ مَن لم يكن مجتهداً، وليس المراد منه مانريده نحن : كلٌّ من لم يكن طالب علم .

فيكون مراد ابن حزم : أن فقه الأئمة الفقهاء معدود من الشريعة ، ولايشترط علمُنا بدليلهم ووقوفُنا عليه ، فإنه قد يخفى علينا : لدقته على أفهامنا ، أو لعدم وصوله إلينا ، أو لعدم اطلاعنا عليه . والله أعلم .

ففقه الفقهاء ـ أبي حنيفة وغيرِه من أئمة الإسلام ـ في عَشَرات آلاف المسائل الفقهية إنما هو تفسيرٌ لسنة النبي ﷺ ، وليس هو بدخيل على الإسلام ، ولابرأي لهم نابعٍ من مختَرَعات عقولهم غيرِ معتمِدٍ على مصدر تشريعي أصيل .

---

(١) في «إنجاء الوطن» ص ٥٣ والذي طبع حديثاً باسم «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون» ص٦١ .

(٢) إلا أن هذا القول من ابن حزم يلتقي تماماً مع نَفَسه وتوجُّهه في جزئه «رسالة في الإمامة» الذي طبعه هذا العام شيخنا العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله ورعاه، مع «رسالة الألفة بين المسلمين» التي جمعها من كلام ابن تيمية، وفي كلتيهما من الفوائد مايتعيَّن على المتعنِّتين الوقوف عليه.

وحينما نقول: فقه أبي حنيفة وفقه الشافعي. . يكون معنى قولنا هذا: فهم أبي حنيفة، وفهم الشافعي، و. . ، وهذا الفهم لأي شيء؟ إنْ هو إلا فهمُهم لكتابِ الله عز وجل وسنةِ النبي ﷺ، ذلك لأن الفقه في لغة العرب : هو الفهم ، كما هو معلوم .

ومن هنا ندرك خطأً فاحشاً شائعاً بين الناس من غير أن يُلقَى له بالٌ فينبَّهَ إليه ، ذلك هو تسمية بعضهم (فقهه) ومايُقدِّمه إلى الناس من (علم) بـ « فقه السنة » أو « فقه السنة والكتاب » .

ففقه السنة والكتاب هو : فهمهما ، وهذا الذي يقدِّمه : فَهم مَنْ ؟ هو فهم زيد وعمرو من نَكِرات الناس ، لكنهم رَفَعوه وأضافوه إلى « السنة والكتاب » ليُوهِموا الناسَ أنهم يقدِّمون إليهم اليَنْبوعَ الأصلي للدين ، وحينئذ يتمُّ لهم أن يُبعدوا الناسَ عن فقه أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم ، ويتمكَّنوا من القول للناس : ياأيها الناس تريدون فقه محمد ﷺ أو فقه أبي حنيفة والشافعي ؟ .

وكان أحدهم يتقدَّم جلساءه للإمامة بهم في الصلاة، وقبل الدخول فيها يلتفت إليهم قائلاً: تريدون أن أصلي بكم صلاة محمد ﷺ أو صلاة أبي حنيفة؟!! انظر ماأجرأَه وأوقحَه!!.

وما تسنىَّ لهم هذا القولُ إلا بعد أن نَسَبوا فقههم إلى الكتاب والسنة، وفقه أبي حنيفة إلى أبي حنيفة، لا إلى الكتاب والسنة، وفقه الشافعي إلى الشافعي لا إلى الكتاب والسنة، فبتروا ذلك الفكرَ الإسلاميَ العظيم الذي هو بحقّ وصدق شرحٌ صادق للكتاب والسنة، بَتَروه عن الكتاب والسنة، وجاؤوا الناسَ بفهمٍ: صحيحُه من فُتات موائد أولئك، وخطؤه من عند أنفسهم، ونسبوه كلَّه إلى الكتاب والسنة.

واغترارُ مَن اغترَّ بقولهم إنما كان لفراغه من معرفة فقه الأئمة المشهود لهم بالإمامة في الدين والتقوى والورع والعلم والفهم وقوة الاستنباط ،

مع شيوع السنة في عصرهم معرفةً وروايةً وتحمُّلاً وتلقِّياً وشرحاً وتعريفاً وضبطاً . . .

فالبيئة العلمية النابضة التي كانت تحفُّ بهم من كل جانب من جوانب العلومِ الإسلامية : فُقِدت اليومَ في حالِ خلفنا الحاضر ، حتى إنك لترى مَن يدَّعي الاجتهاد ـ تطاولاً وتعالماً ـ لايُقيم العربيةَ فيما يكتبه للناس في كلامه المنسَّق المنمَّق ، ولايَدري غلطَه الفاحشَ في جَنْب ذات الله تعالى ، فيقول على سبيل التظاهر بالعلم والتسليم للشرع «والعصمة لله»!! فمن الذي يَعصم اللهَ عز وجل ؟ وممَّ يُعصم ؟ وهل ورد بهذا نصٌ؟ فإن كان لايدري معناه: فتلك مصيبة، وإن كان يدري معناه ويقولُه فما أحقَّه بالحكم عليه بتجديد دخوله في الدين قبل أن يدَّعي التجديد في الدين ! .

وقبل أن أختمَ الحديثَ عن السبب الثاني لابدَّ من استثناء شيءٍ من ذاك الذي قلتُه قبلَ قليل. قلت: إن الفقه المستنبَطَ من الكتاب والسنة ـ ومن الإجماع والقياس الصحيح ـ هو من الدين ، ولايجوز فصلُه عن مصادره المستنبَطِ منها .

ولكن لابدَّ من استثناء ماسماه الإمام الأوزاعي بنوادر العلماء .

فقد أسند إليه البيهقيُّ في «سننه الكبرى»[١] أنه قال: «من أخَذَ بنوادر العلماء خَرَجَ من الإسلام!».

وأسند ابن عبدالبر[٢] إلى سليمانَ التيميِّ العَلَم الحجة العابد أنه قال: «لو أَخَذْتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه!». وعلَّق عليه

---

(١) ١٠ : ٢١١، وذكره الذهبي في «السِّيَر» ٧ : ١٢٥، و«التذكرة» ١ : ١٨٠.

(٢) في «جامع بيان العلم» ٢ : ٩٠،٩١، وهو في «السِّيَر» أيضاً ٦ : ١٩٨، و«التذكرة» ١ : ١٥١.

ابن عبد البر بقوله : « هذا إجماع لاأعلم فيه خلافاً» .

وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب[١] عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلة أحدِ شيوخ الإمام مالك : « من حَمل شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً ، وقال معاوية بن قُرَّة : إياك والشاذَّ من العلم » .

ونقل العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في تعليقاته على «ذيول تذكرة الحفاظ»[٢] كلمة ابن أبي عبلة بلفظ : «مَن تَبع شواذَّ العلماء ضلَّ» .

وروى البيهقي في «سننه»[٣] عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُريج ، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيلَ ابنِ إسحاقَ رحمهما الله تعالى، أنه قال: «دخلتُ على المعتضِد فدفع إليَّ كتاباً، فنظرتُ فيه، وكان قد جَمَع له الرُّخَصَ من زَلَل العلماء، وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه ، فقلت له : ياأمير المؤمنين مصنِّف هذا الكتاب زنديق ! فقال ـ المعتضد ـ : لمْ تَصحَّ هذه الأحاديث ؟! قلت : الأحاديث على مارُوِيتْ ، ولكنْ مَن أباح المُسْكر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبِح المُتْعَة ، ومن أباح المتعة لم يُبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أَخَذَ بها ذَهَبَ دينُه ! فأمر المعتضد فأُحرق ذلك الكتاب » .

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه «العلل»[٤] عن محمد ابن الإمام يحيى القطان : أنه قال : « لو أن إنساناً اتَّبع كلَّ مافي الحديث من رخصة لكان به فاسقاً » .

---

(١) ١ : ٤١٠ .

(٢) صفحة ١٨٧ .

(٣) ١٠ : ٢١١ .

(٤) ١ : ٢١٩ رواية ابنه عبدالله .

وفي «المسوَّدة»[١] من كلام الشيخ ابن تيمية تقيِّ الدين رحمه الله : « روى عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة : لكان فاسقاً » . فيحرَّر القولُ لمن؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد؟ وأَستظهِر أنه ليحيى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»[٢]: «روى عبدالرزاق، عن مَعْمَر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنَّ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، والصَّرْف ، وبقول أهل الكوفة في المسْكر : كان شرَّ عباد الله».

وروى الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[٣] عن الإمام الأوزاعي قال : « يُجتنب ـ أو يترك ـ من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس . . » وذكرها .

وقال أبو بكر الآجُرِيُّ في «تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي»[٤]: «فإن احتجَّ محتجٌّ في الرخصة في اللعب بالشِّطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يُشار إليهم بالعلم ؟ قيل له : هذا ـ أي هذا الاحتجاج ـ قولُ مَن يتَّبع هواه ويترك العلم ، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلةً أن يُتَّبع على زلله ، هذا قد نُهينا عنه ، وقد خِيف علينا من زلل العلماء » .

---

(١) صفحة ٥١٨ .

(٢) ٣ : ١٨٧ .

(٣) صفحة ٦٥ ومن طريقه تلميذه البيهقي في «السنن» ١٠ : ٢١١، ونقله عن الحاكم: الذهبي في «السِّيَر» ٧ : ١٣١، والحافظ في «التلخيص» أيضاً، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف، بعضه هامٌّ.

(٤) صفحة ١٧٠ .

ثم أسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : « ثلاثٌ مُضِلاتٌ : أئمةٌ مُضِلَّة ، وجدالُ منافقٍ بالقرآن ، وزَلَّة عالمٍ » .

بل لقد قال أبو الحسين الكرابيسي الإمام في علم الكلام والحديث والفقه بعد أن حكى أقوالاً شاذة لبعض السلف: «فإن قال قائل: هؤلاء من أهل العلم! قيل له: إنما يهدِم الإسلامَ زلةُ عالم، ولايهدِمه زلةُ ألف جاهل!»(١) .

ولقد صَدَق والله وبَرَّ، لكن فيما إذا انتُصِر لهذه الزلَّة بجهل وحُمق حتى جعلت هي الصوابَ والحقَّ، وماسواها فخطأ وباطل!! أما إذا قُبِرت بإهمالها أو بالردّ عليها: فلا .

وقال ابن عبد البر في «الجامع»(٢) : « شبَّه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقتْ غرق معها خلق كثير » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»(٣) : «ومن أنواع النُّصح لله تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو مما يختصُّ به العلماء ـ ردُّ الأهواءِ المضلَّة بالكتاب والسنة على مَوْردها ، وبيانُ دلالتهما على مايخالف الأهواءَ كلَّها ، وكذلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها » .

فإن قلتَ : فما علامةُ كونِ هذا القول زلةً وهفوةً ؟ .

قلتُ : رَوَى يعقوب بن سفيان الفَسَويُّ في «تاريخه» ـ ومن طريقه

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢ : ١٢٥ .

(٢) ٢ : ١١١، وأسند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢ : ١٤ هذا التشبيه إلى عبدالله بن المعتز.

(٣) صفحة ٧٠ في شرح حديث «الدين النصيحة».

البيهقي في «سننه الكبرى» و«المدخَل» له[1] ـ خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه.

قال يزيدُ بن عَميرة أحدُ سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ «يقول كلما جلس مجلسَ ذكرٍ: الله حَكَمٌ عَدْل. فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسه: وراءكم فتنٌ يكثرُ فيها المالُ ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافق، والحرُّ والعبد، والرجلُ والمرأة، والكبير والصغير، فيوشكُ قائلٌ أن يقول: فما للناس لايتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ والله ماهم بمتَّبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره!.

فإياكم ومابتَدَع، فإن مابتُدع ضلالةٌ، واحذروا زَيْغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فمِ الحكيم، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق.

قال ـ يزيد بن عَميرة ـ: قلت له: ومايُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول الحق؟.

قال ـ معاذ ـ: اجتنبْ من كلام الحكيم المشتَبِهات التي تقول: ماهذه؟. ولايُثْنِيَنَّك ذلك منه، فإنه لعله أن يُراجِع ويلقى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً».

قال البيهقي: «فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغة الحكيم لاتُوجبُ الإعراضَ عنه، ولكنْ يُترك من قوله ماليس عليه نور، فإن على الحق نوراً. يعني ـ والله أعلم ـ دلالةٌ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا».

---

(١) تاريخ يعقوب ٢: ٣٢١، و«السنن الكبرى» ١٠: ٢١٠، و«المدخل» ص ٤٤٤، والخبر في «المستدرك» ٤: ٤٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفي «جامع بيان العلم» ٢: ١١١. وانظر مثالاً على زلة الحكيم في «مسند الشاميين» ٢: ٣٣٣ (١٤٤٣) ونحوه عند يعقوب ابن سفيان ٢: ٣٢٢.

فنبَّه رضي الله عنه إلى طائفة مارقة من الإسلام تبتدعُ مباديءَ خارجةً عنه بالكلية ، ونبَّه إلى طائفة صالحة فيها إيمانٌ وحكمة ، وتصدر عنها الزلةُ والهَفْوة ، فلايجوز للمتنطِّع أن يُلحق هذه بتلك ، بل يلزمُ هذه الطائفةَ فيما هي عليه من هَدْي وخير ، ويتجنَّب مايبدر منها من شذوذ وغفوة .

ودلَّنا على علامة هَفْوتها : أنها كَدِرة عَكِرةٌ ليس عليها صفاءُ الحق ونَصاعتُه ، وسماها « مشتبِهات » تستنكرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول : «ماهذه؟!»(١) .

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده . والله أعلم .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلامٌ نفيس في هذا الصدد في «إعلام الموقعين»(٢) تكلم فيه على لزوم تجنُّب زلات العلماء ، أنقل منه أوله ، فقد شَرَح فيه المُواءَمةَ بين لزوم طريق الأئمة ، وتجنُّب مالايؤخذ به من أقوالهم ، فقال : « لابدَّ من أمرين أحدهما أعظمُ من الآخر ، وهو النصيحةُ لله ولرسوله ﷺ وكتابه ودينه ، وتنزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بَعَث الله به رسوله من الهدى والبينات . . .

والثاني : معرفةُ فضل أئمة الإسلام ومقاديرِهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلَهم وعلمَهم ونصحَهم لله ولرسوله لايوجبُ قبول كلِّ ماقالوه ، وماوقع في فتاويهم من المسائل التي خفيَ عليهم فيها ماجاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقُّ في خلافها : لايوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملةً ، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم ، فهذان

---

(١) يدل عليه رواية ابن عبدالبر في «جامعه» ٢ : ١١١ : «قالوا: وكيف زَيْغَةُ الحكيم؟ قال: هي الكلمة تَروعكم وتُنكرونها وتقولون: ماهذه؟».

(٢) ٣ : ٢٩٤ فما بعدها.

طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلانُؤَثِّم ولانَعْصِم.. بل نسلُكُ مسلكهم أنفسِهم فيمن قبلهم من الصحابة،.. ولامنافاةَ بين هذين الأمرين لمن شَرَح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين: جاهلٍ بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بَعَث الله بها رسولَه، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الهفوة والزَّلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلايجوز أن يتَّبع فيها، ولايجوز أن تُهْدَر مكانتُه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين» إلى آخر كلامه النفيس.

وإنما أطلتُ في بيان هذه الملاحظة لكشفِ عُوارِ مَن يرقِّع واقعَه أو واقع الناس وسلوكهم بآراء شاذة أو أقوال ضعيفة، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم على توالي القرون.

فخشيةَ أن يحتجَّ هؤلاء الشُّذَّاذُ المرقِّعون للدنيا بالدين: بأن آراءَ علمائنا مستَمدَّةٌ من الكتاب والسنة، ولها مكانتها واعتبارها، أطلتُ في بيانِ أنه قد تفرط لبعضهم نوادرُ وهفوات، لايجوز تلمُّسها والأخذُ بها. والله الهادي إلى الحقِّ بإذنه.

نسأل الله أن يرشدنا سواء السبيل، ويسدِّد أقوالنا وأفعالنا.

❊ ❊ ❊

السَّبَبُ الثَّالِث

فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ مَسَالِكِهِمْ أَمَامَ الْمُتَعَارِضِ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرًا

يعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء ، وفيه مجالٌ للاستفادة من علمين عظيمين هما : علمُ الحديث ، وعلمُ أصول الفقه .

أما علم الحديث: فللاطلاع على أحاديث المسألة الواحدة وما فيها من آثار تمتُّ إلى المسألة بصلةٍ قريبة أو بعيدة.

وأما علم أصول الفقه : فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقرَّرة على ضوءِ نصوص أخرى من الكتاب والسنة .

كما أنه يَدخلُ في هذا السبب ـ وله حظٌ وافرٌ جداً ـ الفهمُ الدقيق ، والنظر الحكيم، والتوفيق بين النصوص المتعارضة. كما نرى هذا فيما يلي.

لايخفى على المبتدىء بالعلم الشريف أنه كثيراً ماتَرِدُ في المسألة الواحدة أحاديثُ مختلِفة في مدلولها على الحكم ، وقد يكون اختلافها على أكثرَ من معنيين .

وللعلماء تُجاهَ هذا الاختلاف عدَّة مسالك :

١ـ مسلكُ الجمع بين المتعارضَيْن وتأويلِهما والتوفيقِ بين معانيهما.

٢ـ فإن لم يمكنِ الجمعُ : سلكوا مسلكَ دعوى النسخ : نسخِ أحدهما للآخر .

٣ـ فإن لم يمكنْ ذلك ولم تُساعد القرائن عليه : سلكوا مسلك

الترجيح بينهما ، فرجَّحوا حديثاً على آخر .

ومن العلماء من قدَّم المسلك الثالث على الثاني: جمع، فترجيح ، فنسخ. والحديث عن هذه المسالك يطول جداً، أجتزىء الحديث عنها كما يلي:

١ ـ أما الجمع بين المتعارضين : فللفهم حظُّه الأوفر في ذلك ، فقد يدَّعي بعض العلماء تعذُّر الجمع بين هذين الحديثين ، لانغلاق فهمهما عليه ، فيفتح الله عز وجل وجهاً للجمع بينهما على غيره من أهل العلم ، ولذلك أكَّد العلماء على ضرورة التثبُّت والتأنِّي في دعوى تعذر الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر .

٢ ـ فإن لم يتيسر الجمع بينهما : انتقل الإمام إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما ، ولايكون إلا بمساعدة القرائن على ذلك[١]. وهذه القرائن هي مايُمكن أن يُسمَّى بـ « معرِّفات النسخ » ، وهي أربعة :

أولها : مايُعرَف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث مسلم: « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

ثانيها: مايُعرف بقول الصحابي، كحديث أبي داود والنسائي وغيرهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كان آخرُ الأمرين من رسول الله تَرْكَ الوضوء مما مسَّت النار .

ثالثها : مايُعرف نسخُه بالتاريخ ، كحديث شدَّاد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم » وفي بعض رواياته أن ذلك كان سنة ثمانٍ من

---

(١) ولذلك نبَّه العلامة البنّوري رحمه الله في «معارف السنن» ١:١٠٣ إلى ملاحظة هامة في هذا الصدد فقال: «المراد بالنسخ: الاجتهاديُّ، أما المعلومُ زمانُه فهو المقدَّمُ على الكل عند الكل».

الهجرة ، نَسَخه حديث ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ وهو محرِم صائم» وفي بعض رواياته أن ذلك كان في حَجة الوداع سنة عشر .

وقد يُعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه ، كأنْ يكونَ صحابيُّ هذا الحديثِ متأخرَ الإسلام ، وصرَّح بسماعه للحديث ، فيكون ناسخاً لحديثٍ رواه صحابي آخرُ متقدِّمُ الإسلام على ذاك ، وقد سمعه من النبي ﷺ حين إسلامه .

وغير ذلك من ملابسات دقيقة لابدَّ من اعتبارها والنظرِ فيها ودراستِها دراسةً شاملة فاحصة .

رابعها : مايُعرف نسخُه بانعقاد الإجماع على خلافه .

وهاهنا مَتْعَبة شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لامخالف له ـ بشرطه ـ .

٣ ـ فإن لم تُمكنْ دعوى النسخ : انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين .

وموضوعُ الترجيح بين حديثين : شاقٌ ومجهد للغاية ، إذ أن المرحلة الأولى ـ وهي الجمعُ بينهما ـ تتطلّب فهماً ودرايةً ، والمرحلة الثانية ـ دعوى النسخ ـ تتطلب اطلاعاً ورواية ، أما الترجيحُ : فيتطلّب دراية ورواية : الدرايةُ تحتاج إلى فهمٍ ألمعيّ ، ونظر ثاقب ، والروايةُ تحتاج إلى اطلاع على كل كلية وجزئية تتصل بأحاديث المسألة الواحدة : أسانيدِها ـ وماأكثر متاعبَ الأسانيد! ـ ورواتِها من الصحابة : تاريخِهم وأوصافِهم ، وألفاظها ، و . . . ماشاكل ذلك .

ولما كتبت هذه الجملة في الطبعة الأولى : الاطلاع على كل مايتصل بأحاديث المسألة الواحدة ، كنتُ أهدِف إلى مثال أذكره الآن .

من المعلوم أن الجمهور من الأئمة على العمل بحديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيغسله سبعَ مرات » .

وذهب الحنفية إلى القول بالاكتفاء بغَسله ثلاثَ مرات ، كما أفتى بذلك أبو هريرة وعمِل به لنفسه ، جَرْياً على قاعدتهم في إعلال العمل بالحديث إذا عمل راويه من الصحابة بخلافه .

وقال العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى[1] : « إن التسبيع ـ أي: غسل الإناء سبع مرات ـ هو المنسوخ، دون التثليث، لتدرُّجه ﷺ في أمر الكلاب من التشدُّد إلى التخفيف ، دون العكس ، فأمر بقتلها مطلقاً ، لقلع عادة الناس في الإلْف بها ، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة ، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ونحوها . فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدُّد ، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف ، وهو آخر الأمرين » .

فأنت ترى أن المسألة ليست قاصرة على حديث التسبيع ، ورواية « وعفِّروه الثامنة بالتراب » ولاعلى فتوى أبي هريرة وعمله فقط ، بل تتعدَّى ذلك إلى كل مايتصلُ بهذا الحيوان من أحكام ، لينظر إلى فحوى مقصود الشارع من خلالها .

هذا ، وقد تعب علماء الأصول رحمهم الله في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين ، وتعرضوا لها في كتبهم ، وأقدمُهم في هذا الإمامُ الشافعي رحمه الله في «الرسالة»[2] فإنه قال مخاطباً لمُحاوره : « إن أصل مانبني نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفَتْ لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال ـ محاوره ـ : وما ذلك السبب ؟ قلت

---

(١) في «النكت الطريفة» ص ١١٩ .

(٢) صفحة ٢٨٤ .

ـ الشافعي ـ : أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بكتاب الله ، فإذا أشبهَ كتابَ الله كانت فيه الحجة . . فإن لم يكن فيه نصٌّ كتاب الله كان أَوْلاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذلك أن يكون مَن رواه أعرفَ إسناداً وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له . أو يكونَ رُوي الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركْنا من وجه ، فيكون الأكثرُ أولى بالحفظ من الأقل . أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله أو أشبهَ بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصحَّ في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله » .

ثم عَرَض الإمام الحازمي رحمه الله لهذا في مقدمة كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فذكر خمسين وجهاً من وجوه الترجيح[١] مع ذكرِ أمثلةٍ على أكثرها ، وقال في ختام كلامه : « وَثَمَّ وجوه كثيرة أضربْنا عن ذكرها كيلا يطولَ بها هذا المختصر » .

فجاء الحافظ العراقي رحمه الله، ونقل كلمته هذه[٢] وقال: «وجوه الترجيحات تزيد على المئة، وقد رأيت عدَّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الوِلاء» وسَرَدها مائة وجه وعشرة وجوه ، وقال[٣] : « وَثَمَّ وجوه أُخر للترجيح ، في بعضها نظر ـ أي: وبعضها الآخر مقبول ـ وفي بعض ماذُكر نظر أيضاً» .

وقد صنَّف الشوكاني في «إرشاد الفحول»[٤] المرجِّحات إلى اثنى عشر صنفاً رئيسياً، فجاء عددها جملةً ١٦٠ وجهاً، وذكر في ختام كلامه على كل صنف أن هناك وجوهاً كثيرة غيرَ التي ذكرها .

---

(١) من صفحة ٩ ـ ٢٣ .
(٢) في «حاشيته على ابن الصلاح» ص ٢٤٥ .
(٣) في آخر كلامه ص ٢٥٠ .
(٤) صفحة ٢٧٦ ـ ٢٨٤ .

ومن هنا ندرك جهلَ بعضِ الناس ـ أو تجاهلَهم ـ حينما يُذكر لهم حديثان متعارضان في الظاهر ، يبادرون إلى ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الآخر غير المرويِّ فيهما، دون أيّ اعتبار لأيّ وجه آخر من هذه الوجوه، في حين أن الحافظ العراقي رحمه الله لما ذكر هذه الوجوه ذكر أن الوجه الثاني بعد المائة ـ من أصل ١١٠ وجوه ـ كونُ الحديث المرويِّ في الصحيحين راجحاً على حديث آخر غيرِ مرويٍّ فيهما ! .

فيكون هؤلاء قد أهدروا مائة وجه ووجهاً من وجوه الترجيح ، غافلين أو متغافلين ـ وأحلاهما مرّ ! ـ .

ولما ذكر الشوكاني المرجِّحات التي ترجع إلى الإسناد عدَّها اثنين وأربعين وجهاً ، وعدَّ الوجه الحادي والأربعين منها « تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما » .

فلا يستخفَّنك المشوِّشون بقولهم : إن ابن الصلاح جعل الحديث المتفق عليه أصحَّ الأحاديث مقدَّماً على ماانفرد به البخاري ، وما انفرد البخاري بروايته جعله مقدماً على ماانفرد مسلم بإخراجه . . وهكذا .

فالحافظ العراقي الذي جعل مارواه الشيخان في هذه المرتبة المتأخرة، جعل ماجعل في كتابه الذي وضعه على كتاب ابن الصلاح، فكلامُ ابن الصلاح وترتيبه أمامَه وقريبٌ منه ، فلايقال : إنه غفل عنه وغاب عن ذهنه! لا، إنما تلك المراتب في وادٍ ضيِّق، وكلام العراقي والأصوليين في وادٍ فسيح .

وللبحث مجال آخر إن شاء الله تعالى ويسّر .

بل إن الإمام صاحب الصحيح نفسه يشعرنا بطريقةِ عرْضِه لأحاديثِ الباب أنه يترك هذا الحديثَ الذي أخرجه في صحيحه، ويعمل بهذا، كما فعل مسلم رحمه الله، فإنه أخرج أولاً في «صحيحه» أحاديث القيام

للجنازة[١] ثم أعقبها بالأحاديث الناسخة له عنده[٢]. وقد نصَّ الإمام القرطبي المفسِّر رحمه الله في «تفسيره»[٣] على أن مسلماً يختم الباب بالحديث الذي يختار حكمه.

والمخالفُ متفقٌ معنا على أنا ملزمون بتصحيح مسلم للحديث، لابفهمه للحديث واختياره.

أما البخاري فإنه أخرج أحاديث القيام للجنازة فقط، ولم يعرِّج على مايدلُّ على نسخه.

وثمةَ تنبيه آخر، أنقله من كلام العلامة البَنُّوري رحمه الله تعالى في «معارف السنن»[٤] قال: «وقد قلتُ قديماً وأقول: هؤلاء الأئمةُ الكبار أربابُ الصحاح: من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلى جهةٍ: تفقُّهاً واجتهاداً، أو اتِّباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل، واختاروا جانباً في الخلافيات، ثم لما أَلَّفوا أخرجوا في تآليفهم مايوافق مذاهبهم الفقهية وسَرَى فقههم إلى الحديث[٥]، وتَرَكوا ماعداها، حيثُ لم يذهبوا إليها، إلا مَن التزم إخراجَ أحاديثِ الفريقين، كالإمام الترمذي غالباً، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأحمد في مسنده..» انتهى.

---

(١) ٢: ٦٥٩ (٧٣ ـ ٨١).
(٢) ٢: ٦٦١ (٨٢ ـ ٨٤). وهذا مثال من الأمثلة الكثيرة التي نبَّه إليها الحاكم في كلمته التي سبق نقلها ص ٦١ تعليقاً.
(٣) ٣: ٢١٢. لا كما فهمه (المفهرِس) له فيما صحَّم به «الطبقات» للإمام مسلم ١: ١١٧: أن مسلماً يختم الباب باللفظ الذي يختاره.
(٤) ٦: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٥) هذه الجملة من الكلمات الذهبية المأثورة التي قالها إمام العصر محمد أنور الكشميري رحمه الله. انظرها في التعليق على «نصب الراية» ٢: ١٧.

ومن أمثلة سَرَيان فقههم إلى حديثهم : المثالُ الذي تقدم قبل أسطر: القيام للجنازة وعدمه. فالإمام مسلم روى أحاديث القيام لها، ثم روى أحاديث نسخ القيام، وكذا النسائي[١]، أما الإمام البخاري فلم يَروِ إلا أحاديث القيام لها ، لأن مااستدل به مسلم على النسخ لم يفهم منه البخاري ذلك ، فأعرض عن إخراجه ، فيكون قد أخرج مسلم والنسائي مافقِهاه ، وأعرض البخاري عما لم يَرَه .

فَسَرى فقههم إلى حديثهم .

ومثال آخر: حديث أبي هريرة «من صلّى على جنازة في المسجد فلاشيء له» تقدم[٢] تخريجه من مصادر كثيرة لكن مسلماً لم يخرجه ، وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها[٣]: ماأسرعَ مانسيَ الناسُ! ماصلّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد. ومثله النسائي[٤].

فهذا اختيارهما وفقههما . أما أبو داود فأخرج أولاً حديث عائشة هذا ، وختم الباب بحديث أبي هريرة[٥]. فهذا اختياره وفقهه أيضاً .

وابن ماجه عَكَس الترتيب[٦]: أخرج أولاً حديث أبي هريرة ، وثنّى وختم بحديث عائشة وقال: «حديث عائشة أقوى» فهذا اختياره وفقهه.

وحينئذ : فليس تقليدهم واتباعهم فيما فقهوا بأولى من اتباع أو تقليد الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فيما فقهوا،

---

(١) «الكبرى» ١ : ٦٢٥ ـ ٦٢٧.
(٢) صفحة ٣٩.
(٣) ٢ : ٦٦٨ (٩٩).
(٤) «الكبرى» ١ : ٦٣٩.
(٥) ٣ : ٥٣٠ ـ ٥٣١ (٣١٨٩ ـ ٣١٩١).
(٦) ١ : ٤٨٦ (١٥١٧ ـ ١٥١٨).

بل اتباع هؤلاء أولى من اتباع أولئك، وقد تقدم قول الإمام الترمذي: الفقهاء أعلم بمعاني الحديث. وهذا واضح لاخفاء فيه.

كما أن ترجيحَ حكمٍ دليلُه حديثٌ رواه البخاري، على حكم آخرَ دليلُه حديثٌ آخر رواه أبو داود ـ مثلاً ـ: هذا الترجيح غير صحيح، لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثاً من أحاديث المسألة فرواه، على المذهب الآخر الذي اختار حديثاً آخر ورد في المسألة نفسها! وهذا غير مايريده المشوِّشون.

وفي هذا المرتَع الخِصْب لوقوع اختلاف الأئمة في فقههم يمكننا أن ندركَ صعوبةَ الاجتهادِ في حكم فقهي واحد، ويمكننا أن ندركَ أيضاً إلى أيّ مستوىً علميٍّ رفيع وصل إليه أئمتنا رضي الله عنهم، مع تذكيري أن هذا الذي أذكره إنما هو بمثابة خطوطٍ عريضةٍ ومبادىءَ أوليةٍ للزاوية التي أتحدث عنها، فضلاً عن زوايا العلوم الأخرى للمجتهد، وماأكثرها! وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله[1].

وفي ختام حديثي عن هذا السبب الثالث أنقلُ نصاً في أمر يسير لم يَشتهرْ فيه الخلاف، ولم تتناولْه أقلام العلماء بكتابةِ رسائلَ مفردةٍ فيه، كما تناولتْ غيرَه من مسائل العلم، ككون البسملة آيةً من أول كل سورة قرآنية ـ سوى براءة ـ وقراءة المقتدي خلف إمامه، ورفع الأيدي عند الركوع والرفع منه....

إنما وقع اختياري له لأنه جامع للمسالك الثلاثة التي سبق الحديث عنها، في مسألة واحدة.

قال الإمام النووي رحمه الله[2]: «ومذهبنا ـ الشافعية ـ استحبابُ

---

(١) صفحة ١٧٧.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ١٤ : ٨٠ تحت «باب استحباب خضاب الشيب =

خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرمُ بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهةَ تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ ـ في الحديث المشروح فيه ـ: «واجتنبوا السواد». هذا مذهبنا.

وقال القاضي ـ عياض ـ : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في ـ فعل ـ الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورَوَوْا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ، لأنه ﷺ لم يغيِّر شيبه . رُوي هذا عن عمر وعليّ وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم .

وقال آخرون : الخِضاب أفضل ، وخَضَب جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره .

ثم اختلف هؤلاء : فكان أكثرهم يخضِب بالصُّفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروي ذلك عن عليّ ـ أيضاً ـ .

وخضب جماعة منهم بالحِنَّاء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران .

وخضب جماعة بالسواد ، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنيْ عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بُرْدة وآخرين .

قال القاضي ـ عياض ـ: قال الطبراني[1]: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه: كلُّها صحيحة، وليس فيها تناقض ، بل الأمرُ بالتغيير لمن شَيبُه كشيب أبي قُحافة ـ وكان أبيضَ جداً لاجمالَ فيه ـ والنهيُ لمن له شَمَط فقط ـ أي : شيب قليل ـ .

قال ـ الطبراني[1] ـ: واختلاف السلف في فعل الأمرين : بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب،

= بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد».

(١) لعل صوابه: الطبري؟.

بالإجماع. ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافَه في ذلك.

قال: ولايجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ(١).

قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضعٍ عادةُ أهلِه الصَّبغ أو تَرْكه، فخروجُه عن العادة شهرةٌ ومكروه، والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبتُه تكون نقيةً أحسنَ منها مصبوغةً: فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُستَبْشع فالصبغ أولى. هذا مانقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة ماقدمناه عن مذهبنا. والله أعلم» انتهى كلام النووي(٢).

وقد جعل الإمام الحاكم النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث(٣) «معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلُها، فيحتجُّ أصحاب المذاهب بأحدهما» وهو النوع الذي عُرف بعدُ باسم: مختلِف الحديث، وذكر الحاكم فيه أمثلة، ختمها بهذا المثال الطريف.

أسند الحاكم(٤) إلى عبدالوارث بن سعيد التَّنُّوري قوله: «قدمتُ مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابنَ شُبْرُمَة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ماتقول في رجل باع بيعاً وشَرَط شرْطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيتُ ابن شُبْرُمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز.

---

(١) يبدو كأن قائلاً ذهب إلى هذا، فأراد التعقب عليه؟ لذلك قلت عن هذا النص: جامع للمسالك الثلاثة. والله أعلم.

(٢) وانظر حواراً علمياً طريفاً بين القاضي عياض وأبي جعفر أحمد بن عبدالرحمن البطروجي القرطبي بشأن الخضاب في «معجم أصحاب أبي علي الصَّدفي» لابن الأبّار ص ٢٤.

(٣) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٢.

(٤) صفحة ١٢٨.

فقلت: ياسبحان الله! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتُم عليَّ في مسألة واحدة!.

فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ماأدري ماقالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيتُ ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ماأدري ماقالا، حدثني هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتريَ بَريرةَ فأُعتقَها. البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيتُ ابن شُبرمة فأخبرته، فقال: ماأدري ماقالا، حدثني مِسْعَر ابن كِدام، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: بعتُ من النبي ﷺ ناقة، وشَرَط لي حُمْلانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز»[١].

---

(١) أقول قبل أن أعلِّق على هذه القصة تخريجاً لها وتصحيحاً أو تضعيفاً، أقول: لقد ابتُليتْ فنون هذا العلم الشريف عامة ـ وعلم الحديث الشريف خاصة ـ بالمتسرِّعين الهجّامين على القول فيه دون رويَّة. وسوف أعود إلى هذه الكلمة آخر التعليق.
هذه القصة رواها كثيرون من الأئمة، ولها طرق:
أولها: طريق الحاكم هذه المذكورة، وفيها عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير القِرَبي، وقد نقل الحاكم نفسه عن شيخه الدارقطني في «أسئلته» (١٢٥) أنه متروك، ونقل ذلك أيضاً الخطيب في «تاريخه» ٩: ٤١٣، وردَّدها علماء الجرح والتعديل المتأخرون في كتبهم.
وفيها أيضاً: محمد بن سليمان الذهلي، ولم أقف له على ترجمة.
والقصة بهذا الإسناد رواها الطبراني في «الأوسط» ٥: ١٨٤ (٤٣٥٨).
وهذان الرجلان في سند ابن حزم في «المحلى» ٨: ٤١٥، فإنه رواها من طريق الحاكم.
ورواها من طريق الحاكم أيضاً: عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه». أفاده الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٨. =

= وهما أيضاً في سند أبي نعيم الذي أخرج القصة في «مسند الإمام أبي حنيفة» ص ١٦٠.
وكذلك في سند القاضي عياض في «الغنية» ص٥٦، وفي «التعريف به» لولده محمد ص٢٩، لكن من غير طريق الحاكم.
ثانيها: طريق الخطابي في «معالم السنن» ٣:١٤٥ من طبعة حلب المستقلّة، و٣:٧٧٤ من طبعته مع «السنن» بحمص، و٥:١٥٤ من طبعة مصر التي مع «مختصر المنذري» وحاشية ابن القيم عليه.
وإسناد الخطابي فيها: «حدثني محمد بن هاشم بن هشام، حدثنا عبدالله بن فيروز الديلمي، قال: حدثنا محمد بن سليم ـ لاسليمان ـ الذهلي، عن عبدالوارث..».
ثالثها: رواية طلحة بن محمد العدل للقصة في «مسند أبي حنيفة» عن ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبدالوارث، به. كما في «جامع المسانيد» للخُوارَزمي ٢:٢٢. ثم ذكرها من مسانيد ابن خسرو، ومحمد بن عبدالباقي، وأبي نعيم ـ كما تقدم ـ من طريق القِرَبي.
وأقول: الطريق الأولى مع أن فيها القربي لكن ينبغي أن نلاحظ أن الإمام الحاكم الذي رواها مؤصِّلاً بها أصلاً سادساً لمعرفة مختلِف الحديث، لما كان في إسنادها القربي، والحاكم هو نفسه الذي نَقَل عن الدارقطني قوله فيه «متروك» أشار إشارة خفيّة إلى علمه بذلك، وتذكُّرِه له وعدمِ غفلته عنه، وأن هذا الطعن لايضره هنا، فكونه متروكاً من أجل أمرٍ ما في عدالته، أو فُحش خطئه: لا يؤثر ـ باطّراد ـ في جميع حديثه إذا قامت عندنا قرينة على ذلك. ألَا ترى إلى قوله ﷺ لأبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»!!.
وهذه الإشارة الخفية من الحاكم هي روايته للقصة عن ستة من شيوخه، وفيهم أئمة، كلهم رووها عن القربي، فلذلك اطمأن إليها وأصَّل بها أصلاً في معرفة مختلِف الحديث، فقال: «أصل سادس. حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حَمْشاذ، وجعفر بن محمد الخُلْدي، وعمرو بن محمد العدل، وأبو بكر بن بالويه، والحسن بن محمد الأزهري، قال الإمام ـ يريد =

= أبا بكر بن إسحاق الصِّبْغي ـ: أخبرنا، ـ وقالوا ـ: حدثنا عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير..».

ولهذا الملحظ روى هذه القصة ابن حزم من طريق الحاكم ـ كما قدمته ـ وسكت عنها ولم يعلِّق عليها بشيء أبداً ـ وهو من هو نقداً وسلاطة لسان!!ـ.

وكذلك رواها من جهته عبدالحق في «أحكامه» وسكت عنها، كما قاله الزيلعي، ومعلوم أنه لايسكت إلا عن صحيح أو حسن.

وجاء ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» وتعقباتِهِ على عبدالحق، ومعلوم أنه يتكلم بلسانٍ ناقد، ونفسٍ حادّ، فلم يتكلم عن القربي ولا الذهلي بشيء، إنما قال: «علَّته ضعفُ أبي حنيفة» كما نقله الزيلعي.

وهذا لغو من القول، «وتلك شِنْشِنة أعرفها مِن أخزم» «وتلك شَكاة ظاهر عنك عارها»!.

وعلَّق على قوله هذا الإمامُ قاسم بن قُطْلُوبُغا في «منية الألمعي» ص ٤٨: «إذا كان الجرح لايقبل إلا مفسَّراً فلا يقبل ماقال ابن القطان».

ثم جاء الهيثمي فذكر القصة في «المجمع» ٤: ٨٥ وعزاها إلى «المعجم الأوسط» ـ كما سبق ـ ولم يعلَّها إلا بقوله «وطريق عبدالله بن عمرو فيه مقال» يريد: أن الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة هو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذه سلسلة في اتصالها مقال، نعم، لكن المعتمد اتصالها، وانظر ماكتبته على ترجمة عمرو هذا في «الكاشف» (٤١٧٣). والأصل في صنيع الهيثمي ـ وغيره ـ أن يُعلَّ الحديث بأشدِّ علَّة، وإن كان يقع للهيثمي ـ وغيره ـ خلاف ذلك، لكن الأصل هو ذاك.

ثم إن ابن حجر في «الدراية» ٢: ١٥١ (٧٧٧) لم يتكلم على الحديث بشيء أبداً، مع أن من اهتماماته ومزايا كتابه على أصله «نصب الراية»: اهتمامَه بالحكم على الأحاديث أكثرَ من اهتمام الزيلعي.

وآخرهم شيخنا الشيخ أحمد ابن الصديق الغُماري ـ وهو ابن حزم عصرنا ـ لم يجرح القصة بشيء في تخريجه لها ضمن أحاديث «بداية المجتهد» ٧: ٢٤٨، وأسانيدُها أمامه ـ وأصل كلامه لابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٢.

وهذا كله ـ والله أعلم ـ للملاحظة التي شرحتها من صنيع الحاكم رحمه الله.

=

= هذا مايتعلق بالطريق الأولى.

أما الطريق الثانية: ففيها متابعة عبدالله بن فيروز الديلمي للقِرَبي.

وأما الثالثة: ففيها متابعة ثانية للقربي، ومتابعة للذهلي.

وأعود إلى ماصدَّرت به هذه التعليقة الطويلة فأقول: لينظر القارىء الكريم بعد هذه اللفَتات المتأنية إلى رواية القصة، ولينظر مع هذا النظر الكلامَ عليها في «السلسلة الضعيفة» ١:٧٠٣ـ٧٠٤، يجدْ صاحبها ينظر نظرة سطحية إلى ظاهر السند، فإن كان فيه متكلَّم فيه أهدر الحديث دون تأنٍّ ولااتّزان!.

وفي كلامه أمور، لا أحبُّ الإطالة بكشفها كلها، لكن أنبِّه إلى تدليس واحد فيها.

قال بعد أن ضعَّف الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفة رضي الله عنه: «ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظُ ابن حجر في «بلوغ المرام» ٣:٢٠ بشرحه «سبل السلام» وعزاه للطبراني أيضاً في «الأوسط»، واستغربه النووي أيضاً، وحُقَّ لهم ذلك، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع. فهذا هو أصل الحديث، ووَهِم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في روايته إن كان محفوظاً».

وأنا أسأل بالله كل قارىء أن ينصف فيقرأ كلام ابن حجر في «بلوغ المرام» بل في كتبه كلها، وليحكم بعد ذلك: هل صحيح أن ابن حجر ضعَّف هذا الحديث لضعف أبي حنيفة عنده؟!! اللهم إن هذا افتراء على ابن حجر.

ثم، مَن قال مِن العلماء أن كلمة «غريب» تعني: ضعيف جداً، أو باطل؟!!.

ثم، إن عطفه استغراب النووي على استغراب ابن حجر: تدليس لايتقنه إلا هو وأمثاله، وبيانه: أن هذا الحديث «نهى عن بيع وشرط»: استدل به الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»، فنقل النووي كلامه في هذا الفصل بطوله، ثم بدأ بشرحه، وعادته أن يبدأ بتخريج مافي كلام الشيرازي أولاً، فقال ٩:٣٦٨ من مصورة الطبعة المنيرية: «أما الحديث فغريب» بمعنى أنه لم يقف عليه، كاصطلاح الزيلعي في «نصب الراية»، لابمعنى أنه يستضعفه، كاصطلاح الترمذي ـ غالباً ـ إذا قال في حديثٍ: غريب، فقط دون=

= كلمة حسن، أو صحيح، مثلاً.

ومثلُ موقف النووي هذا موقفُ الرافعي من قبله، فقد ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣:١٢ هذا الحديث وقال: «بيّض له الرافعي في «التذنيب»، واستغربه النووي..».

ثم نقل بعد أسطر عن ابن أبي الفوارس أنه قال فيه «غريب». والأمر يحتاج إلى الوقوف على كلام ابن أبي الفوارس بتمامه، ومصطلحه في قوله.

وأما دعواه أن أصل الحديث: نهى عن شرطين في بيع، وأن الإمام وهم في روايته: فدعوى باطلة، لأن الإمام روى الحديثين: نهى عن الشرط في البيع، و«انْهَهُمْ عن شرطين في بيع» وهو من روايته عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه بعث عتَّاب بن أَسِيد إلى مكة فقال: «انْهَهُمْ عن شرطين في بيع..». هكذا في «عقود الجواهر المنيفة» ٢:٣١.

وهو في «الآثار» لأبي يوسف ص١٨١ (٨٢٨): عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى، عمن حدثه عن عتاب بن أَسِيد. وفي «الآثار» للإمام محمد ص ١٦١ (٧٣٠): أبو حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب. وصوابه: عن يحيى، عن عامر، وهو الإمام الشعبي. انظر التعليق على «آثار» أبي يوسف.

وأما تستُّر المتهوِّر بكلام الإمام ابن تيمية رحمه الله: فإنه قد خالفه في كل أحكامه على الحديث:

- فابن تيمية يقول: حديث باطل، وهو يقول: ضعيف جداً.
- وابن تيمية يقول: لايوجد في شيء من دواوين الحديث، وهو قد عزاه إلى الطبراني في «الأوسط» و«معرفة علوم الحديث» للحاكم.
- وابن تيمية يقول: حكاية منقطعة، مع أنه ذكر سندها، فهي مسندة.
- وابن تيمية يقول: الحكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، وهو نقلها عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة. ولم يتعقَّبه في واحدة منها، ولو وقعت هذه الملاحظات في كلام الكوثري ـ مثلاً ـ لسَلَقَه بألسنةٍ حِداد!!.

أما نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أنه أنكر الحديث:

وقد يظنُّ بعض الناس أن الأمر أيسرُ من لعقة عسل، ولو سئل أحدهم عن حَجَّة النبي ﷺ هل كان فيها مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؟ ـ وهي حَجّةٌ واحدة لم تتعدد ـ لسمعتَ منه الجواب قبل أن تُتِمَّ نصَّ سؤالك، لحديثٍ وقَفَ عليه أو حديثين أو عشرة.

وكلُّ هذا لايكفي، وقد يتجوَّه عليك ـ إذا خالفتَه ـ بأن الإمام فلاناً قال هكذا! فتراه مقلداً متدرِّئاً بالتقليد بعد أن كان يتكبَّش بالاجتهاد! وقد ذكر الحاكم تحت هذا النوع(١) حديثَ أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، ومخالفةَ ابن عمر له، ثم قال: «وقد شَفَى الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ـ يريد ابن خزيمة ـ في الكلام على هذه الأخبار، واختار التمتُّع، وكذلك أحمدُ وإسحاق، واختار الشافعي الإفراد، واختار أبو حنيفة القِران».

= فهذا مثال آخر يضاف إلى الأمثلة التي ستأتي عن الإمام أحمد صفحة ١٦٤.
وأترك الأفهام الفقهية للفقهاء كلٌّ في مذهبه، يرجِّح من منظاره حديثاً من هذه الأحاديث الثلاثة: نهى عن بيع وشرط، وحديث بَريرة، وحديث جَمَل جابر، وإن شئت أن تنظر فانظر في غير ما أحلتُك عليه سابقاً: «المبسوط» للسرخسي ٧: ١٣، و«المقدِّمات الممهِّدات» لابن رشد الجدّ ٢: ٦٧، وغيرهما.
هذا، وقد ورث هذا الخُلُقَ العلميَّ عن هذا المتسرِّع قراءُ كتبه الذين تتلمذوا عليه من خلالها، فكان من جرَّاء ذلك أمر يسير جداً ـ لايَستأهل أن يُذكر لولا مناسبته ـ هو أن المعلِّق على «مجمع البحرين» للهيثمي ٣: ٣٦٧ (١٩٧٣) لما لم يَرَ ترجمة الذهلي ـ وكأنه مقلِّد في نفيه لصاحب «السلسلة» ـ حكم عليه بالجهالة، ولم يقف عند حدِّه ليقول: لم أقف له على ترجمة!.
وأين تروّي العلماء في مثل هذه الحال الذين يقولون: لاأعرفه، ولايقولون: لايعرف. ويقولون في الحديث: لم أجد له أصلاً، ولايقولون: لاأصل له!.
وإلى الله المشتكى، والحديث ذو شجون وفنون.

(١) صفحة ١٢٤.

وكلام ابن خزيمة الذي شَفَى فيه وأطال، جاء في خمسة أجزاء، كما قال الحاكم نفسه[١]، ونقل هناك قول أبي الحسن السّنْجاني: «نظرت في مسألة الحجّ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقَّنْتُ أنه علم لانُحْسِنه نحن».

وأقول: ماذا يقول أبو الحسن لو رأى كتاب الإمام الطحاوي عصريِّ ابن خزيمة؟!.

وإليك مانقله الإمام النووي[٢] عن القاضي عياض.

قال رحمه الله: «قال القاضي عياض: قد أكثر الناسُ الكلامَ على هذه الأحاديث، فمن مجيد مُنْصف، ومن مقصِّر متكلِّف، ومن مُطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال: وأوسعُهم في ذلك نَفَساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلَّم في ذلك في زيادةٍ على ألف ورقة! وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبدالله ابن أبي صُفْرة، ثم المهلَّب، والقاضي أبو عبدالله ابن المرابط، والقاضي أبو الحسن ابن القصّار البغدادي، والحافظ أبو عمر ابن عبدالبر وغيرهم».

فهل يليقُ بطالب علم عاقلٍ أن يُقْدِم بعد ذلك بمجرد صفحات قرأها ـ والله أعلم كيف دراها وفهمها ـ على ضربِ كلام الأئمة بعُرْض الحائط!!.

وهذا الطحاويُّ الذي ألَّف كتاباً في تحقيق هذه الجزئية يَقْرُب حجمه من حجم «صحيح البخاري» نراه مع هذا محافظاً على انتسابه إلى إمامٍ مذهب معين، وإنْ خالفه في بعض المسائل، لكنه لم يَنْبِذِ الانتسابَ إليه مطلقاً، ولم يتهجَّم عليه ولا على مقلِّديه بكلمة!.

---

(١) صفحة ٨٣. والأجزاء الخمسة هي أجزاء حديثية تساوي مئتي صفحة، وقد تزيد أو تنقص.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ٨: ١٣٦.

وللأئمة السابقين عنايةٌ كبرى بجمع الأحاديث المختلِفة ظاهراً على صعيد واحد، ثم النظرِ فيها، وبيانِ مايَنتج عن نظرهم ذاك، فألّف الإمام الشافعي رحمه الله كتاب «اختلاف الحديث»، ولابن قتيبة «تأويل مختلِف الحديث» وعليه فيه مآخذ، وهما مطبوعان، ولزكريا الساجي كتاب فيه، ذكره له صاحب «كشف الظنون» تحت عنوان «اختلاف الحديث».

وللإمام ابن جرير الطبري كتاب في ذلك سماه «تهذيب الآثار» قال عنه صاحب «الكشف» أيضاً: «تَفَرَّد به في بابه بلامشارك». وقد طُبع منه قطعة يسيرة في أربعة أجزاء، ثم أُتبعتْ بجزء خامس.

وللإمام أبي جعفر الطحاوي كتابان عظيمان في هذا الصدد، أحدهما: «شرح معاني الآثارالمختلِفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام»[(١)]، وهو ـ على كونه يشهد بإمامته واجتهاده ـ أولُ مؤلفاته، كما أفاده الحافظ القرشي[(٢)].

ثانيهما: «مشكل الآثار» وهو آخر مؤلفاته، كما قال القرشي أيضاً، و«هو كتاب لم يؤلَّف مثله في هذا الباب قديماً ولاحديثاً» كما قاله الكوثري رحمه الله[(٣)].

وغير ذلك من مؤلفات خاصة، وأبحاث وأقوال متفرقة في الكتب.

* * *

(١) هكذا سماه مؤلفه رحمه الله في ٢: ١٨٩. وانظر دراسة شافية وافية عن هذا الكتاب وعن «مشكل الآثار» مع مقارنة بالكتب الأخرى التي تتناول موضوعهما، في كتاب «أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث» للدكتور الفاضل عبدالمجيد محمود عبدالمجيد. ص ١٣٣ ـ ١٣٩ و ٢٨٦ ـ ٣١٦.

(٢) في كتابه «الجواهر المضيّة» ١: ١٠٤.

(٣) في تعليقاته على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص ١٩٥. وطبع حديثاً محققاً، مع دراسة عنه غير شافية.

السبب الرابع

في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة

أَستهلُّ الحديث عن هذا السبب بكلمة للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه المشهور «الرسالة»[١] ونصُّها : « لانعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهبْ منها عليه شيء، فإذا جُمِعَ علمُ عامةِ أهل العلم بها أَتى على السنن ، وإذا فرِّق علمُ كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ماذهب عليه منها موجوداً عند غيره . وهم في العلم طبقات : منهم الجامعُ لأكثره ، وإنْ ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جَمَع غيره » .

وأكَّد هذا المعنى بقوله الآخر[٢] : « قد يجهلُ الرجل السنَّة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عَمَد خلافَها، وقد يغفُل المرء ويخطىء في التأويل» .

وقال حافظُ المغرِب الإمام ابن عبد البر رحمه الله[٣] : « لاأعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه بين علم الخاصة واردةٌ بنقل الآحاد أشياءُ حَفِظَها غيرُه، وذلك على مَن بعدهم أجوزُ، والإحاطة ممتنعة على كلِّ أحد» .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٤] : «من اعتقد أن كلّ حديث

---

(١) صفحة ٤٢ ـ ٤٣ .

(٢) صفحة ٢١٩ .

(٣) في «الاستذكار» ١ : ٣٦ .

(٤) في «رفع الملام» ص ١٧ .

صحيح قد بلغ كلَّ واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً: فهو مخطىء خطأ فاحشاً قبيحاً».

ونقل الإمام البِقاعيُّ في «النكت الوفيّة»[١] عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله قوله: «غيرُ لائقٍ أن يوصف أحدٌ من الأمة بأنه جَمَع الحديثَ جميعَه حفظاً وإتقاناً، حتى ذُكر عن الشافعي أنه قال: مَن ادَّعى أن السنة اجتمعتْ كلُّها عند رجل واحد: فَسَق، ومن قال: إن شيئاً منها فات الأمة: فَسَق».

فلايمكن لأحد أن يَدَّعي لنفسه أو أن يَدَّعي له غيرُه: جَمْعَ السنة النبوية كاملةً فيه، بإقرار إمام من أئمة الاجتهاد العظام، هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبموافقة غيره له من أهل التتبُّع والاستقراء.

وليس معنى تفاوتِ الأئمة في حفظ السنة والاطلاع عليها أن يكون الأكثرُ اطلاعاً هو المقدَّمَ على الجميع في أحقِّيَّة تقليده مثلاً، فقد يكون لهذا من الترجيح على غيره كثرةُ اطلاعه، ويكون لغيره من الترجيح عليه علوُّ كعبه في الفَقَاهة والاستنباط.

والشرطُ ـ بالنسبة للاطلاع على الحديث ـ ليبلُغَ الرجلُ درجة الاجتهاد وتُسلَّم له: هو ماعبَّر عنه ابن تيمية رحمه الله في «رفع الملام»[٢] أيضاً بقوله: «ولايقولنَّ قائل: مَن لم يعرف الأحاديثَ كلَّها لم يكن مجتهداً! لأنه إن اشتُرِطَ في المجتهد علمُه بجميع ماقاله النبي ﷺ وفَعَله فيما يتعلّق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غايةُ العالم: أن يَعلم جمهورَ ذلك ومعظمَه، بحيث لايَخفى عليه إلا القليلُ من التفصيل»[٣]. وهذا قد اتفق لجميع الأئمة رضي الله عنهم.

---

(١) ورقة ٢٦/ب.

(٢) صفحة ١٩.

(٣) فإن قيل: قد ذكروا عدد أحاديث الأحكام نحو الألف حديث، أو تزيد =

فالإمام أحمد مثلاً مشهور في تجليته في هذا الميدان ، وكذلك الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وإن كانت لبعض الناس وقفةٌ في حق الإمام أبي حنيفة ، ولذلك فسأتحدث عنه خاصة بكلمة موجزة جداً دون الأئمة الآخرين .

إن الحديث الشريف تحمُّل وسماع من جهة ، ورواية وأداء من جهة ثانية .

فالمحدث يتلقى الحديث من شيوخه أولاً ، وهذا مايسمونه بالتحمل ، ثم يرويه على الناس ثانياً ، وهذا مايسمونه بالأداء .

فإذا توفَّر على الرواية ظهرت للناس مروياتٌ له تكون عنواناً على كثرة تحمُّله أو قلَّته، وإذا شُغل بغير الرواية لم يكن مايرويه في المناسبات دليلاً على نسبة تحمّله : قليلاً أو كثيراً .

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه أولُ الرجال إسلاماً ، وألزمُهم للنبي ﷺ صحبةً ، وأعلم الصحابة كما شهدوا له بذلك ، ومع هذا لم ينقل إلينا من مروياته إلا القليل جداً الذي لايعطي دليلاً على أنه عالم من علماء الصحابة ، فضلاً عن أن يعطي صورة عنه أنه أعلم الصحابة ، ولذلك أسبابٌ للحديث عنها مناسبة أخرى .

= قليلاً، فكيف يتلاءم هذا التقدير مع هذا الكلام؟! والجواب: أن مراد من قدَّر هذا العدد أصولُ الأبواب والأحاديثُ الصريحة في الأحكام، ولاينكرون أن كلَّ ماصدر عن رسول الله ﷺ تشريعٌ يُستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام، ومنه مايتعلق بالآداب والأخلاق.

وقد استنبط بعضهم من حديث «ياأبا عُمَير مافعل النُّغير» أربع مئة فائدة! ولاريب أن كثيراً منها يتعلق بالأحكام، وأكثر منه مايتعلق بالآداب. وانظر «فتح الباري» أولاً ١٠: ٥٨٤، ثم «التراتيب الإدارية» للسيد عبدالحي الكتاني ٢: ١٥٠.

ويقربُ من هذا حال سيدنا عمر وعثمان وعلي[١] ونحوهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك عددٌ وفير من التابعين وأتباعهم.

بل قلّ ذلك في الإمام مالك نفسه، وشهرتُه في الحديث كما عبَّر عنها تلميذه الإمام الشافعي: إذا جاء الأثر فمالكٌ النجم! وهو الذي قال: كتبتُ بيدي مئة ألف حديث[٢]، بل حكى العلامة الزرقاني رحمه الله في مقدمة شرحه على «الموطأ»[٣] عن ابن الهيّاب أن الإمام مالكاً روى مئة ألف حديث[٤].

وكذلك الإمام الشافعي أيضاً. فليس في كتبهما من وفرةِ الحديثِ مايتلاقى مع إمامتهما في الحديث الشريف وشهرتِهما فيه، وهي ـ ولاشك ـ شهرةٌ بحقّ وصدقٍ.

وقولُ ابن خزيمة: إنه لايَعلَم سنةً صحيحة إلا وقد أثبتها الشافعي

(١) انظر ماتقدم بيانه في «عقود الجمان» للمحدث محمد بن يوسف الصالحي الشامي الشافعي ص ٣٢٠.

(٢) كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٢١ و ١٢٤.

(٣) ١: ٧.

(٤) والرواية غير التحمل، ولم يكن الواحد منهم يروي إلا دون مايعلمه بكثير. جاء في ترجمة الإمام المجتهد الليث بن سعد رضي الله عنه من «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٦٣: «قال شعيب بن الليث: قيل للّيث: إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أَوَ كلُّ مافي صدري في كتبي؟ لو كتبتُ مافي صدري ماوسعه هذا المركب».
وفي «تذكرة الحفاظ» ١: ٥٤٤ ترجمة الإمام أحمد بن الفرات الرازي المتوفَّى سنة ٢٥٨ أنه قال: «كتبت ألفَ ألفِ حديث، وخمس مئة ألف، فعملت من ذلك في تواليفي خمس مئة ألف حديث». أي: صنّف ثُلُث ماكتب. ومع ذلك: فأين الخمس مئة ألف حديث؟!.

في كتبه: فمراده السنةُ الصحيحة من أحاديث الأحكام، لا الأحاديث الشريفة مطلقاً.

قال الإمام السبكي في «معنى قول الإمام المطلبي»[(١)]: «رُوِّينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له: هل تعرفُ سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعها الشافعيُّ كتابَه؟ قال: لا».

وعذرُهما ـ مالكٍ والشافعيِّ ـ في ذلك أنهما تفرَّغا للفقه والتفقيه والاجتهاد والاستنباط، وتأصيلِ أصول الفقه والاجتهاد، أكثرَ مما تفرَّغوا للرواية، لا أنهما قليلا المعرفةِ والاطلاع على الحديث، بل إنهما كثيرا التحمل قليلا الأداء.

وهكذا حال الإمام أبي حنيفة، كان كثيرَ التحمُّل قليل الأداء.

كما شهد له بذلك من الأئمة المتأخرين الحافظ ابن حجر، في جواب استفتاء رُفع إليه، ولفظه من «الجواهر والدرر» للسخاوي[(٢)]: «وسئل ـ ابن حجر ـ عما ذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين» عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه: ليس بقوي الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته، هل هو صحيح؟ وهل وافقه على هذا أحد من الأئمة المحدثين أم لا؟.

فأجاب: النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بحسب ماظَهَر له وأدّاه إليه اجتهادُه، وليس كلُّ أحدٍ يؤخذ بجميع قوله، وقد وافَقَ النسائيَّ على مطلق القول فيه جماعة من المحدثين، واستوعبَ الخطيب في ترجمته من «تاريخه» أقاويلَهم[(٣)]، وفيها مايُقبَل ومايردُّ،

---

(١) ٢:١٠٢ من «مجموعة الرسائل المنيرية».

(٢) ورقة ٢٢٧/ب.

(٣) هذه الإشارة تدلُّ على ثبوت مافي المطبوع من «تاريخ بغداد» عن الخطيب، خلافاً لما يحاوله بعضهم من تبرئة الخطيب عن هذا العار عليه.

وقد اعتُذِرَ عن الإمام بأنه كان يرى أنه لايحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه ، فلهذا قلَّتْ الرواية عنه ، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك ، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية .

وفي الجملة : تركُ الخوض في مثل هذا أولى ، فإن الإمام وأمثالَه ممن قَفَزوا القنطرة ، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قولُ أحد ، بل هم في الدرجة التي رَفَعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقْتَدى بهم ، فليعتمد هذا ، والله ولي التوفيق» .

ولذلك أعرض ابنُ حجر نفسُه في ترجمة أبي حنيفة من «التهذيب» عن ذكْر أيّ قول مخالف لهذا في حق الإمام ، وكذلك فَعَل مِنْ قبله المزِّيُّ في « تهذيب الكمال » والذهَبيُّ في «السِّيَر» و«التَذكرة»، و«تذهيب تهذيب الكمال» وختم ترجمته فيه بقوله[١] : «قلت: قد أحسن شيخنا أبو الحجاج ـ المِزي ـ حيثُ لم يورد شيئاً يلزم منه التضعيف» .

ويدل على تلك الشهادة صراحةً عدةُ أخبار، منها:

قال الزَّبيدي رحمه الله[٢] : روى: «يحيى بن نصر قال : دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً ، فقلت : ماهذه ؟ قال : هذه أحاديث كلُّها ، وماحدَّثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به» .

ونقل العلامة علي القاري في «مناقبه»[٣] عن محمد بن سَمَاعة أن أبا حنيفة رحمه الله : «ذكر نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب «الآثار» من أربعين ألف حديث» .

---

(١) ٤/ ١٠١ من مخطوطة الأحمدية بحلب .

(٢) في «عقود الجواهر المنيفة» ١ : ٣١ .

(٣) ٢ : ٤٧٤ الملحقة بـ «الجواهر المضية» .

ومن طرائف مايذكر في هذا الصدد في استحضار الإمام أبي حنيفة للحديث : ماذكره عدد من أئمة المالكية في ترجمة أحد أئمتهم ، وهو الإمام عبد الله بن فَرُّوخَ الفارسيُّ ، من أصحاب الإمام مالك ، وممن تأثر في فقهه بطريقة العراقيين ، وكتب عن الإمام أبي حنيفة أيضاً مسائل كثيرة نحو العشرة آلاف مسألة .

ذكروا في ترجمته أنه قال : « كنت يوماً عند أبي حنيفة ، فسقطت آجُرَّةٌ من أعلى داره على رأسي، فَدَمِيَ، فقال: اخترْ: إن شئتَ أَرْشَ الجُرْح ـ أي: دِيَتَه ـ وإن شئتَ ثلاث مئة حديث! فقلت: الحديثُ خيرٌ لي، فحدَّثني ثلاث مئة حديث»[١] .

وسيأتي[٢] عن الإمام أحمد رحمه الله أن من حفظ أربع مئة ألف حديث قد يصلح للاجتهاد والفتوى، وقد اعترف الأئمة المعاصرون لأبي حنيفة وَمن بعدهم بالفقه والاجتهاد ، بل إن الناس كلهم عيال في الفقه على مائدته، ومعنى هذا أنه قد جمع هذا العددَ من الحديث وأكثرَ منه بكثير ! .

وقد قال ابن خلدون رحمه الله في آخر كلامه على علم الحديث من « مقدمته » : « ويدلّ على أنه ـ أي أبا حنيفة ـ من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم ـ بين مُعَاصريه من الأئمة ـ والتعويلُ عليه واعتبارُه ردّاً وقبولاً» .

والإمام أحمدُ الذي يرى هذا الرأي ويشترطُ هذا العددَ الضخم فيمن يصلُح للاجتهاد : هو واحد من بين الأئمة العظام الذين أثْنَوْا

---

(١) روى هذه القصة أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» ١ : ١١٦، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» ١ : ٣٤٤، وأبو زيد الدباغ في «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» ١ : ٢٤٠ .

(٢) صفحة ١٧٤ .

على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، كما جاء في كلام الإمام العيني رحمه الله في «البِناية» ونقله العلامة المحقق الشيخ ظَفَر أحمد التَّهانَوي رحمه الله[1].

وقال الطُّوفيُّ الحنبليُّ في «شرحه على مختصره لروضة الناظر» آخر بحثه في الرد على نُفَاة القياس[2]: «وجملة القول فيه ـ في الإمام أبي حنيفة ـ: أنه قطعاً لم يخالف السنة عِناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحُجَجه بين الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حسّاد، وإما جاهلون بمواقع الاجتهاد، . . وآخرُ ماصحَّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه والثناءُ عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب: أصول الدين».

ونقل العلامة الصالحي الشافعي في «عقود الجمان»[3]، وابن حجر المكي الهيتمي الشافعي أيضاً في «الخيرات الحسان»[4] عن الزَّرَنْجَري قال: «أمر الإمام أبو حفص الكبير بعدِّ مشايخ الإمام أبي حنيفة، فبلغوا أربعةَ آلافٍ من التابعين». ثم سَرَد الصالحي أسماء بعض شيوخه مرتَّباً لها على أحرف الهجاء في ثلاث وعشرين صفحة[5]، وهذا عدد كبير لايكادُ يذكر لغيره من الأئمة المتفرِّغين للحديث.

---

(١) في «كتابه «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٢٨.
(٢) ٣: ٢٩٠.
(٣) صفحة ٦٣ و ٣١٩.
(٤) صفحة ٢٣. وانظر «مناقب الإمام» للموفَّق المكي ص ٣٨ـ٤٨، والكَرْدَريِّ ص ٧٩ ـ ٩٧.
(٥) من صفحة ٦٤ ـ ٨٧.

وفي «الخيرات الحسان» أيضاً [١]: «قال أبو يوسف: ما رأيت أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصرَ بالحديث الصحيح مني».

والإمام أبو يوسف هو الذي قال فيه إمام علم الجرح والتعديل، وملِكُ الحفاظ[٢] يحيى بن معين: «مارأيتُ في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث ولا أحفظَ ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسف»[٣] وابن معين لم يدرك أبا حنيفة، فلا يقال: لم خصّ أبا يوسف بالذِّكْر ولم يذكر أبا حنيفة.

وفيه أيضاً [٤]عن أبي يوسف قوله: «كان أبو حنيفه إذا صَمَّم على قول دُرْت على مشايخ الكوفة: هل أجدُ في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة، فأتيته بها، فمنها مايقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف. فأقول له: وما علمُك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة».

والكوفة نزل فيها من الصحابة ألفٌ وخمس مئة صحابيٍّ، فملؤوها علماً، بل ملأها ابن مسعود وحدَه علماً بشهادة علي بن أبي طالب له بذلك[٥].

قال السَّرَخْسي رحمه الله في «المبسوط»[٦] في شرح كلام ابن مسعود الآتي[٧]: «كان له بالكوفة أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه،

---

(١) من ص ٢٥ و ٦١.
(٢) كما وصفه الذهبي في «التذكرة» صفحة ٤٦٥.
(٣) كما حكاه الذهبي في «مناقبه» صفحة ٤٠.
(٤) صفحة ٦١.
(٥) انظر لزاماً «فقه أهل العراق وحديثهم» للعلامة الكوثري ص ٤٠ ومابعدها، و«معارف السنن» ١: ٢٥٢ للعلامة النبوري رحمهما الله.
(٦) ١٦: ٦٨.
(٧) صفحة ١٨٠.

حتى رُوي أنه لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة خرج إليه ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحابه حتى سدّوا الأفق، فلما رآهم علي رضي الله عنه قال: ملأتَ هذه القرية علماً وفقهاً».

وفي «المسند»[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جَمَع أصحابه وقال لهم: «والله إني لأرجو أن يكونَ قد أصبحَ اليومَ فيكم مِن أفضل ماأصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن».

ولكثرة مافيها من علم وعلماء كان النبوغُ مبكّراً في أهلها وشبابها، كما قال ابن سيرين الإمام العَلَم الشهير من تابعي من أهل البصرة المتوفَّى سنة ١١٠هـ: «مارأيت قوماً سُودَ الرؤوس أعلم من أهل الكوفة»[٢].

وروى أبو نعيم[٣] في ترجمة الأعمش ـ وهو كوفي ـ قال: «قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضاً ـ: أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك. قال ـ الأعمش ـ: فقلت له: فأنتَ عنهم ـ أي: تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي: أهل الكوفة ـ لاتأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث!».

وقد عقد الإمام الحاكم رحمه الله[٤] نوعاً خاصاً هو النوع التاسع والأربعون قال في أوله: «هذا النوع من العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب» فذكر من أهل المدينة المنورة ٤٠ راوياً، ومن أهل مكة المكرمة ٢١ راوياً، وذكر

---

(١) ١: ٤٠٥.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لعبدالله بن الإمام أحمد ٢: ٣٦٢ (٢٥٣٨).

(٣) في «الحلية» ٥: ٤٧.

(٤) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ٢٤٠، وجاء ذكر الإمام هناك ص ٢٤٥، ولامنافاة بين كلامه هذا وكلامه هناك ص ٢٥٥ إلا عند مدلّس متلاعب، أو سقيم الفهم بليد الإدراك، انظره، ثم انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٦٦٤.

من أهل الكوفة ٢٠١ راوياً ، وعدَّ من بينهم الإمام أباحنيفة .

وروى في «المستدرك»[(١)] حديث « لا نكاح إلا بوليّ » وقال عقبه: «وصل هذا الحديثَ عن أبي إسحاق جماعةٌ من أئمة المسلمين غيرُ مَن ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت..».

وقد جمع أبو حنيفة رحمه الله علمَ أهل الكوفة بشهادة نفسِه بذلك، كما تقدم قريباً، وبشهادةِ غيرِه له . قال يحيى بن آدم ـ أحدُ شيوخ البخاري في «صحيحه» ـ: « إن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً، كما في القرآن ، وكان النعمان ـ أبو حنيفة ـ جمع حديث أهل بلدِه كلِّه ، فنَظَر إلى آخرِ ماقُبِض عليه النبي ﷺ فأخذ به، فكان بذلك فقيهاً»[(٢)].

ويحيى بن آدم هذا وَصَفه يعقوب بن شيبة بأنه كان « فقيه البدن » وفي «سير أعلام النبلاء»[(٣)] عن الخَلّال أنه «كان واحدَ أهل زمانه في الفقه». فمثله لايرفع رأساً لأي أحد كان في الفقه والحديث .

وروى الصَّيْمَريُّ بسنده[(٤)] إلى الحسن بن صالح ـ أحد الثقات الفقهاء العُبَّاد ـ أنه قال: «كان أبو حنيفة شديدَ الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيَعملُ بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديدَ الاتباع لما كان عليه الناس ببلده. وقال: كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً. وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخيرِ الذي قُبِض عليه مما وَصَل إلى أهل بلده».

---

(١) ٢ : ١٧١.

(٢) «كشف الأسرار» للعلاء البخاري ١ :١٦، وقارن بين هذه الشهادة وشهادة الحسن بن صالح الآتية تجدهما متفقين تماماً.

(٣) ١١ : ١٨٩.

(٤) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١١.

ولتعلمَ أهميةَ العلم بالأحكام التي قُبض عليها النبي ﷺ واستقرَّ عليها التشريع: انظر إلى قول الإمام الزهري في «صحيح مسلم»[١] قال: « كانوا ـ أي الصحابة ـ يتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره ﷺ ويَرَوْنَ الناسخَ المحكَمَ » .

وإلى قولِ يحيى بن آدم نفسِه[٢]: « لايُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يُقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ليُعلَم أن النبي ﷺ مات وهو عليها»[٣].

ولم يقتصرْ علم الإمام أبي حنيفة على حديث بلده ، بل كان له اطلاعٌ تامٌّ على حديث الحجازيين ، وذلك في أيام مُقامه بمكة المكرمة حين غادر الكوفة إليها ، نتيجةَ إلحاحِ يزيد بن عمر بن هُبيرة عليه أن يَليَ القضاءَ وهو يأبى، وكان ذلك سنة ثلاثين ومائة[٤]، ولم يرجع إلى الكوفة حتى تولَّى السلطة أبو جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومئة، وهذه فترة ليست بالقصيرة في حياة إمامٍ مجتهد، وفي محيط علمي زاخر مثلِ مكةَ المكرمةِ مَوئلِ العالَم الإسلامي بعلمائه ومحدِّثيه دائماً، وخاصة من حجاج بيت الله الحرام في كل عام .

يضاف إلى ذلك ماذكروه في مناقبه أنه حج خمساً وخمسين حجة[٥]، وهو في كل مرة يلتقي بعلماء مكة والمدينة وسائر أمصار الإسلام، ولذلك تجد في شيوخه الذين ذكرهم الحافظ الصالحي في

---

(١) ٢ : ٧٨٥ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . .

(٢) أسنده إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٤ والخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» ١ : ٢٢٢ .

(٣) وفي «الاستذكار» ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ و«التمهيد» ٣ : ٣٥٣ كلاهما لابن عبدالبر كلام نفيس في هذا المعنى فانظره، وانظر «سنن البيهقي الكبرى» ١ : ١٥٧ .

(٤) «عقود الجمان» ص٣١٢ للصالحي رحمه الله .

(٥) «عقود الجمان» أيضاً ص ٢٢٠ .

« عقود الجمان » من صفحة ٦٤ ـ ٨٧، تجد فيهم كثرةً من المكيين والمدنيين وبلادٍ أخرى كثيرة .

وقد كان الإمام أبو حنيفة لايرى جوازَ الرواية بالإجازة، كما نُقِل مثلُه عن شعبة بن الحجاج إمام زمانه في علم الجرح والتعديل، ويقول شعبة في ذلك: «لو صحَّتِ الإجازة لبطلت الرحلة»[١] فكيف يقتصر أبو حنيفة على الأخذ عن شيوخ بلده فقط، والرحلةُ في طلب الحديث متعيِّنة؟! .

وهذا باب طويل ، لاأرى الإطالةَ فيه أكثرَ من ذلك في مثل هذه المناسبة، وقد أفاض في بيان هذا الجانب من جوانب الإمام أبي حنيفة: العلامةُ المحققُ الورع المحدث الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي المتوفَّى أواخر سنة ١٣٩٤ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن»[٢]، ففيه من النقول مالا يُوجد مجموعاً في غيره .

ثم طبعت دراسة علمية جادَّة باسم «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم الحارثي في ست مئة صفحة، فيها الجديد الجيد الموَفَّق الموثَّق.

أفبعد هذا يتطاول بعض المُقْعَدين إلى النَّيْل من هذا الإمام؟! .

ومع ذلك فكلنا يُقِرُّ بأن أبا حنيفة بانفراده لم يجمع السُّنةَ كلَّها، وأن الشافعيَّ بانفراده لم يجمع السنة كلها، وهكذا القولُ في مالكٍ وأحمدَ والثوري والليثِ بن سعد والأوزاعي، كلٌّ بانفراده، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) « التدريب» للسيوطي رحمه الله ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

(٢) ثم طبع في باكستان حديثاً مع أصله «إعلاء السنن» باسم «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون».

ولابأس أن أذكر أمثلة على فوتِ بعضٍ يسير من السنة لبعض الأئمة .

ـ يرى الإمامُ أبو حنيفة أن الرجل إذا وَقَف وقفاً لايلزمُه إنفاذُه، بل يجوزُ له الرجوع عنه إلا إذا جرى منه مَجرى الوصية ، أو حكم به القاضي، ولم يثبت عند الإمام أبي حنيفة شيء في لزوم الوقف .

وخالفه في ذلك عامةُ أصحابه والأئمةُ الآخرون فرأوا لزوم الوقف ، والفتوى في المذهب الحنفي على مذهب الصاحبين: أن الوقف لازم.

« قال عيسى بنُ أبانٍ : لما قدم أبو يوسف بغدادَ كان على قول أبي حنيفة في ـ جواز ـ بيع الأوقاف ، حتى حدَّثه إسماعيل ابنُ علَيّة، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر. فقال أبو يوسف: هذا ممالايَسَع خلافُه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه»[١] .

ـ وفي «تقدمة الجرح والتعديل»[٢] لابن أبي حاتم الرازي ، روى بسنده إلى الإمام عبد الله بن وهب من أجلِّ أصحاب الإمام مالك، قال ابن وهب: «سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال ـ ابن وهب ـ : فتركتُه حتى خفَّ الناس ـ أي انصرفوا ـ فقلت له: عندنا في ذلك سنَّة. فقال: وماهي؟ .

قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لَهِيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيدَ بن عَمرو المَعافِريّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن المستورِد

---

(١) «النكت الطريفة» للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٤٠. وانظر لتنقيح قول الإمام في مسألة الوقف كلاماً طويلاً نفيساً مليئاً بالفوائد والتحقيق، لمولانا ظفر أحمد العثماني رحمه الله في «إعلاء السنن» ١٣ : ٩٦ ـ ١٢٧، وتعرَّض في صفحة ١٠٢ لقصة عيسى بن أبان بالمناقشة.

(٢) صفحة ٣١.

ابن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخِنْصِره مابين أصابع رجليه .

قال ـ مالك ـ: إن هذا الحديث حسن[١]، وماسمعت به قطُّ إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع». زاد ابن عبد البر في «الاستذكار»[٢]: «أن مالكاً صار يتعهَّد ذلك في وضوئه».

ـ وقال أحمد بن حنبل : « قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديثُ فأَعْلِموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٣].

وجاء في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤] للإمام أبي بكر الخلاَّل أحدِ أئمة الحنابلة، المتوفَّى سنة ٣١١:

«باب القراءة عند القبور. أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مبشِّرٌ الحلبي، حدثني عبد الرحمن بن العلاء ابن اللَّجْلاج، عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا متُّ فضعْني في اللحْد وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وسُنَّ عَليَّ الترابَ سَنّاً، واقرأْ عند رأسي بفاتحة الكتاب ، وأول البقرة وخاتمتها، فإني سمعت

---

(١) ذكر الإمام الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» ٢١/ب هذه القصة مستدلاً بها على ورود تحسين الحديث في كلام الطبقة المتقدمة على شيوخ البخاري وأحمد، ونقلها بواسطة أبي الحسن ابن القطان وأن ابن القطان قال: «إسناده صحيح».

(٢) ١ : ١٨.

(٣) «العلل» للإمام أحمد ١ : ١٥٥، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١ : ٥٢٨.

(٤) صفحة ١٢١ من طبعة مصر. ونقله الإمام ابن القيم في «كتاب الروح» صفحة ٣١، ونَسَبه إلى الخلاَّل في كتابه «الجامع» فلعل النص مذكور في الكتابين؟ أو أن «الأمر بالمعروف» فصل من فصول «الجامع»؟.

عبد الله بن عمر يقول ذلك .

قال عباسٌ الدوريُّ: سألت أحمدَ بن حنبل: قلت: تحفظُ في القراءة على القبور شيئاً؟ فقال: لا. وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث.

ثم قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد ـ وكان صدوقاً، وكان ابن حماد المقرىء يرشد إليه ـ قال: كنتُ مع أحمدَ بن حنبلٍ ومحمد بن قُدامة الجوهريِّ في جنازة، فلما دُفن الميت جلس رجلٌ ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: ياهذا إن القراءة عند القبر بدعة!.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : ياأبا عبد الله ماتقول في مبشِّرٍ الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبتَ عنه شيئاً؟ قال: نعم. قلت: فأَخْبَرني مبشِّر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يُوصي بذلك .

فقال له أحمد : ارجعْ وقل للرجل يقرأ».

وفي أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث «مشكاة المصابيح» التي ادَّعى سراج الدين القَزويني وضعها، وهي ملحقة بآخر «مشكاة المصابيح»[١]، نقل ابن حجر عن علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لايصح فيها عندي شيء. قلت: المستمرّ بن الريان، عن أبي الجوزاء ـ لا: الحريراء ـ عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدَّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم. قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى. فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها».

---

(١) ٣: ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠.

وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[١] عن ستة من الصحابة ، حديثَ « صلّوا خلف كل برّ وفاجر » بطرق متعددة بلغت ثلاثة عشر طريقاً، ضعَّفها كلها، وختمها بقول الإمام أحمد: «ماسمعنا بهذا!».

وفي «العلل ومعرفة الرجال» لأبي بكر المرُّوذي عن الإمام أحمد[٢]: «سئل أبو عبدالله ـ الإمام أحمد ـ عن أبي الصلت ـ عبدالسلام بن صالح الهَرَوي ـ فقال: روى أحاديث مناكير، قيل له: روى حديث مجاهد، عن علي: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها». قال: ماسمعنا بهذا. قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟ قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به».

مع أن طرقه كثيرة أقلُّ أحوالها أن يكون للحديث أصل ، كما قاله الحافظ في «اللسان»[٣]، بل حسَّنه في فتوى خاصة لما سئل عن الحديث ، نقل كلامه السيوطي في «اللآلىء»[٤]، ونقل قبله كلام الحافظ العلائي وظاهره يفيد أنه عنده صحيح لغيره، وحسَّنه من بعدهم السخاوي في «المقاصد»[٥].

هذه أمثلةٌ على فَوَاتِ حديثٍ ـ أو أكثر ـ لإمامٍ من الأئمة، استدركها عليهم بعضُ أصحابهم في حالِ حياتهم أو بعد مماتهم ، ولاغَضَاضة عليهم في ذلك ، مع ملاحظة نُدْرتها ، فلايُحيط بالسنة النبوية أحدٌ ، والكمال لله عز وجل .

* * *

---

(١) ١: ٤١٨ ـ ٤٢٥.

(٢) (٣٠٨).

(٣) ٣: ١٢٣.

(٤) ١: ٣٣٤.

(٥) (١٨٩).

ويوجَّه إلى هذا السبب من أسباب اختلاف الأئمة ثلاثُ شبهات تَعترضُه ، سوف أعرِض لها إن شاء الله تعالى ، لكني قبل أن أنتقل إليها أجيب عن سؤال قد يخطر ببال بعض الناس .

والسؤال هو : لم جعلتَ هذا السبب آخر الأسباب ؟ .

وجوابه : أنني جعلتُه آخرَ الأسباب عن تعمُّد وتقصُّد ، مع علمي أن كثيراً من الناس يردِّدون على ألسنتهم وفي كتاباتهم هذا السببَ ويجعلونه أولَ الأسباب ، ويقولون فوراً إذا اعترضهم حديث تَرَكَ إمامٌ منَ الأئمة العمل به : إنه لم يطلع عليه ، ولو اطلع عليه لقال به ، وإن السنة النبوية لايُحيط بها أحد على انفراده .

وأما أنا فلايَنقضي عَجَبي من هؤلاء ، لأمرين اثنين :

أولهما : أنهم لم يتتبعوا كتب الإمام باستقصاء واستيفاء ليحصُل عندهم شيء يسير من الدليل على أنه ماطّلع عليه فقال بخلافه، وقد سمعت عن بعض أهل العلم أنه كان يقول: إن أبا حنيفة ماطلع على حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع أنه رضي الله عنه رواه في « مسنده » المشهور المطبوع مراراً المتداول المشروح ! .

وقال شيخُ شيوخنا العلامةُ المحقق محمد بخيت المطيعي رحمه الله[(١)] وهو يتحدَّث عن حديث «الولد للفراش»: «قال الغزاليُّ: إن هذا الحديثَ لم يبلُغ أبا حنيفة، ولو بَلَغه لما أخرج الأمَة الموطوءة، وبذلك صرَّح إمام الحرمين». ثم قال بعد أسطر: «قال الكمال ابن الهمام: كلُّ ذلك لعدم اطّلاعهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والقولُ بأن الحديث لم يبلغه : غيرُ صحيح ، فإنه مذكور في مسنده».

قلت : وهو كذلك ، فهو آخر حديث في كتاب النكاح من ترتيب

---

(١) في «سلم الوصول لشرح نهاية السُّوْل» للإسنوي ٢ : ٤٨٠ .

المحدِّثِ الشيخ محمد عابد السِّندي لمسند الإمام ، والذي شرحه العلامة الشيخ محمد حسن السَّنْبَهلي في «تنسيق النظام»[١] رواه أبو حنيفة ، عن شيخه حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا إسناد مسلسل بأئمةِ فقهاء الكوفة إلى عمر .

وفي «معجم شيوخ» الإمام أبي بكر الإسماعيلي[٢] : «عن عبد الله ابن مسعود في الذي يُدركه الصبحُ وهو جنب : أنه كان يَرى له أن يصوم. قال سفيان ـ الثوري ـ : وكان إبراهيم ـ النخعي ـ يقول: يقضي. ثم جعل سفيان يعجب من قول إبراهيم! فقال له حفص بن غياث : لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ أنه كان يدركه الصبح وهو جنب ، يعني: ثم يصوم؟ قال سفيان: بلى، حدثنا حماد ـ بن أبي سليمان ـ عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة » .

فتأمَّلْ كيف احتمل عدم علم النخعي بالحديث فغلطَ ، واعتبرْ .

ولو زعم زاعم أنه تتبَّع كلَّ التتبع جميع كتب الإمام، فلم يجد فيها هذا الحديث بعينه: لما ساغ له أن يَنفيَ عنه علمه به، ألا ترى أنك لو فتشتَ عن حديثٍ صحيحٍ في كتابَيْ البخاري ومسلم، فلم تجده فيهما، لايجوزُ لك أن تَنفي عنهما علمَهما به وتقولَ : هذا حديث صحيح لم يعرفه الإمامان العظيمان : البخاري ومسلم ؟؟ فما أعظمَ علمك إذاً ؟! وأيُّ إمام أنت !! .

ثانيهما : أن النافي عن إمامٍ اطلاعَه على هذا الحديث ، إنما يرجُم بالغيب ، ويتقوّل على إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولاحجة ولابرهان، فهل قال له هذا الإمام: إني لم أطلع على هذا الحديث؟! .

---

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) ١ : ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

ولذلك كان تأخيرُ هذا السبب أمراً طَبَعياً يقتضيه منطق العلم وأدب الإسلام مع أئمته .

والأولى بالمسلم العاقل أن يتَّهِمَ نفسه ، ولايتطاولَ على الأئمة فيتهمَهم بعدم الاطلاع على ما اطلع عليه مثلُه! وماأجملَ ماحكاه الإمام البيهقي في «مناقب الشافعي»[١] عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله! .

قال : « قال حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : ياأبا عبد الله لايصحُّ فيه حديث! فقال ـ أحمد ـ: إنْ لم يصحَّ فيه حديثٌ ففيه قولُ الشافعي ، وحُجتُه أثبتُ شيء فيه».

ثم تابع الإمام أحمد كلامه فذكر للرجل قصةً جرتْ له مع الشافعي، فيها شاهدٌ على أن الشافعي إذا قال قولاً فلا بدَّ أن يكون له دليلٌ من السنة، ولكنْ قد يخفى هذا الدليل، وعلى مَن يخفى؟ على مثل الإمام أحمد رضي الله عنهما ! .

فقال : « قلت للشافعي : ماتقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال ـ أحمد ـ : فأجاب فيها . فقلتُ : من أين قلتَ ؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ، وهو حديثٌ نصٌّ» أي: صريحٌ جداً في المراد بحيث إن لفظه لايحتمل معنى آخر.

وهذا أدب رفيع من الإمام أحمد ، فيجدر ـ من بابِ أولى ـ بكل مسلم أن يتحلّى به .

وانظر موقفاً آخر للإمام أحمد رضي الله عنه ، فيه تأديبُ غيره مع الأئمة.

---

(١) ٢ : ١٥٤.

جاء في «تهذيب التهذيب»[١] في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني، أحدِ الثقات، وممن أثنى عليه الإمام أحمد، إلا أنه أخذ عليه تناولَه الإمامَ عبد الرحمن بنَ مهدي ونحوه ، فقال الإمام أحمد: « بلغني أنه يذكرُ عبد الرحمن بنَ مهدي ، ومَاأعجبَ هذا !! ثم قال ـ الإمام أحمد ـ وهو مغتاظٌ : مالكَ أنتَ ويلك ولِذكْر الأئمة!!» .

وأرى من المناسب خَتْم المقام بكلام بعض الأئمة في هذا الصدد .

قال الإمام أبو الحسن القابِسي المالكي المتوفَّى سنة ٤٠٣هـ[٢]: « لاينبغي لمن وَقَفَ على صحةِ نقلِ الحديث ، وعلى صحة ألفاظه : أن يَتَعاطَى تأويلَه ، ولايستعملَ منصوصه في إباحةٍ ولاحظرٍ إلا بعلمٍ ، هو غيرُ علمِ الرواية ، وذلك يُوجَد في مُسَاءَلة أهل الفقه والمعرفة بالسنة والعلم التام بسيرة الأئمة ، فإن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً ، والمنسوخ لايجوز استعماله، إذ قد نُسِخ .

وللحديث معانٍ يعرفها العلماء ، لاستيعابِ بيانِها موضعٌ غير هذا ، ويكفي من البيانِ لما وصفتُ لكم قولُ النبي ﷺ في خطبته في حَجة الوداع من الأثر الثابت : « لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهدَ عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه » .

وللإمام التقي السُّبْكي كلام طويل في رسالته «الدرة المضية»[٣] أنقل منه مقتطفاتٍ يسيرةً لاتُبعد بالقارىء عما نحن بصدده .

قال رحمه الله : « إن الناس على قسمين : عالمٍ مجتهدٍ متمكِّن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، أو عاميٍّ مقلِّدٍ لأهل العلم.

---

(١) ١ : ٢٢٦ .

(٢) في مقدمة كتابه «الملخَّص» ص ٤٧ ـ ٤٨ الذي رتَّب فيه «الموطأ» رواية ابن القاسم.

(٣) صفحة ٢٠ ـ ٢٥ .

ووظيفةُ المجتهد إذا وقعتْ واقعةٌ أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية ، ووظيفةُ العامي أن يرجعَ إلى قول العلماء ، وليس لغير المجتهد إذا سمع آيةً أو حديثاً أن يترك به قول العلماء ، فإنه إذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به : علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلَّهم على ذلك . وقد قال الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

والقصدُ أن غير العالم المجتهد ـ ولاسيما العوام ـ إذا سمعوا آية فيها عمومٌ أو إطلاقٌ لم يكن لهم أن يأخذوا بذلك العموم أو الإطلاقات إلا بقول العلماء ، ولايعملُ بالعمومات والإطلاقات إلا من عَرَف الناسخ والمنسوخ ، والعامَّ والخاص ، والمطلَقَ والمقيَّد ، والمجمل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز » .

وذكرَ أمثلة على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الشريفة في نحو صفحتين ، ثم قال : « وهذا يوضح أن العمل بمجرده من غير نظر في أدلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به . . . فإذا اعترف أنه لاينبغي له أن يعمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصِّص، ويعرف مايعارض من الأدلة : فوَّض الأمر إلى أهله، وعلم أنه فوقَ كلِّ ذي علم عليمٌ، وكذلك لاينبغي أن يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم مافي السنة مما يُبيِّنه أو يُخصصه أو يقيِّده ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ » .

ثم قال : « فمن لم يعرف الكتابَ والسنةَ وأقوالَ الأئمة : لم يكنْ له أن يقفَ عند دليلٍ يسمعُه ، من غير إمام يُرشِده » .

وأقوال العلماء في هذا الصدد كثيرة ، وأن كلَّ من ليس مجتهداً فهو عاميٌّ مقلِّد ، تجدها في أواخر كتب الأصول ، وتجدها منثورة في ثنايا كلامهم في كتبهم الأخرى .

* * *

أما الشبهات الثلاث التي يُعترض بها على هذا السبب: فهي:

الأولى ـ قد يقول قائل: إذا كنتَ أقمتَ الدليل على أن الأئمة قد فاتَهم بعضُ الشيء، فهذا يجعلهم عُرضةً لأن يُقال: قد فاتهم شيءٌ غيره في هذه المسألة، وشيء آخرُ في المسألة الثالثة، والرابعة.. وهكذا، إذاً فلننظر الدليل نحن لأنفسنا، حتى نكونَ على طمأنينة من أمرنا.

والجواب:

إذا كان قد فات الإمامَ منهم النزرُ اليسيرُ جداً: فقد استدركه أصحابُه، واستقرَّ مذهبه على التمام من قِبَل مجموعة كبيرة من أصحابه، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، والمزني والبُويطي من أصحاب الشافعي، وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك، ونحوهم من أصحاب أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كان قد فاته هذا الشيء الذي لا يذكر ـ وهو الإمام المجتهد في العصر الذهبي للإسلام ـ فَلأَنْ يفوت المقتديَ المتأخرَ في آخر الصفوف أشياءُ وأشياء من الأمهات: من بابِ أولى به وألزمَ عليه.

وإذا كان قد فات الإمامَ جزءٌ يسير تتعذَّر الأمثلة عليه لندرته: فليس من منطقِ العقلِ والعلمِ أن نسحبَ حكم النادر على الكل، بل المنطقُ يقضي بسحب الكل على النادر.

أي: لانقول: لم يطَّلع الإمام على هذا الحديث، فحَكَم بكذا في مسألة كذا، فمن المحتمِل أنه لم يطَّلع على هذا الحديث أيضاً، لذلك حَكَم بهذا الحكم في مسألة كذا. وهكذا ينسحب هذا الاحتمال في أحكام الإمام كلها، لذلك نبني لأنفسنا فقهاً جديداً مستقلاً عن الأئمة جميعهم، إذ لافارق بين إمامٍ وإمامٍ أمامَ هذا الاحتمال.

بل نقول: لقد اطلع الإمامُ على دليلِ مسألةٍ كذا فحكم بمقتضاه، واطلع على دليل المسألة الثانية فقال به، وهكذا آلافٌ من المسائل[١]، أما هذه المسألة بعينها - وهي مسألة واحدة من آلاف المسائل - فلم يطلع على دليلها، فيقفُ حكمنا عندها ولايتجاوزُها، لجزمِنا باطلاعه على أدلةِ غيرِها، وهو كثير جداً لايحصى.

وأرجو القارىء الكريم المنصِف أن يقرأ هذه الكلمات بتجرُّد وتأنٍّ، ثم ليقرأ ماسأنقله عن بعضهم ليرى كيف يحوِّل مساق الكلام والفكرة! قال: «إننا ملزَمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة وإيثارهما على كل شيء.. فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالفُ كتابَ الله وسنةَ رسوله ﷺ فإن الواجب علينا وعلى كل من يبلُغه ذلك أن يتركَ قول هذا الإمام لقول الله ورسوله، فإن هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى لم يحيطوا بالسنة كلها جمعاً، وفاتهم منها أشياء وأشياء ...»! وأكتفي بلفت النظر عن الرد على هذا الكلام الخَطَابي![٢].

---

(١) ذكر الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «النكت الطريفة» ص ٤ أن أقل ماقيل في عدد المسائل التقديرية في فقه الإمام أبي حنيفة ثلاث وثمانون ألف مسألة! فما نسبة المسائل التي خفي دليلها على الإمام إلى هذا العدد الضخم!!.
وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١: ٢٦٣ أن الأوزاعي أجاب في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وقال الخليلي في «الإرشاد» ١: ١٩٨: «أجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه».
ولا تَهولنك هذه الأرقام الضخمة، فقد قال الباغَنْديّ - وهو إمام محدِّث لا إمام فقيه: «أنا أجبتُ عن ثلاث مئة ألفِ مسألةٍ في حديث رسول الله ﷺ!».
وقال القسطلاّني في «لطائف الإشارات» ١: ٩٥: «قال الأصمعيُّ: سألتُه - يريد أبا عمرو بن العلاء إمام القراءات والعربية - عن ثمان مئة ألف مسألة في الشعر والقرآن والعربية، فأجاب فيها كأنه في قلوب العرب!!».

(٢) «حقيقة التعيين لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين» لمحمد عيد عباسي ص =

الثانية ـ يقول بعض الناس : إن كتبَ السنة اليوم كثيرة ، وتوافرها للباحثين المعاصرين ميسور أكثرَ مِن توافرها للسابقين ، وقد تيسرتِ الاستفادةُ منها بالطباعة والفهارس المختلِفة أكثرَ مِن تيسُّر استفادة المتقدمين منها، فمن السهل الاعتمادُ عليها وأخذُ الثابت منها ، وتركُ غيره، وتثبيتُ الأحكامِ الفقهية التي دلّ الدليل عليها، وتنقيحُ الفقه مما لادليل عليه.

والجواب عن ذلك من وجوه :

أ ـ إن هذا الكلام من الغَبَاء بمكان، وقديماً قالوا :

وكم للشيخ من كتْب كبار ولكن ليس يدري مادَحَاها!

وقالوا :

ليس بعلمٍ ماحَوَى القِمَطْرُ ما العلمُ إلا ماوعاه الصدر

وكان حالُ علمائنا قاطبة ماعبَّر عنه ابن حزم رحمه الله تعالى :

فإنْ تَحْرقوا القِرْطاسَ لاتَحرقوا الذي
تضمَّنه القِرْطاس،بل هو في صدري
يسيرُ معي حيثُ استقلَّتْ ركائبي
وينزلُ إنْ أنزِلْ ويُدفَنُ في قبري

وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب[1]: « قيل لبعض الحكماء : إن فلاناً جمع كتباً كثيرة ! فقال : هل فَهْمُه على قَدْر كتبه ؟ قيل : لا ، قال : فما صنع شيئاً ، ماتصنعُ البهيمة بالعلم . وقال رجل لرجل كَتَبَ

= ٦٦، المستلّ من «بدعة التعصب المذهبي» له.
(١) ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩.

ولايَعلم شيئاً مما كتب : مالكَ من كتبك إلا فضلُ تعبك ، وطُول أَرَقك ، وتسويدُ وَرَقك » .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «رفع الملام»(١) : « لو فُرِض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها ـ أي في الدواوين ـ : فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم ، ولايكاد ذلك يحصُل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوينُ الكثيرة وهو لايُحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبلَ جمعِ هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير . . . فكانت دَواوينُهم صدورَهم التي تحوي أضعافَ مافي الدواوين ، وهذا أمرٌ لايَشكُّ فيه مَن علم القضية » .

٢ ـ إن أئمتنا على كثرة مادوَّنوه، ووفرة ماوصل إلينا من تراثهم: لم يكونوا يدوِّنون إلا القليلَ من محفوظاتهم ، كما تراه قبل سطرين في كلام الإمام ابن تيمية ، وكما تقدم(٢) من كلام الليث بن سعد وأحمد بن الفرات ، وهذا نزرٌ يسيرٌ من كلام الأئمة وأخبارهم لامجال لاستقصائه .

وكنْ على ذُكْر من كلمة الإمام الباغَنْدي التي تقدمت قريباً(٣) «أجبتُ عن ثلاث مئة ألف مسألة في حديث رسول الله ﷺ» ! .

٣ ـ إن أوسع كتب السنة اليوم هو « كنز العمال » للمتقي الهندي ، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث ، إلا أن الاستفادة منه على النحو الذي يريده القائلُ غير متيسرة ، إذ أن كثيراً من مصادره غير متيسرٍ الرجوعُ إليه ولاتحقيقُ أسانيده، وحينئذ سيبقى الأمر معلقاً على البتّ في أسانيده .

---

(١) صفحة ١٨ .

(٢) تعليقاً صفحة ١١٥، ١١٦ .

(٣) في التعليق صفحة ١٧١ .

٤ ـ إن عدد أحاديث « كنز العمال » يقلُّ كثيراً عما يُنقل عن الأئمة المجتهدين من الأحاديث التي تحمَّلوها وسمعوها ، على كثرة مافيه من مكررات. وقد تقدم(١) أن عدد الأحاديث التي ذكرها الإمام أبو حنيفة في تصانيفه نيفٌ وسبعون ألف حديث ، فضلاً عما لم يذكره، وتقدم هناك أنه انتخب كتابه «الآثار» فقط من أربعين ألف حديث!.

وتقدم(٢) عن ابن الهيّاب أن الإمام مالكاً روى مئة ألف حديث، فضلاً عما تحمَّله ولم يروه، ومشهور أن الإمام أحمد انتقى «مسنده» من نحو خمسين ألفاً وسبع مئة ألف حديث!.

وفي «إعلام الموقعين»(٣) أن رجلاً سأل الإمام أحمد رضي الله عنه: «إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال الإمام: لا، قال: فمئتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف؟ قال الإمام بيده هكذا وحرَّكها » أي : لعله يصلح أن يكون فقيهاً مجتهداً يفتي الناس .

وأسند الخطيب في «الجامع»(٤) إلى يحيى بن معين وقد قيل له: «أيفتي الرجل من مئة ألفِ حديث؟ قال: لا، قلت: ومن مئتي ألفٍ؟ قال: لا، قلت: ثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قلت: خمس مئة ألفٍ؟ قال: أرجو».

وعلَّق عليه الخطيب بقوله : « وليس يكفيه إذا نَصَبَ نفسَه للفُتيا أن يجمعَ في الكتب ماذكره يحيى ـ بن معين ـ دون معرفته به ونَظَرِه فيه،

---

(١) صفحة ١٥٣.

(٢) صفحة ١٥١.

(٣) ١ : ٤٥.

(٤) ٢ : ١٧٤.

وإتقانه له، فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية».

بل نَقَل ابن تيمية التقيُّ رحمه الله هذا العدد عن الإمام أحمد نفسه في «المسوَّدة»[1].

ولاننكر أنه يدخل في هذه الأعداد الكبيرة الأحاديثُ الموقوفة والمقطوعة والمتعددةُ الأسانيد، ولكن يبقى الفارق كبيراً، على أن الموقوفات والروايات المتكررة الأسانيد ـ وهي لاتخلو غالباً من مغايرة في لفظ الحديث ـ لها أثرها الكبير في فهم الحديث والاستفادة منه.

٥ً ـ ولو فرضنا أن تلك المجموعة الكبيرة من الأحاديث قد توافرت، فإن الاختلاف بين الأئمة قائم لايزول، مادامت الأسباب الأخرى للاختلاف موجودة قائمة، وهي ذاتُ أثر في الاختلاف أكبرَ بكثير من هذا السبب الرابع الذي نتحدث عنه.

وفي هذه القصة ـ وغيرُها كثير ـ عبرة للمعتبر.

روى الرامُهُرْمُزي في «المحدث الفاصل»[2] أن «امرأة وقفتْ على مجلس فيه يحيى بنُ معين وأبو خيثمة وخَلَف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتْهم يقولون: قال رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ، ورواه فلان، وماحدَّث به غيرُ فلان. فسألتْهم المرأةُ عن الحائض تغسِّل الموتى؟ ـ وكانت غاسلةً ـ فلم يُجبْها أحد منهم، وجَعَل بعضُهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقيل لها: عليكِ بالمُقْبِل، فالتفتتْ إليه وقد دنا منها، فسألتْه؟ فقال: نعم تغسل الميت، لحديث عثمان بن الأحنف، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال

---

(١) صفحة ٥١٤.

(٢) صفحة ٢٤٩، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢: ٨٨.

لها: «أَمَا إن حَيْضتكِ ليستْ في يدكِ» ولقولها: كنت أفرُقُ رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض. قال أبو ثور: فإذا فرقتْ رأسَ الحيِّ بالماء فالميت أولى به.

فقالوا: نعم، رواه فلان، ونعرِفُه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة: فأين كنتم الآن؟!».

ومن المشهور جداً دعوةُ الإمام أحمد أقرانه ونظراءه من أئمةِ الحديث المُوغِلين في التحمل والأداء، والرحلة والرواية، غيرِ المهتمين بالفقه، دعوتُه إياهم إلى مجالسة الإمام الشافعي والاستفادة من فَقَاهته وروايته، مِن هؤلاء: إسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، والحميدي ـ وغيرهم ـ وكل واحد من هؤلاء (أمة) في الحديث: حفظاً واستيعاباً ونقداً[١]، فلو كان الاطلاع على الحديث الشريف وحده كافياً ـ كما يصوِّره بعض الناس للمبتدئين في الثقافة الإسلامية ـ لَمَا كان لدعوة الإمام أحمد لهم هذه وجه يُذكر أو يُشكر! بل لَمَا كان في ملازمته هو للإمام الشافعي من فائدة تعود عليه! لاسيما وهو يرى أن الشافعي نفسَه يرجع إليه أحياناً في أمر السنة ويقول له: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأَعْلموني: كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٢].

٦ ـ ولو فرضنا أيضاً أن الأحاديث الموجودة كافية للاجتهاد ـ كما كان هو واقع ابن معين وغيره ـ فإن توافر الأحاديث وحدها غير كافٍ للاجتهاد، فأين الشروطُ الأخرى للاجتهاد؟ وهي: كون المجتهد متمكِّناً في كافة علوم الإسلام: وسائِلها ومقاصدِها، وقد أَجملَ ذلك

---

(١) انظر «آداب الشافعي ومناقبه» ص٤٣، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٢٥٢، وانظر ص ٥٨ من الكتاب الأول أو ١: ٣٩٩ من الكتاب الثاني.

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٩٥.

الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه فيما رواه عنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»(١).

قال الإمام الشافعي: «لايحلُّ لأحد أن يفتيَ في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وماأُريد به، وفيما أُنزل(٢)، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ: بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ماعَرَف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر(٣)،

---

(١) ٢ : ١٥٧.

(٢) ومما ينبغي أن يعلمه من أمور القرآن: القراءات. قال العلامة القسطلاني في «لطائف الإشارات» ١ : ١٧١ وهو يتحدث عن فائدة علم القراءات: «ولم تَزَل العلماء تَستنبطُ من كل حرف يَقرأ به قارىء معنى لايُوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى، فالقراءات حجةُ الفقهاء في الاستنباط، ومحجتُهم في الاهتداء إلى سواء الصراط».
ومن الاهتداء إلى سواء الصراط، بوجوه القراءات: بيان قراءة حمزة والكسائي لما أُجمل في قراءة غيرهما لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾، قرأه حمزة والكسائي: ﴿ٱلَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾. فاستدلال من يستدلّ بالقراءة المشهورة: فرَّقوا، على أنهم المقلِّدة وأتباع الفقهاء: غلط مكشوف، وزيغ كبير، فيه تنزيل آيات الله في الكافرين على عباد الله المؤمنين، شأنَ الخوارج الضالين!! أرأيت أهمية علم القراءات؟.

(٣) في «الفقيه والمتفقه» ٢ : ٢٢ أن الشافعي نفسه «أقام علم العربية وأيام الناس عشرين سنة، فقلنا له في هذا؟ فقال: ماأردتُ بها إلا الاستعانة للفقه». وعن الإمام إبراهيم الحربي: «من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير».
وفي «بغية الوعاة» ١ : ٥٢٩ في ترجمة ابن خالويه «الحسين بن أحمد» المتوفَّى سنة ٣٧٠ بحلب، أن رجلاً قال له: أريد أن أتعلم من العربية ماأقيم به لساني. فقال له: أنا منذ خمسين سنة أتعلم النحو، ماتعلمت ماأقيم به لساني!» وهي وإن كانت مبالغة، لكنها تدل على ماوراءها، وكأنه أراد أن يحدّ من تطاول هذا الرجل.

وبما يُحتاج إليه للعلم والقرآن . ويَستعمل ـ مع هذا ـ الإنصافَ ، وقلةَ الكلام . ويكون بعد هذا مُشْرِفاً على اختلاف أهل الأمصار[١] . وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولايفتي » .

وفصَّل ذلك ابن عبدالبر[٢] تحت عنوان «باب رُتَب الطلب والنصيحة في المذهب» وذكر ماتقدم عن الشافعي ، واستدلَّ عليه بأقوال السلف، وزاد التنبيه إلى النظر في « سِيَر رسول الله ﷺ » و«أن يَعرِف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم ﷺ » لتمييز الحديث المرسل من المتصل « ويُعنَى بسِيَرهم وفضائلهم » و« أن يعرف أحوالَ الناقلين عنهم ـ عن الصحابة فمن بعدهم ـ وأيامَهم وأخبارَهم ، حتى يقف على العدول منهم، من غير العدول » .

قلت: وهذا هو علم الرجال والجرح والتعديل ، وهو وحده كافٍ في زماننا لاستنفاد دهرٍ من عُمُر طالب العلم غيرِ قليل.

وذكر نحو هذه الشروط الإمام الغزالي رحمه الله في «المنخول»[٣] وعبَّر عن قول الشافعي المذكور هنا « وتكون له قريحة » بعبارة أخرى يستعملها الأصوليون كثيراً فقال[٤]: «وفقه النفس : لابدَّ منه ، وهو غريزة لاتتعلق بالاكتساب » . وتجدهم في كتب التراجم يستعملون لعظيم الثناء على الرجل « فقيه النفْس » ويستعمل المحدثون : فقيه البدن. وفقيه النفس: صفته «حافظٌ مذهبَ إمامه، عارفٌ بأدلته، قائم

---

(١) في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي ٥ : ٨٠ تعليقاً قال: «سعيد بن جُبير: أعلمُ الناس: أعلمهم بالاختلاف». أي: باختلاف العلماء.

(٢) في «جامع بيان العلم» ٢ : ١٦٦ .

(٣) صفحة ٤٦٢ .

(٤) صفحة ٤٦٤ .

بتقريرها، يصوِّر ويحرِّر، ويقرِّر ويمهِّد، ويزيِّف ويرجِّح، لكنه قصُر عن أولئك ـ المرتبة الأولى والثانية السابقتين ـ لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم» كما قاله الإمام النووي في «المجموع»(١) قال: «وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذي رتَّبوا المذهب وحرروه . . .».

قلت : ولاريبَ أن المرتبة التي يقصدها الإمام الغزالي من فَقَاهة النفس أعلى رتبةً من هذه ، لأنه يقولها في حق المجتهد المستقل ، أما هذه التي يَصِفها النووي فهي رتبة العلماء المرجِّحين في المذهب .

وذكر ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»(٢) بعض ماتقدم هنا ، وزاد عليه تحت عنوان : « فصل في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له أن يفتي، وأين يَسَعُ قول المفتي: لا أدري».

وفي «المسوَّدة»(٣) من كلام الإمام ابن تيمية الحفيد رحمه الله ، فصلٌ طويل عنوانه : «فصل في صفة من يجوز له الفتوى أو القضاء» وفيه نوادر وفوائد.

كل هذا مع تحلِّيه بالعمل الصالح : العبادة والتقوى والورع والزهد ، وتهذيب النفس ، واتصافه بكمالات الإسلام ، فيكون إماماً في هذا الجانب أيضاً .

وقد نبَّه النبي ﷺ إلى هذا في حديثه الشريف الذي رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » عن علي كرم الله وجهه قال : قلت يارسول الله

---

(١) ١ : ٧٣.

(٢) ١ : ٤٤ فما بعدها.

(٣) صفحة ٥١٣.

إنْ نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمرٍ ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاءَ والعابدين ، ولاتُمضوا فيه رأيَ خاصة»[١].

فنبه النبي ﷺ إلى أهمية العبادة إلى جانب العلم والفهم: «الفقهاء والعابدين » .

ويؤكد هذا المعنى ماوراه الدارمي في «سننه»[٢] مرسلاً ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدُث ليس فيه كتاب ولاسنة ؟ فقال: «يَنظر فيه العابدون من المؤمنين».

وروى النسائي في «سننه الصغرى»[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدَّر علينا أنْ بلغْنا ماترون ، فمن عَرَض له منكم قضاءٌ بعد اليومِ فليقضِ بما في كتاب الله، فإنْ جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقضِ بما قضى به نبيُّه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه ﷺ ولاقضى به الصالحون فليجتهدْ رأيه ولايقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن ، وبَيْن ذلك أمور مشتَبِهات، فَدَعْ مايَريبك إلى مالايَريبك». قال أبو عبد الرحمن ـ هو الإمام النسائي ـ : « هذا الحديث جيد جيد » .

ثم روى بسنده كتابَ سيدنا عمر بن الخطاب إلى قاضيه شُرَيح، وفيه هذا المعنى أيضاً .

ومن هنا قال الإمام أبو يوسف ـ وقد نظر في أقضيةِ حفصِ بنِ

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ١٧٨ : «رجاله موثَّقون من أهل الصحيح» وصححه السيوطي في «مفتاح الجنة» ص٤٠.

(٢) ١ : ٤٩.

(٣) ٨ : ٢٣٠.

غياثٍ أحد الرواة الأجلّة الثقات ومن زملاء أبي يوسف في التلمذة الخاصة على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ـ قال أبو يوسف: « حفصٌ ونُظَراؤه يُعانُون بقيام الليل » وقيام الليل شعار الصالحين، وقال مرة أخرى : « إن حفصاً أراد الله فوفَّقه » وفي رواية : « إن الله وفَّقه بصلاة الليل»(١) .

وجاء في ترجمة السيد الجليل عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله تعالى(٢)، قول الإمام أحمد فيه : « رجلٌ صالح مثله يُوفَّق لإصابة الحق » .

ثم رأيت أصلَ الخبر أول كتاب « الورع » للإمام أحمد أن « فتح ابن أبي الفتح قال له ـ للإمام أحمد ـ في مرضه الذي مات فيه: أُدْعُ الله أن يُحسن الخلافة علينا بعدك، وقال له: مَن نَسألُ بعدك؟ فقال: سلْ عبدالوهاب ـ الوراق ـ. فقال له بعض من كان حاضراً : إنه ليس له اتّساع في العلم ! فقال أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ: إنه رجل صالح ، مثلُه يُوفَّق لإصابة الحق » .

بل كانوا يتعبّدون الله تعالى قبل طلبهم العلم ، ليدخلوا العلم على صلاح وعبادة ، وخشية وزَهادة .

روى ابن أبي حاتم في «تقدِمة الجرح والتعديل»(٣) عن الإمام المجتهد سفيانَ الثوري رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجل إذ أراد أن يطلب العلمَ تعبّد قبل ذلك عشرين سنة»(٤) !! .

---

(١) كما في «الجواهر المضية» ١ : ٢٢٢ و ٢٢٣ .
(٢) «تذكرة الحفاظ»ص ٥٢٦ و«تهذيب التهذيب» ٦ : ٤٤٨، وانظر لزاماً «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي ١١ : ١٩٤ .
(٣) صفحة ٩٥ .
(٤) وانظر آثاراً أخرى في «المحدث الفاصل» ص ١٨٧ .

الثالثة ـ وشبهةٌ أخيرة حولَ هذا السبب هي قولُ بعضهم : لو أن كل واحد من الأئمة المجتهدين اطَّلع على السنة اطلاعاً وافياً لما استدل الواحد منهم بحديث ضعيف في مسألةٍ ما ، ويوجَدُ مقابِلَه حديثٌ صحيح عند الإمام الآخر المخالِف له في المسألة نفسها ، إذْ أن في الحديث الصحيح غُنيةً عن الحديث الضعيف، فاحتجاجُ الإمام بحديث ضعيف ، دليلٌ على أنه ما عَرَف ذاك الصحيح .

وجوابُ ذلك : أن الأئمة قد اطَّلعوا على السنة اطلاعاً كافياً وافياً ، يَعرفُ ذلك من نَظَر في سيرتهم نظراً فاحصاً منصفاً ، وصفّى قلبه من الشبهاتِ حولهم والتعالُمِ عليهم .

وأما استدلالُهم بالأحاديث الضعيفة التي يُوجد في مقابلها أحاديثُ صحيحةٌ مخالفةٌ لها : فإن كلَّ منصف يعلم أن هذا الكلامَ يحملُ في طَيّاته مغالطةً وقلباً للحقيقة ، وبيان ذلك يستدعي الوقوف عند عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى: أن الأحاديث التي يُوردها الفقهاءُ في كتبهم الاستدلالية ليست هيَ هيَ أدلةَ إمامِ المذهب التي اعتمد عليها . نعم قد يتفقون في كثيرٍ من الأحيان على إيرادِ مااستدلَّ به إمامُ المذهب، ولكنْ لاتنسحبُ هذه الموافقة على كلِّ مايوردونه دليلاً على مااختاره الإمام.

فالحكمُ الفقهيُّ الذي يذكرونه هو حكمُه ، ولكن ليس الدليلُ دليلَه في كثير من الأحايين، إنما هو حديث وَجَده هذا المؤلِّف موافقاً لما حكم به إمامه، فأورده دليلاً له، ويكون للإمام دليل آخرُ الله أعلم به .

وهذه الملاحظةُ أكثرُ ماتَنْطبقُ عليه ، هو المذهب الحنفي ، وذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدوِّن بنفسه فقهه وأدلته ، ومثلُه ـ تقريباً ـ الإمام مالك وأحمد، والإمام الشافعي لم يَستوعبْ في كتابه «الأم» إلا القليلَ من فقهه وأدلته .

فالأحاديثُ التي نجدها في « الهداية » للمَرْغيناني الحنفي ـ مثلاً ـ و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني المالكي، و«المهذَّب» للشيرازي الشافعي ، و« المغني » لابن قدامة الحنبلي ، وغير هذه الكتب ، كثير من هذه الأحاديث ليس من استدلالِ إمام المذهبِ نفسِه .

وقد وقع بعضُ الناس في الحطِّ على أحد المذاهب وهما يخرِّجان أحاديثَ كتاب من كتبه ـ إذْ رأيا المحدثين يقولون في كثير من أحاديث هذا الكتاب: حديث موضوع، حديث ضعيف، لايُعرف مرفوعاً . . .

فظنَّ هؤلاء أن هذه الأحاديثَ هي استدلالاتُ إمام المذهب نفسِه ، فكيف نسلِّم له الإمامةَ والاجتهادَ في شرع الله عز وجل ، وهو يَستدلُّ بالموضوع ، ويرفع الموقوف والمقطوع . . ؟! .

والدليلُ على ماقررتُه في هذه الملاحظة وأن واقع فقهائنا كذلك: قولُ الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته»[(١)] : «الفائدة الثامنة : . . سبيلُ من أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذلك ـ إذا كان ممن يَسوغُ له العملُ بالحديث[(٢)]، أو الاحتجاجُ به لذي مذهبٍ ـ : أن يَرجعَ إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيرُه . . » .

فقولُه : «أو الاحتجاجُ به لذي مذهب» : صريحٌ فيما ذكرتُ .

وقال ابن القيم رحمه الله أول فائدة من كتابه «بدائع الفوائد» : «وأما حديث «لاشُفْعة لنصراني» : فاحتج به بعض أصحاب الإمام أحمد، وهو أعلمُ مِن أن يحتج به ، فإنه من كلام بعض التابعين» ، مع أن إمام

---

(١) صفحة ٢٥ آخر بحث الحديث الصحيح .

(٢) جاء في «النكت الوفية» ٥٧/ب للبِقاعي من كلام شيخه ابن حجر تعليقاً على هذه الجملة : «أي : من غير مراجعةِ غيرِه ، بأن يكون عالماً بمعنى ذلك الحديث، له ملكةٌ يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك» .

الحنابلة في عصره الموفَّق ابن قُدَامة قد احتج به في «المغني»[١] وعزاه إلى «علل» الدارقطني عن أنس مرفوعاً، وجزم البيهقي في «سننه»[٢] بأنه من كلام الحسن البصري رضي الله عنه.

وقولُ ابن القيم «احتج به بعض أصحابه»: صريحٌ فيما قلت.

وانظر الملاحظة الثالثة قريباً.

الملاحظة الثانية: قد يُورد الفقيه دليلاً، ويكون هو دليلَ الإمام نفسه، فيخرِّجُه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، ككتب السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم و... ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضعف أو الوضع أو غير ذلك، فلا يكون حينئذ صالحاً للاحتجاج به، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمامُ المجتهدُ من طريقه الخاصة به، بسند صحيح صالح للاحتجاج. فَمن نَظَر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يَعتمد عليها أصحابُ التخريج، وَجَد الحديثَ غيرَ صالحٍ للحجة، فيتسرَّع في الطعن واللَّمز، وتبدو على فَلَتات لسانه، ماكان كامناً في سريرته.

ومَن بحث عنه بتؤَدة وفتَّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسِهم وَجَده ـ إنْ كان قد وصلنا ـ صحيحاً ناهضاً بالحجة، فيعرفُ الحقَّ لأهله، ويذعنُ لأئمة المسلمين بإمامة الهدى، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذلك.

وأذكر مثالاً على ذلك:

ذكر المرغيناني رحمه الله في «الهداية»[٣]: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات»

---

(١) ٥: ٥٥١.

(٢) ٦: ١٠٩.

(٣) ٤: ١٣٩ بشرح «فتح القدير».

على أنه حديث مرفوع، وخرَّجه الزيلعيُّ في «نصب الراية»(١) موقوفاً من كلام سيدنا عمر ـ على انقطاع فيه ـ ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر، وفي الإسناد إليهم ابنُ أبي فَرْوة، وهو متروك، ومن كلام الزهري، وهو تابعي لاتقومُ بكلامه حجة.

ولكونه لم يَرَه ابنُ حزم مرفوعاً قَسَا عليه في «المحلّى»(٢) وعلى الفقهاء الآخذين به، وطال قلمه ولسانه، كعادته، رحمه الله.

فردَّ عليه الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» وأثبتَ معناه من أحاديث في «الصحيحين» فقال: «وفي تتبُّع المرويِّ عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ، مايقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: لعلك قبّلتَ، لعلك لمستَ، لعلك غَمَزتَ، كلُّ ذلك يُلقِّنه أن يقول «نعم» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك، وإلا فلا فائدة.

ولم يقلْ لمن اعترف عنده بدَينْ: لعله كان وديعةً عندك فضاعت، ونحوَه، ... فالحاصل من هذا كلِّه: كونُ الحدِّ يُحتال في دَرْئه بلا شك، ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً في ضروري».

وهو تحقيقٌ جيد نفيس، وتتميمه أن يُثْبَت الحديث نفسه من طريق مرفوعة صحيحة.

فقد رَوَى هذا الحديثَ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» الإمامُ أبو حنيفة في «مسنده» وهو الحديث الرابع ضمن كتاب الحدود(٣). وسنده فيه:

---

(١) ٣: ٣٣٣.
(٢) ١١: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) صفحة ٣٢ من طبعة المتن بمطبعة شركة المطبوعات العلمية، وصفحة ١٥٧ من «تنسيق النظام شرح مسند الإمام» للعلامة السَّنْبَهْليّ طبعة كراتشي.

«عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

ومقسم: ثقة، وثَّقه أحمد بن صالح المصري إمام زمانه في مصر، والعِجليُّ، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني. وابن عباس: ابن عباس. وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هذا(١).

ومن هنا ندركُ أن للأئمة أسانيدَهم الخاصةَ بهم ، وندركُ ضرورةَ تخريجِ أحاديثِ فقههم من كتبهم أنفسِهم إنْ تيسَّر ذلك ، وإن لم يتيسرْ خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين، على شريطةِ أن لايُجعلَ تخريجهم هذا حَكَماً على رقابهم، وعنواناً على ضعف مذهبهم!! والله الهادي .

وقد استفدتُ هذه الملاحظةَ من صنيع العلامة الحافظ الأصوليِّ الفقيه قاسم بن قُطْلُوبُغا الجَمَالي رحمه الله في رسالته « منية الألمعي فيما فات من تخريج « الهداية » للزيلعي » ، فإن أكثر استدراكاته على « نصب الراية » جاء بها من مصادر أصلية للفقه الحنفي : حديثية أو فقهية .

ثم رأيت الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في «رفع الملام»(٢): إن الأئمة « الذين كانوا قبل جَمْع هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لايبلُغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لايبلُغنا بالكلية » .

وقال الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»(٣):

---

(١) وتَنَبَّهْ لدقة العلامة الجلال المحلِّي رحمه الله، حيث اقتصر على عزو هذا الحديث إلى مسند الإمام أبي حنيفة، في «شرحه على جمع الجوامع» ٢ : ١٦٠، ولم يعرِّج على تلك التخريجات الطويلة غير المُجدية.

(٢) صفحة ١٨ .

(٣) ١ : ٢٧ .

«وقولُ من قال : لم يصحَّ في نقض الوضوء وعَدَمه بالدمِ والقيء والضَّحِك حديثٌ : إن سُلِّم لم يقدح، لأن الحجيَّة لاتتوقَّف على الصحة ، بل الحُسْنُ كافٍ ، على أنه رأيُ هذا القائل ، فأما مجتهدٌ علم الاختلاف في صحة الحديث ، وغَلَب على رأيه صحتُه : فهو صحيح بالنسبة إليه ، إذْ مجردُ الخلاف في ذلك لايمنع من الترجيح وثبوت الصحة » .

وقال أيضاً[١]: «أما المجتهدُ في اعتبارِ الشرط وعدمِه، والذي خَبَر الراوي: فلا يَرجِع إلا إلى رأي نفسه».

الملاحظة الثالثة: قد يكون دليلُ الأئمة الفقهاء حديثاً ضعيفَ السندِ حقاً، سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين، ولكنْ يكون له من المؤيِّدات مالايحصى كثرةً، من الكتاب أو السنة، أو منهما معاً.

وهذه الملاحظة تُستفاد من صنيع الإمام ابن الهمام في تقويته لمعنى حديث « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ـ على تسليم ضعفه ـ .

ومثال آخر يُستفاد منه هذا أيضاً .

يَستدلُّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطلاق حقُّ الرجل بحديث ابنِ عباس مرفوعاً: «إنما الطلاقُ لمن أَخَذَ بالساق». وهو حديثٌ رواه ابن ماجه[٢] من طريق يحيى بن بُكير عن ابن لَهيعة ، وهو ضعيفٌ مختلِط ، ورواه غير ابن ماجه ، ولايخلو من متكلَّم فيه، وغايةُ مافيه قول الشوكاني في «نيل الأوطار»[٣]: «طُرُقُه يقوِّي بعضها بعضاً» فمن حسَّنه فمِن أجل هذا حسَّنه.

---

(١) ١ : ٣١٨.

(٢) ١ : ٦٧٢ (٢٠٨١).

(٣) ٦ : ٢٥٣.

ومع هذا فلو سلَّمنا ضعفه فلاينبغي انتقاد الاستدلال به ، لما له من المؤيدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وغير ذلك كثير.

وقد نبَّه ابن القيم رحمه الله إلى هذا ، فقال في «زاد المعاد»(١): « وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدمُ وإنْ كان في إسناده مافيه ، فالقرآن يعضده ، وعليه عملُ الناس » .

ومثالٌ ثانٍ : نصَّ الفقهاء على استحباب تغطيةِ الرأسِ عند دخولِ الخلاء، وفيه حديث «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المِرْفق لبس حذاءه وغَطَّى رأسه». هذا لفظ ابن سعد ، عَزَاه إليه السيوطيُّ في «الجامع الصغير»(٢) وهو من رواية أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح، مرسلاً. قال شارحه المُناوي: «قال الذهبي: أبو بكر ضعيف.. ورواه البيهقي(٣) عن حبيب المذكور » وفيه أبو بكر أيضاً.

فلا يثبتُ شيء من هذا، لكنْ روى البخاري(٤) في كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع بن أبي الحُقَيق، وفيه قول عبدالله بن عَتيك رضي الله عنه يحكي عن نفسِه: «فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجةً..». ومعنى تقنَّع بثوبه: ماجاء في الرواية الثانية: «قال: فغطَّيتُ رأسي كأني أقضي حاجة». وهذا يفيد أنه صنيعٌ معلوم عندهم هو الأصل في هذه الحال .

---

(١) ٥ : ٢٧٩.

(٢) ٥ : ١٢٨ بشرحه «فيض القدير»، وفيه عزوٌ إلى أبي داود، وهو خطأ.

(٣) ١ : ٩٦.

(٤) ٧ : ٣٤٧.

وفي «تدريب الراوي»[١]: «قال أبو الحسن ابن الحصَّار في «تقريب المدارك على موطأ مالك» : « قد يَعلم الفقيه صحةَ الحديث إذا لم يكن في سنده كذابٌ : بموافقةِ آيةٍ من كتاب الله ، أو بعضِ أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به » .

وبهذا يصبح الحديث حجة ، ولايجوز خلافه .

وهناك ملاحظة هامة جداً تحتاج إلى شيء من البسط والبيان ، لتقريبها واتِّضاح الشاهد منها .

للإمام مسلم رحمه الله تعالى كتاب سماه « الانتفاع بأُهُب السِّباع » نَقَل منه الإمام البيهقي رحمه الله نصاً طريفاً فيه بيان طريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه في عرض أحكامه وأدلتها ، فقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»[٢]:

«قال مسلم : والشافعيُّ لم يكن اعتمادُه في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه، تلك الأحاديثَ في إثر جواباته لها ، ولكنه كان يَنتزِعُ الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآنِ والسنةِ ، والأدلةِ التي يَستدلُّ بها ، ومن القياس إذْ كان يراه حجةً ، ثم يذكرُ الأحاديثَ : قويةً كانت أو غيرَ قوية ، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج به ، ومالم يبلُغ منها أن يكون قوياً ذَكَره عند الاحتجاج بذكرٍ خاملٍ فاتر ، وكان اعتمادُه حينئذ على ماستدلَّ به من القرآن والسنة والقياس . . » .

ومُفَاد هذا : أن طريقة الإمام الشافعي في كتبه : ذكرُ الحكم مُؤيَّداً بالحجج من الكتاب والسنة يَستنبطها منها استنباطاً ، ثم يذكر ماهو صريحٌ في المسألة قوياً كان أو غير قوي ، ويشير إلى مالم يكن قوياً

---

(١) آخر التنبيه الخامس من التنبيهات عن تعريف الحديث الصحيح ص ٢٥ .
(٢) صفحة ٢٤٣.

بإشارةٍ حينَ ذِكْره له . فالعمدةُ من الحجج ماقدَّمه من الأدلة .

ثم قال البيهقي بعد أسطر : «وتصديرُ بعض أبواب المختصر ـ مختصر المزني ـ بأحاديث لايُحتج بها : واقعٌ من جهة المزني رحمه الله، فأما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها الجملة ـ أي على الطريقة ـ التي ذكرها إمامُ أهل النقل مسلمُ بن الحجاج رحمه الله » .

فانظر كيف حصل التغيُّر في عرض الأدلة من الإمام إلى تلميذه ! الإمام يصدِّر من الأدلة ماهو عمدة عنده ، والتلميذُ يصدِّر ببعض مافيه مقالٌ، وقد ذكره الإمام أثناء كلامه واستدلاله مع الإشارة إلى مافيه ، فيكون المزني رحمه الله قد أغفلَ أمرين من صنيع الإمام : تأخيرَ ذكرِ الدليل الذي لايُحتج به ، والإشارةَ إلى مافيه(١) .

هذا مع عدم الفارق الزمني ، ومع الصحبة التامة والملازمة الطويلة من المزني للإمام ، فلا عَجَب إذا رأينا بعد ذلك من علماء متأخرين في الزمن عن إمام المذهب بدهور وقرون يستدلون بغير مايَستدلُّ به ـ لكن يوافق أحكامه واجتهاداته ـ أو يقتصرون على الاستدلال بما هو ضعيف، وفي الباب من الأحاديث الصحيحة مايغني. والله أعلم.

وقد يذكر المصنفون في الفقه دليلاً على حكم ، وينسبونه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فيخرجُه المحدثون على أنه من كلام فلان وفلان من التابعين ، فيظنُّ ظانٌّ أن الحكم الفقهي قد زال وأُلغي من أصله ، وبَطَل فقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين ! مع أن المسألة لها دليلها من المقطوع به الثابت بالقطع لابالظنّ .

---

(١) انظر لزاماً للتوسع في شرح هذه الملاحظة في «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢ :٣٤٧ فما بعدها، وانظر ملاحظة أخرى على تصرُّف المزني بعبارةٍ للإمام الشافعي في «الزاهر» للأزهري ص ٤٦ ـ ٤٧ .

مثال ذلك : استدلال بعضهم على أن صلاة فريضة الظهر والعصر تكون سراً لايجهر فيها بالقراءة ، استدلالهم على هذا بـ«صلاة النهار عجماء»، مع أنه «باطل لاأصل له» في المرفوع، إنما هو من كلام بعض التابعين: «مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود»(١).

غير أن هذا لايفيدُ بطلانَ هذا الحكم الفقهي، فنبيحَ لأنفسنا الجهرَ في صلاة النهار، إذْ أن هذا الحكم ثابتٌ من حديث البخاري عن خبابِ ابنِ الأَرَتِّ أنه سئل: «هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بمَ كنتم تَعرِفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « حَزَرنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قَدْرَ قراءةِ : آلم السجدة ، وحزرنا قيامه في الأُخريين قدر النصف من ذلك . . » .

فإفادةُ هذين الحديثين ـ وهما في الصحيحين ـ هذا الحكمَ مضمومٌ إليهما توارثُ المسلمين له واستفاضتُه بينهم من غير نكير: كلٌّ هذا يفيد القطع ولاريبَ ، فهو ـ إذاً ـ حكمٌ مبنيٌّ على مقطوعٍ بصحته، لاعلى حديث مقطوع من كلام بعض السلف ممن لايجب اتّباعهم ولا الأخذ بقولهم.

ومَن يَستدل بهذه الأحاديث الضعيفة في ذاتها ، القويةِ بشواهدها الخارجية، إنما يَستدلُّ بها لصراحتها في الدلالة على الحكم، لالقوتها الذاتية، مع تسليمنا بعدم جواز نسبة ألفاظها إلى النبي ﷺ.

---

(١) كما نقله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» أول الجزء الثاني، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وانظره في «مصنف» عبدالرزاق ٢ : ٤٩٣ من كلام الحسن البصري أيضاً.

وخلاصةُ هذا كلِّه : أن الأحاديثَ الضعيفة ونحوَها التي نراها في كتب الفقه المتداولة : منها ماهو من أدلة الإمام نفسه ، ومنها ـ وهو كثير ـ من استلالات المؤلف المستدلِّ بها .

ولايلزمُ من ضعفها : ضعفُ الحكم المبنيِّ عليها ، فقد يكون له شواهدُ قرآنية، وقد يكون له شواهدُ من السنة الصحيحة المجزوم بها.

الملاحظة الرابعة: أن الحديث قد يكون ضعيفاً من طريق المجتهد، ومن طريق المحدثين، وليس له شواهد تجعله صحيحاً ثابتاً، لكن يكون استدلالُ الإمام به على وَفْق مذهبه من الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يُوجد في الباب غيره، ولم يشتدَّ ضعفه ـ كما تقدم بيانه في الكلام عن النقطة الثانية من السبب الأول ـ، وضعيفُ الحديث خير من الرأي والقياس.

والله تعالى أعلم .

* * *

الخلاصة*[١]

وصفوة القول : أننا رأينا في :

ـ المقدمة : حرصَ الأئمة على أخذِ علومهم من السنة النبوية ، ثم بناءِ فقههم واجتهاداتهم عليها ، وحضَّهم الناس على طلب الحديث الشريف ، وابتعادِهم عن الرأي ، وأن العصمة من الفتن في الدين بالاستظلال بسنة النبي ﷺ ، ففيها النجاة من المهالك .

ثم رأينا في :

ـ السبب الأول ـ وهو : متى يصلح الحديث الشريف للعمل به ـ أن هناك نقاطاً أربعة لابد من ملاحظتها ، وهي :

أ ـ الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث، وأن الأئمة قد اختلفوا في بعض شروط الصحة . فنشأ عن ذلك بعضُ اختلافاتٍ فقهية .

ب ـ وهل يُشترط في الحديث ليعمل به أن يكون صحيحاً . ورأينا في الجواب أن عدداً من الأئمة الفقهاء والمحدثين لايشترطون ذلك ، بل سوّغوا العمل بالحديث الضعيف ، شريطةَ أن لايكون في الباب غيره ، وقدَّموا العملَ به على العمل بالقياس .

واعتمد بعضُهم الحديثَ الضعيفَ للترجيح بين معنيين محتَمَلَيْن

---

(١) * ـ تركت «الخلاصة» كما جاءت في الطبعة الأولى دون زيادة لتبقى «خلاصة».

على التساوي في نصٍّ ما، ولامرجِّح بينهما إلا هذا الحديث الضعيف.

ومن هنا يَنشأ بعضُ الاختلاف أيضاً بين من يعتمد الحديث الضعيف، وبين من لايعتمده.

ج ـ وضرورةُ التثبت من اللفظ النبوي للحديث (الرواية باللفظ أو المعنى) .

ورأينا هنا مثالاً تطبيقياً لذلك هو الاختلاف بين الرواة في رواية كلمة واحدة: «ومافاتكم فأتموا» أو «ومافاتكم فاقضوا». ولذلك اشترط الإمام أبو حنيفة فيمن يريد الرواية بالمعنى أن يكون فقيهاً إلى جانب مااشترط غيره فيه : أن يكون عالماً بالعربية.

د ـ إثباتُ ضبطِ الحديث الشريف من حيثُ العربيةُ .

ورأينا فيه مثالاً له أثره في اختلاف الأئمة الفقهاء في حلِّ أكل الجنين الذي خرج حياً من شاة ذُكيت ذكاة شرعية، وعدم حل أكله، وقد نشأ هذا الاختلاف عن عدةِ أمور، منها : هل لفظ الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع « ذكاة » في الموضعين ؟ أو بنصبهما ؟ أو برفع « ذكاة » الأولى ونصب الثانية ؟ .

وفي ختام الحديث عن هذا السبب الأول عرضت لشبهتين تعترضانه، هما:

١ ـ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .

٢ ـ صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به. وبيَّنتُ باستيفاء أن الأئمة أرادوا من قولهم «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: إذا صحّ وكان صالحاً للعمل به ولم تعترضه أمور وأمور، وأن المخاطَب بهذا القول هو الأئمة أمثالهم، وأن نفراً من العلماء السابقين حاولوا فوقعوا في الغلط، أو اضطرب تطبيقُهم للحكم، وفي هذا عبرةٌ ودرسٌ لنا.

كما بينتُ غَلَط زَعْم القائل: صحة الحديث كافية للعمل به، وأن مآلَ هذه الكلمة إلى الكلمة السابقة، والجوابُ عن تلك جوابٌ عن هذه.

ثم عَرَضتُ لقول بعضهم : إننا مأمورون باتِّباع رسول الله ﷺ ، دون سواه من الناس . وأجبتُ عن هذا بأن الأئمة كانوا في اجتهاداتهم متبعين له عليه الصلاة والسلام ، حريصين على ذلك .

وبينتُ خَطَر التنقُّل في المسائل من مذهب إلى مذهب بحجةِ وضوح الدليل عند صاحب هذا المذهب في هذه المسألة ، وليس هذا المتنقِّلُ أهلاً للترجيح بين أدلة الأئمة .

ثم تبيَّن لنا في الكلام عن :

ـ السبب الثاني ـ وهو اختلاف الأئمة في فهم الحديث الشريف ـ أن هذا الاختلاف ينشأ عن أمرين :

ـ تفاوتِهم في مداركهم العقلية فطرةً وكسباً .

ـ وذكرتُ الأدلة والأمثلة على ذلك ، كقصة الإمام أبي حنيفة مع الأعمش ، ومحمد بن الحسن مع عيسى بن أبان ، ومذاكرة الإمام أحمد مع الإمام الشافعي . . رضي الله عنهم أجمعين .

ثم نبهتُ إلى أمر له أهميتُه وخَطَره ، وهو : أن هذا الفقهَ إنما هو الدينُ ، لأنه الفهمُ والتفسيرُ والشرح للكتاب والسنة ، ونفيُه عن الدين : إبطالٌ لهذا كله ، وإبقاءٌ للكتاب والسنة نصوصاً مجردة .

وخلصتُ إلى التنبيه إلى خطأ من يقدِّم فهمه إلى الناس باسم « فقه السنة والكتاب» أو «فقه السنة» مجرَّداً عن اعتبار فقه الأئمة السابقين ، ففقه أبي حنيفة مثلاً ـ عند هؤلاء ـ منسوب إلى أبي حنيفة ، لا إلى الكتاب والسنة ، أما فقههم فمنسوبٌ إلى الكتاب والسنة !! .

وعند الحديث عن :

ـ السبب الثالث ـ وهو اختلافهم في الجمع بين المتعارِض من السنة ظاهراً ـ رأينا مراحلَ الجمع بين المتعارضين ، وهي : الجمع بينهما ، فإن لم يمكن : فدعوى النسخ ، فإن لم تمكن : فالترجيح بينهما .

ورأينا أن دعوى النسخ ليستْ بالأمر الاعتباطي ، بل له أصولُه ومعرِّفاته ، وأنه أمر شاقٌ ليس بالهيِّن .

كما رأينا صعوبةَ الجمع بين المتعارضين، وأنه يتطَّلب فهماً ثاقباً، واطلاعاً واسعاً، وأن وجوه الجمع بين متعارِضين كثيرةٌ جداً ، أوصلَها الحافظ العراقي إلى مائة وجه وعشرة وجوه، وأشار إلى أن ثمة غيرها .

وشهدنا عدةَ حقائقَ في الحديث عن :

ـ السبب الرابع ـ وهو اختلافهم بسبب تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة ـ .

الحقيقة الأولى : أن الأئمة كانوا على اطِّلاع واسع على السنة ، ومع ذلك لايحيط الواحد منهم بالسنة جميعها .

الحقيقة الثانية : وقفتُ ـ بشيء من التفصيل ـ عند بيان سعة اطلاع الإمام أبي حنيفة على السنة ، وذكرت نصوصاً وقِصصاً مختلفة دالة على ذلك ، وأنه إنما كان قليلَ الرواية للحديث على الناس ، في حينِ أنه كان كثيرَ التحمُّلِ والحفظِ لها والاطلاع عليها .

الحقيقة الثالثة : رجوعُ بعض الأئمة عن أقوال لهم وفتاوٍ صدرتْ عنهم إلى ماحُدِّثوا به مما يخالف ماصدر عنهم ، وأن ذلك قد فاتهم الاطلاع عليه .

ثم عرضتُ لسؤالٍ يَرِد على تأخيري هذا السببَ إلى آخر الأسباب ، وأجبتُ عنه ، وأن تأخيره هو الحق الطَّبَعي المنطقي له .

ثم ذكرت ثلاث شُبَه تتوجه إلى هذا السبب وأجبت عنها ، وهي :

أ ـ قد فات الأئمةَ بعضُ السنة ، وهذا يجعلهم في عُرضة لأن يكون قد فاتهم شيء آخر في هذه المسألة، والمسألة الأخرى و . . . فلننظُر الدليلَ نحن، لنطمئن أكثر .

وأجبتُ بأن أصحابَ كلِّ إمام قد استدركوا هذا وبيَّنوه، وبأنه من الخطأ في أصول العلم وحكم العقل أن نسحب حكم النادر على الكل.

ب ـ زَعَم بعضهم أن كُتُبَ السنة اليومَ ميسورةٌ أكثرَ من قبل ، فمن الممكن أن نبني منها مذهباً فقهياً جديداً أو مستفاداً من المذاهب الموجودة: بأن نأخذ بالأقوى دليلاً بناء على كتب السنة المتوافرة .

وجواب ذلك : أن عدد أحاديث أوسع الكتب الحديثية الموجودة ، أقلُّ من عددِ الأحاديث المنقولِ عن الأئمة أنهم اطلعوا عليها ، أو أودعوها في كتبهم . هذا ، إلى جانب افتقار أحاديثَ كثيرة في هذا الكتاب إلى النظر في أسانيدها ، مع أن كتبها غير ميسورة للنظر فيها ثم الاستفادة منها .

وأن توفرَ الأحاديثِ ليس هو الأصلَ الأولَ والأخيرَ في هذا المضمار، فهناك أسبابُ الاختلافِ الأخرى التي ذكرتها والتي لم أذكرها .

وأن المجتهد لايُعوزه الاطلاعُ على السنة فقط ، بل هناك شروط أخرى كثيرة يجب أن تتوافر فيه ، إلى جانب العمل الصالح والعبادة والتقوى ، وذكرتُ أدلة هذا من السنة النبوية .

ج ـ يَستشكلُ بعضُهم وجود أحاديثَ ضعيفةٍ أو موضوعة في كتب الفقه المتداولة، ويظن أنها أدلة إمام المذهب، فكيف تُسَلَّم له الإمامة وهو بهذه المثابة؟ ويظن أنها هي أدلةُ هذا الحكم، فإذا ضُعِّفت ضُعف حكمها كذلك. وأجبت عن هذا ببيان عدة ملاحظات هامة :

١ ـ أن الأحاديث المذكورة في كتب الفقه منها ماهو دليل إمام المذهب، ومنها ماهو من استدلال المؤلف نفسه .

٢ ـ أن تضعيفَ هذه الأحاديث إنما هو بناء على النظر في أسانيد المحدثين المخرجين لها، لا النظر في أسانيد إمام المذهب ، فللأئمة المجتهدين أسانيدُهم الخاصة بهم، وذكرتُ مثالاً على ذلك هو حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

٣ ـ قد يذكرُ الفقيهُ هذا الحديث دليلاً للحكم ، ويكون الحديث ضعيفاً، لكن له مؤيِّداتٌ وشواهدُ قويةٌ جداً ، وإنما اختاره الفقيه لصراحته في الدلالة على المراد . وذكرتُ لذلك مثالين : حديث « إنما الطلاق لمن أخذَ بالساق » و« صلاة النهار عجماء » .

٤ ـ قد يكون الحديث ضعيفاً، وليس له ما يقويه، لكن يكون استدلال الإمام به بمقتضى اختيارِه العملَ بالحديثِ الضعيف إذا لم يوجد غيره في المسألة ، وتقديمه حينئذ العملَ به على العمل بمقتضى القياس. والله أعلم.

وهنا تم مايسر الله تعالى عرضه وتلخيصه ، أسأل المولى عز وجل أن يجعل فيه الرشاد والسداد ، ويُعظم لي به الأجر والثواب بفضله ومنِّه ، إنه وليُّ كل خير ونعمة ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، والحمد لله رب العالمين .

حلب ـ جمعية التعليم الشرعي ـ
٧ من شهر ربيع الأول ١٣٩٨هـ

وكتبه
محمد عوامة

* * *

مُلحَق *

كانت «مجلة المجمع الفقهي» التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، نشرت في عددها الثاني للسنة الأولى، قراراً لأعضاء المجلس المذكور، حول الخلاف الفقهي بين الأئمة الفقهاء، والتعصب الذميم من بعض أتباعهم، وجاء القرار موقَّعاً من أعضائه الذين يمثّلون وجهة نظر العالم الإسلامي في هذه المسألة الشائكة، وهذا نصُّه صفحة ٥٩ فما بعدها، وصفحة ٢١٩ فما بعدها أيضاً:

قرار مجلس المجمع الفقهي
في دورته العاشرة
المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ
بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبيَّ بعده، سيدِنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتَّبعة، وفي التعصُّب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويَصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلسُ المشكلاتِ التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضلِّلون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً، وأصولُه من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة متحدةً أيضاً، فلماذا اختلافُ المذاهب، ولمَ لاتوحَّد حتى يصبحَ المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة؟!.

كما استعرض المجلس أيضاً أمرَ العصبية المذهبية والمشكلاتِ التي تنشأ عنها، ولاسيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتْها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضِهم ـ ضلالاً ـ ويوقعون الفتنة بين الناس!!.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرّر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضلِّلين والمتعصِّبين تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ ـ اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب ـ واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرَّتْ إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقَّت صفوف المسلمين، وفرَّقت كلمتهم، وهي مما يُؤسَفُ له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثِّلُ الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة، التي أعلن

الرسول أنها امتداد لسنَّته بقوله: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسبابٌ علميةٌ اقتضتْه، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمةٌ وثروةٌ فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سَعَة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لامناصَ لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهبُ أحدِ الأئمة الفقهاء في وقتٍ ما، أو في أمرٍ ما، وَجدت في المذهب الآخر سعةً ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولاتناقضاً في ديننا، ولايمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لايمكن أن لايكون، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لايمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتمَلة، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجَدَّة.

وفي هذا تختلف فُهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكلٌّ منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن

هنا تنشأ السَّعة ويزول الحَرَج.

فأين النقيصةُ في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تَتَباهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضلِّلين من الأجانب الذين يستغلُّون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا، كما لو كان اختلافاً اعتقادياً لِيُوحوا إليهم ـ ظلماً وزوراً ـ بأنه يدلُّ على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتانَ مابينهما!.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها، أو بعضهم: ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها: مايوجب عليهم أن يكفُّوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلِّلون به الناسَ ويشقُّون صفوفهم، ويفرِّقون كلمتهم، في وقت نحن أحوجُ مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرِّقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

توقيع	توقيع
نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع
د. عبدالله عمر نصيف	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

توقيع	توقيع	توقيع
محمد بن جبير	د. بكر عبدالله أبو زيد	عبدالله العبدالرحمن البسام
توقيع	توقيع	توقيع
صالح بن فوزان الفوزان	محمد بن عبدالله بن سبيِّل	مصطفى أحمد الزرقاء
توقيع		توقيع
محمد محمود الصواف	أبو الحسن علي الندْوي	محمد رشيد راغب قَباني
توقيع	توقيع	توقيع
محمد الشاذلي النَّيْفَر	أبو بكر جومي	د. أحمد فهمي أبو سُنَّة
توقيع		توقيع
محمد الحبيب بن الخوجه		محمد سالم بن عبدالودود

د. طلال عمر بافقيه

مقرِّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

* * *

فهرس الأعلام

- أ -

الآجري ١٢٤.
أبان بن صدقة ١١٣.
إبراهيم الحربي ٥٢، ١٧٧.
إبراهيم بن سعيد الجوهري ٤٦.
ابن الأبار ١٣٩.
ابن أبي أويس (أبو بكر) ٧٩.
ابن أبي أويس (إسماعيل) ٧٩.
ابن أبي الجارود ٦٠، ٦٢، ٦٣.
ابن أبي حاتم ٣٣، ٤٦، ٧٦، ٧٨، ١٦١، ١٨١.
ابن أبي حازم ٨٦.
ابن أبي خيثمة ٧٥.
ابن أبي دؤاد ٤٧.
ابن أبي ذئب ٣٨، ٤٠، ٤١.
ابن أبي الزناد ٨٦.
ابن أبي زيد القيرواني ٥٨، ٧٨، ٨٢، ١٨٣.
ابن أبي شيبة ٣٩.
ابن أبي عبلة (إبراهيم) ١٢٣
ابن أبي فروة ١٨٥.
ابن أبي الفوارس ١٤٤.
ابن أبي ليلى ٧٥، ٩٢، ٩٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤.
ابن أبي مليكة ١٠١.
ابن الأثير ٤٩.
ابن أمير حاج ٤١.
ابن بشكوال ٩٠.
ابن تيمية ٥٢، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ١٠٣، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٦.
ابن جرير الطبري ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧.
ابن جزي الكلبي ٣٦.
ابن الجوزي ٢٥، ٩٤، ١٦٤.
ابن حبان ٣٧، ٤٦، ٦١، ٧٥، ٧٨، ٩٠.
ابن حجر العسقلاني ١٦، ٣١، ٤١، ٥٩، ٦٠، ٧٧، ١١٨، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٣.
ابن حجر الهيتمي ٥٨، ٧٨، ١٥٥.
ابن حزم ٣٣، ٣٤، ٥٠، ٩٢، ١٢٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٨٥.
ابن الحصار ١٨٩.
ابن حماد المقرىء ١٦٣.
ابن خالويه ١٧٧.
ابن خزيمة ٤١، ٦١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢.
ابن خسرو ١٤١.
ابن خلدون ١٥٤.
ابن خلكان ٨٦.

ابن دقيق العيد ٥٩، ٦٤، ٦٦.
ابن راهويه ٩٠، ٧٣، ١٧٦.
ابن رجب ٦٤، ٧٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٢٣، ١٢٥.
ابن رشد ١٣.
ابن الرومي ١١١.
ابن سُرَيج ١٢٣.
ابن سعد ١٨٨.
ابن سيرين ١٣٨، ١٥٧.
ابن شبرمة ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤.
ابن الشحنة ٥٤ ـ ٥٦.
ابن شهاب الزهري ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٩٩، ١٥٩، ١٨٥.
ابن الصلاح ١٠، ٣٦، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٩٦، ١٠٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٢.
ابن عابدين ٤١، ٥٤ـ٥٦، ٦٩.
ابن عبدالبر ٥٤، ٥٥، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ٩٩، ١٠٧، ١١٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٨.
ابن عبدالهادي ٤٤.
ابن عساكر ٧٦، ٧٨، ٩٠.
ابن عقدة ٧٧، ١٤١.
ابن عُلية ٤٤، ١٦١.
ابن عون ١٦١.
ابن القاسم (تلميذ مالك) ٨٣، ٨٨، ١٦٨، ١٧٠.
ابن قتيبة ٤٨، ١٤٧.
ابن قدامة المقدسي ٥٩، ١٨٣، ١٨٤.
ابن القصار البغدادي ١٤٦.
ابن القطان (أبو الحسن) ٥٨، ١٤٢، ١٦٢.
ابن القيم ٩، ٣٦، ٣٩، ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٢٧، ١٤١، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨.
ابن كثير ٥٣.
ابن لهيعة ١٦١، ١٨٧.
ابن ماجه ٤٠، ٦٥، ١٨٧.
ابن مالك ٥١.
ابن المديني ٦٤.
ابن المرابط ١٤٦.
ابن المعذَّل ٨٥.
ابن المنذر ٩٩.
ابن المنيِّر (الزين) ٥٨، ١١٨.
ابن المنيِّر (الشهاب) ٥٨.
ابن النجار الحنبلي ٣٣.
أبو إسحاق السَّبيعي ١٥٨.
أبو إياس (شيخ للأعمش) ١١٠.
أبو بردة ١٣٨.
أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغي ١٤١، ١٤٢.
أبو بكر بن بالويه ١٤١.
أبو بكر بن عبدالله ١٨٨.
أبو بكر الصديق ٣٩، ١٠٠، ١٠١، ١٥٠، ١٥٩.
أبو بكر بن العربي ١٦.
أبو بكر المالكي ٦٧، ١٥٤.

أبو بكر المرّوذي ١٦٤.
أبو بكر الهذلي ٨١.
أبو ثور ١٧٥، ١٧٦.
أبو جحيفة ١١٨.
أبو جعفر الأيلي ٧٨.
أبو جعفر البطروجي ١٣٩.
أبو الجوزاء ١٦٣.
أبو الجويرية ١٠٥.
أبو الحسن السنجاني ١٤٦.
أبو الحسن القابسي ١٦٨.
أبو حفص الكبير ١٥٥.
أبو الحكم ١١١.
أبو حنيفة ٨، ٢٤، ٢٨، ٣١_٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦، ١١٩_١٢١، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢_١٥٦، ١٥٨_١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٦.
أبو خيثمة ١٧٥.
أبو داود ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٥٢، ٦٤، ٩٨، ٩٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٨.
أبو الدرداء (؟) ٨٦.
أبو رافع (الصحابي) ٩٨.
أبو رافع بن أبي الحُقَيق ١٨٨.
أبو الزبير المكي ١١١.
أبو زرعة الدمشقي ٨٧، ١٧١.
أبو زرعة الرازي ٦٤، ٩٤.
أبو زرعة العراقي ٥٣، ٦٠.
أبو الزناد ٨٠.
أبو زيد الدباغ ١٥٤.
أبو سعيد الخدري ١٩١.
أبو سعيد بن المعلّى ٩٧.
أبو شامة المقدسي ٦٦، ٦٩.
أبو صالح السمان ١١٠، ١١١.
أبو الصلت الهروي ١٦٤.
أبو عاصم النبيل ١٠٧، ١٠٨.
أبو عبدالرحمن الحبلي ١٦١.
أبو عبيد القاسم بن سلّام ٩٣.
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ١٩١.
أبو علي الصدفي ١٣٩.
أبو علي اللؤلؤي ٣٩.
أبو علي النيسابوري ٧٦.
أبو عمرو بن العلاء ١٧١.
أبو عوانة الإسفراييني ٤٢.
أبو القاسم التيمي ٨٣.
أبو قحافة ١٣٨.
أبو محمد الجويني ٦١، ٦٢.
أبو مسعود الأنصاري ١١٠.
أبو نعيم الأصفهاني ٧٥، ١٤١، ١٥٧.
أبو نعيم الفضل بن دكين ٧٩.
أبو هريرة ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٧٧، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٤١.
أبو وائل ٤٥، ١١٠.
أبو الوليد النيسابوري ٦٢، ٦٣.
أبو يعفور ١٤٤.

أبو يعلى الموصلي ٦٥.
أبو يوسف القاضي ٧٧،١١١،١١٦، ١٤٤، ١٥٦، ١٦١، ١٧٠، ١٨٠، ١٨١.
أبي بن كعب ١٣٨.
أحمد بن حنبل ٥، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥٢، ٦٤، ٧٢، ٨٧، ٩٠_٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢_١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤_١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٩٥.
أحمد بن صالح المصري ٧٦، ١٨٦.
أحمد بن الصديق الغُماري ١٤٢.
أحمد بن الفرات ١٥١، ١٧٣.
الأزهري (اللغوي) ١٩٠.
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ١٦٨.
إسماعيل الأنصاري ٧٧.
الإسماعيلي ٦٤، ١٦٦.
الإسنوي ١٦٥.
الأسود بن يزيد ١٦٦.
أشهب (تلميذ مالك) ١٧٠.
الأصمعي ١٧١.
الأعمش ٤٥، ١١٠، ١١١، ١٥٧، ١٩٥.
أم عطية الأنصارية ٧٩.
إمام الحرمين ١٦٥.
أنس بن مالك ٤٢، ٤٤، ٦٥، ٧٨، ١١١.
الأوزاعي ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٦٥، ١٧١.
أوس بن حجر ١٠٩.

- ب -

بريرة ١٤٠، ١٤٥.
بشر بن الوليد الكندي ١١٦.
الباغندي ١٧١، ١٧٣.
البخاري ٢٤، ٢٨، ٤١، ٦٤، ٧٩، ٩٧، ١١٨، ١٣٥_١٣٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٨٨، ١٩١.
البزدوي ٨٩.
البقاعي ٦٠، ١٤٩، ١٨٣.
البنوري ٣٧، ٨١، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٦.
البويطي ١٧٠.
البيهقي ٣٥_٣٧، ٤٠، ٤٥، ٦٢، ٧٦، ٧٨، ١١١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٨_١٩٠.

- ت -

الترمذي ٧٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣.

- ج -

جابر بن عبدالله ٦٥، ٩٨، ١١١، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٥.
جعفر بن محمد الخلدي ١٤١.

-ح-

الحازمي ٧٦، ١٣٣.
الحاكم ٤٥، ٥٩، ٧٧، ٩٠، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٩ـ١٤٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٥٩.
حبيب بن أبي ثابت ١٥٧.
حبيب بن صالح ١٨٨.
حبيب أحمد الكيرانوي ٦٩.
حبيب الرحمن الأعظمي ٢٠، ٤٠.
الحجاج الثقفي ٧٨.
حذيفة بن اليمان ٧٧، ١١١.
الحسن البصري ١٨٤، ١٩١.
الحسن بن أحمد الوراق ١٦٣.
الحسن بن صالح ١٥٨.
الحسن بن علي (السبط) ١٣٨.
الحسن بن القاسم ١٤١.
الحسن بن محمد الأزهري ١٤١.
حسين البجلي ١٤١.
الحسين بن علي (السبط) ١٣٨.
حسين مؤنس ٦٨.
حفص بن غياث ١٦٦، ١٨٠، ١٨١.
الحكم (شيخ الأعمش) ١١١.
حماد بن أسامة الكوفي ٧٦.
حماد بن زيد ٩٠.
حماد بن سلمة ٩٠، ٩٩.
حماد بن أبي سليمان ١٦٦.
حمزة الزيات ١٧٧.
حميد بن أحمد البصري ١٦٧.
الحميدي (صاحب المسند) ٢٤، ٤٢، ٧٨، ١٧٦.

-خ-

خباب بن الأرتّ ١٩١.
الخطابي ٦٦، ٨٩، ١٤١.
الخطيب ٣٨ـ٤٠، ٤٣ـ٤٦، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٠، ٩٥، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧.
الخلال ١٦٢، ١٦٣.
خلف بن سالم ١٧٥.
خليل بن إسحاق المالكي ٥٨، ٧٨.
الخليلي ١٧١.
الخوارزمي ١٤١.

-د-

الدارقطني ١٤٠، ١٤١، ١٨٤، ١٨٦.
الدارمي ١٠٥، ١٨٠.

-ذ-

الذهبي ١٦، ٦٣ـ٦٦، ٨٧، ٩٢ـ٩٤، ٩٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٨١.
الذهلي ١٤٥.

- ر -

الرازي (فخر الدين) ٥٨.

الرافعي الشافعي ١٤٤.

الرامهرمزي ٤٣ـ٤٥، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ١٧٥.

الرشيد (العباسي) ٣١، ٣٢.

الربيع المرادي ٢٥.

ربيعة الرأي ٨٠، ٨٥.

- ز -

الزرقاني ١٥١.

الزركشي ١٦٢.

الزَّرَنْجَري ١٥٥.

زفر بن الهذيل ٩٥.

زكريا الأنصاري ٥١.

زكريا الساجي ١٤٧.

الزهري (ابن شهاب) ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٩٩، ١٥٩، ١٨٥.

زهير بن معاوية ١٠٧.

زيد بن ثابت ٩٨.

الزيلعي (المحدث) ١٤٢، ١٤٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١.

زينب بنت رسول الله ﷺ ٧٩.

- س -

السبكي (تاج الدين) ٢٥، ٦٤، ٧٦.

السبكي (تقي الدين) ٩، ١٠، ٢٤، ٦٢ـ٦٦، ٦٩، ٩٥ـ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٢، ١٦٨.

السخاوي ٣٣، ٣٤، ٨٩، ١٥٢، ١٩١.

السرخسي ٣٣، ٨٩، ٩٩، ١٤٥، ١٥٦.

سعيد أحمد اعراب ١٧.

سعيد بن جبير ١٧٨.

سعيد بن العاص ٦٢.

سعيد بن المسيب ٤٢، ٧٣.

سفيان الثوري ٣٩، ٤٥، ٧٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٨١.

سفيان بن عيينة ٤٢، ٥٧، ٧٨، ٨٣، ٩٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦.

سليمان التيمي ١٢٢.

السمعاني ٦٤، ١١٢.

السنبهلي (محمد حسن) ١٦٦، ١٨٥.

السندي (أبو الحسن) ٤١.

السيوطي ٢٥، ٥٩، ٦٦، ٩٠، ١٠٨، ١١٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٨.

- ش -

الشاطبي ١١٧، ١١٩.

الشافعي ٨، ٩، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٤ـ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥٣، ٥٩ـ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨٠، ٨٦،

٩٠، ٩١، ٩٣، ١٠٣، ١٠٩ـ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٧ ـ ١٥٢، ١٦٠ـ ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٥.
شداد بن أوس ١٣٠.
شريح ١٠٤، ١٨٠.
شريك ١٤٤.
شعبة ٤٤، ٤٥، ١٦٠.
الشعبي ١٤٤.
الشعـــراني ٢٤، ٥٤، ٥٥، ١٠٦، ١١٩.
شعيب بن حرب ١٠٧.
شعيب بن الليث ١٥١.
الشوكاني ١٣٣، ١٣٤، ١٨٧.
الشيرازي ١٨٣.

ـ ص ـ

صالح مولى التوأمة ٣٩، ٤٠.
الصالحي ١٥١، ١٥٥.
الصنعاني (الأمير) ٧٠.
الصيمـري ٩٥، ١١١، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩.

ـ ض ـ

الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل) ١٠٧، ١٠٨.

ـ ط ـ

الطبراني ١٠١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٧٩.
الطحـــاوي ٣١، ٣٩، ١٠٠، ١٤٦، ١٤٧.
طلحة بن محمد ١٤١.
الطوفي الحنبلي ١٥٥.
الطيالسي ٣٩.

ـ ظ ـ

ظفر أحمد العثماني التهانوي ١٠٤، ١٢٠، ١٥٥، ١٦٠.

ـ ع ـ

عائشة الصدِّيقة ٣٧، ٧٠، ٩٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٦٦، ١٧٥.
عباس بن محمد الدوري ١٦٢، ١٦٣.
عبدالله بن الإمام أحمد ١٠٧، ١٢٤.
عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير القربي ١٤٠، ١٤٢.
عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٨٤.
عبدالله بن أبي صفرة ١٤٦.
عبدالله سراج الدين ١٨.
عبدالله بن الصديق الغماري ٣٤.

عبدالله بن عباس ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٣١، ١٨٦، ١٨٨.
عبدالله بن عتيك ١٨٨.
عبدالله بن عمرو ٦٥، ٦٦، ١١٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٦١، ١٦٣.
عبدالله بن فروخ الفارسي ١٥٤.
عبدالله بن فيروز الديلمي ١٤١، ١٤٣.
عبدالله بن المبارك ٩٠، ١١١، ١١٢، ١١٩.
عبدالله بن مسعود ٤٥، ١١٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٥.
عبدالله بن وهب ٥٧، ٧٥ـ ٧٨، ٨٣، ٨٨، ١٠٧، ١٦١.
عبدالحق الإشبيلي ١٤٠، ١٤٢.
عبدالحي اللكنوي ٨، ٩، ١٥٠.
عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج ١٦٢، ١٦٣.
عبدالرحمن بن مهدي ٧٥، ٨٣، ٨٥، ١٦٨.
عبدالرزاق الصنعاني ٣٩، ٤٠، ١٢٤.
عبدالسلام بن صالح ١٦٤.
عبدالعزيز بن صهيب ٤٤.
عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ٨٦.
عبدالعزيز عيون السود ٤٧، ٥٧.
عبدالغفار عيون السود ٥٦.
عبدالفتاح أبو غدة ١٩، ١٢٠.
عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ١٤٧.
عبدالوارث بن سعيد التنوري ١٣٩، ١٤١، ١٤٦.
عبدالوهاب طويلة ٤٩.
عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق ١٨١.
عتاب بن أسيد ١٤٤.
عثمان بن الأحنف ١٧٥.
عثمان بن عفان ١٣٨، ١٥١.
العجلي ١٨٦.
العراقي ١٣٣، ١٣٤.
عروة بن الزبير ١٠٠، ١٠١.
العز ابن عبدالسلام ٥٨، ٦٠، ١٠٣.
العطاف بن خالد ٨٠.
عقبة بن عامر ١٣٨، ١٥٨، ١٨٥.
العلاء البخاري ٢٩، ١٥٨.
العلائي ٥، ١٦٤.
علقمة بن قيس ٤٥.
علي القاري ٢٨، ٣٣، ١١١، ١١٩، ١٥٣.
علي بن الجعد ١٠٧.
علي بن حمشاذ ١٤١.
علي بن سعيد النسائي ١٦٣.
علي بن أبي طالب ٤١، ٦٥، ١١٨، ١٣٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٩.
علي بن موسى الحداد ١٦٣.
عمر بن الخطاب ٧٨، ٨٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٥، ١٣٨، ١٥١، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٥.
عمر بن عبدالعزيز ٨٦، ٩١، ١٠٥، ١٠٦.
عمر بن محمد العدل ١٤١.

عمرو بن أمية الضمري ٩٨.
عمرو بن الحارث ٧٥، ١٦١.
عمرو بن شعيب ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣.
القاضي عياض ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٥٤.
عيسى بن أبان ٣٢، ١١٢، ١١٣، ١٦١، ١٩٥.
عيسى بن هارون ٣١.
العيني ٩، ١٥٥.

- غ -

الغزالي ١٦٥، ١٧٨، ١٧٩.

- ف -

الفضل بن دكين ٧٩.
الفضل بن موسى السيناني ١١٦.

- ق -

القاسم بن سلاّم (أبو عبيد) ٩٣.
القاسم بن قطلوبغا ١٤٢، ١٨٦.
القاسم بن محمد ١٧٥.
القرافي (شهاب الدين) ٦٧ ـ ٦٩.
القرشي ١٤٧.
القرطبي (المحدث) ٥٨، ١٣٥.
القرطبي (المفسر) ٥٨.
القزويني (سراج الدين) ١٦٣.
القسطلاني ٨١، ١٧٧، ١٨١.

- ك -

الكرابيسي ١٢٥.
الكرخي (محمد بن عبدالملك) ٦٣، ٦٤.
الكردري ١١٢، ١٥٥.
الكسائي ١٧٧.
الكمال ابن الهمام ٨، ٩، ٣٣، ٥٤، ١٠٣، ١٦٥، ١٨٥ ـ ١٨٧.
الكوثري ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٦٠، ٦١، ٧٦، ٨١، ١٠٤، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٦، ١٧١.

- ل -

الليث بن سعد ٧٥، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣.

- م -

الماجشون ٧٥.
مالك بن أنس ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٥٧، ٧٥ ـ ٧٧، ٧٩ ـ ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٢١، ١٢٣، ١٣٦، ١٥٠ ـ ١٥٢،

١٥٤، ١٦٠ ـ ١٦٢، ١٧٠، ١٧٤،
١٨٢، ١٨٩.
الماوردي ٣٤.
المأمون(العباسي) ٣١، ٣٢.
مبشر الحلبي ١٦٢، ١٦٣.
المتقي الهندي ١٧٣.
مجاهد بن جبر ١٦٤، ١٩١.
محارب بن دثار ١٤٠.
المحلّي ١٨٦.
محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
٨٢، ٨٤.
محمد أنور الكشميري ١٣٥.
محمد بخيت المطيعي ١١٨، ١٦٥.
محمد بن الحسن الشيباني ٨٨، ٩٠،
١١٢، ١١٣، ١٤٤، ١٧٠، ١٩٥.
محمد الخضر حسين ٨٤.
محمد زكريا الكاندهلوي ٦، ١٢،
١٤، ١١٢.
محمد بن سليم الذهلي ١٤١.
محمد بن سليمان الذهلي ١٤٠.
محمد بن سماعة ١٥٣.
محمد عابد السندي ١٦٦.
محمد بن عبدالباقي ١٤١.
محمد بن القاضي عياض ١٤١
محمد عيد عباسي ١٧١.
محمد بن عيسى الطباع ٨٦، ٩٥.
محمد قاسم الحارثي ١٦٠.
محمد بن قدامة الجوهري ١٦٣.
محمد مرتضى الزبيدي ٦، ٥٢، ١٥٣.
محمد بن المنكدر ٤٥.
محمد بن هاشم بن هشام ١٤١.
محمد يوسف البنوري ٣٧، ٨١،
١٣٠، ١٣٥، ١٥٦.
المرداوي الحنبلي ١٨١.
المرغيناني ١٨٣، ١٨٤.
المزني ٦١، ٨٠، ١٧٠، ١٩٠.
المزي ١٥٣، ١٧٨.
المستمر بن الريان ١٦٣.
المستورد بن شداد القرشي ١٦١.
مسعر بن كدام ١٤٠.
مسلم بن إبراهيم ١٦٣.
مسلم بن الحجاج ٨، ٢٨، ٤٧، ٩٨،
١٣٠، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٦٦، ١٨٩،
١٩٠.
مصطفى الزرقا ٧، ١٥، ١٧.
معاذ بن جبل ١٢٦، ١٨٥.
معاوية بن قرة ١٢٣.
المعتصم (العباسي) ٤٧.
المعتضد (العباسي) ١٢٣.
معمر بن راشد ٤٢.
معن بن عيسى ١٠٥.
المغيرة الضبي ٨٠.
المقدسي (الضياء) ٥٩.
المناوي ٣٨، ١٨٨.
المنذر بن سعيد البلوطي ٨٤.
المنذري ٣٩، ٥٨.
منصور بن المعتمر ٤٥.
المنصور (أبو جعفر) ١٥٩.

المهلب (شارح البخاري) ١٤٦ .
موسى بن سهل بن كثير ٤٤ .
الموفق المكي ١١٢ ، ١٥٥ .
ميمونة أم المؤمنين ٩٨ .
الميموني ٩٤ .

- ن -

ناصر الألباني ٤٧ .
نافع المقرىء ٨١ ، ١٦١ .
النسائي ٣٣ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٨٠ .
النخعي (إبراهيم) ٤٥ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٦٦ .
نعمان الآلوسي ٧٠ .
النووي ٨ ، ٩ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٩ .

- هـ -

هشام بن عروة ١٤٠ .
الهيثمي ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٨٠ .

- و -

وكيع بن الجراح ٤٥ ، ٤٦ .

- ي -

يحيى بن آدم ١٥٨ ، ١٥٩ .
يحيى بن بكير ١٨٧ .
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠١ .
يحيى بن سعيد القطان ١٢٤ .
يحيى بن سليمان ٧٧ .
يحيى بن عامر ١٤٤ .
يحيى بن معين ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ - ١٧٦ .
يحيى بن نصر ١٥٣ .
يحيى بن يحيى الليثي ٨٨ .
يزيد الرقاشي ١١١ .
يزيد بن عمر بن هبيرة ١٥٩ .
يزيد بن عمرو المعافري ١٦١ .
يزيد بن عميرة ١٢٦ .
يعقوب بن سفيان الفسوي ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٨٦ .
يعقوب بن شيبة ١٥٨ ، ١٨٦ .
يونس بن يزيد الأيلي ٧٣ .

* * *

فهرس المصادر

١ ـ الآثار، للإمام أبي يوسف القاضي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن.

٢ ـ الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى ـ ١٤٠٧.

٣ ـ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، لولي الدين العراقي، تعليق محمد ثامر، نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الأولى ـ ١٤١١.

٤ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بَلْبان الفارسي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى ـ ١٤٠٨.

٥ ـ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، للشيخ محمد بخيت المطيعي.

٦ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري، تصحيح الشيخ أبي الوفا الأفغاني، نشر دائرة المعارف النعمانية، في حيدر آباد الدكن.

٧ ـ اختلاف الحديث، للشافعي، ضمن «الأم»، الطباعة الفنية ١٣٨١.

٨ ـ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، نشرة الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، الأولى ـ ١٤٠٧.

٩ ـ الأذكار، للنووي، طبع البابي الحلبي.

١٠ ـ إرشاد الفحول، للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٦.

١١ ـ أسئلة الحاكم للدارقطني، نشرة الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، الأولى ـ ١٤٠٤.

١٢ ـ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى بمصر ١٣٩١.

١٣ ـ أصول السرخسي، تحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني.

١٤ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، طبع حلب ١٣٤٦.

١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة دار السعادة.

١٦ ـ الإلماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار التراث، والمكتبة العتيقة ـ ١٣٨٩.

١٧ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، طبع القدسي ـ ١٣٥٠.

١٨ ـ إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي، كراتشي ١٣٧١، والطبعة الجديدة باسم «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون».

١٩ ـ الأنساب، للسمعاني، طبع ليدن ١٩١٢، وطبعة حيدر آباد الدكن.

٢٠ ـ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، نشر المكتبة الإمدادية ١٤٠٠.

٢١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية ١٣١١.

٢٢ ـ بدائع الفوائد، لابن القيم، مصورة الطبعة المنيرية.

٢٣ ـ بغية الوعاة، للسيوطي، مصورة طبعة محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٤ ـ بلوغ المرام، لابن حجر، بشرحه للأمير الصنعاني، مصورة دار الجيل لطبعة محمد عبدالعزيز الخولي.

٢٥ ـ البيان والتبيُّن، للجاحظ، تحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر مكتبة الخانجي، الخامسة، ١٤٠٥.

٢٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، طبع الكويت.

٢٧ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله قوجاني، الأولى، من منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٨ ـ تاريخ بغداد، للخطيب، مصورة مطبعة السعادة ١٣٤٩.

٢٩ ـ تاريخ يعقوب بن سفيان الفَسَوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، نشر مكتبة الدار، الأولى ـ ١٤١٠.

٣٠ ـ تأنيب الخطيب، تأليف الكوثري، الأنوار ١٣٦١.

٣١ ـ تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر دار التراث، بالقاهرة، الثانية ـ ١٣٩٣.

٣٢ ـ تحريم النَّرْد والشِّطرنج والملاهي، للآجري، تحقيق محمد سعيد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٢.

٣٣ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، طبعة بمبيء بالهند ١٣٨٠.

* ـ تخريج أحاديث بداية المجتهد = الهداية إلى تخريج أحاديث البداية.

٣٤ ـ تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الأولى ـ ١٣٧٩.

٣٥ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة بيروت ١٣٧٥، لطبعة حيدر آباد الدكن.

٣٦ ـ التراتيب الإدارية، لمحمد عبدالحي الكتاني، مصورة حسن جعنا ومحمد أمين دمج.

٣٧ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، نشر مكتبة الحياة ١٩٨٧، وطبعة المغرب تحقيق ابن تاويت الطَّنجي ١٣٨٣.

٣٨ ـ التسهيل، لابن جُزي الكلبي، الطبعة الأولى.

٣٩ ـ التعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبدالله محمد، تحقيق الدكتور محمد ابن شريفة، الثانية ـ ١٤٠٢.

٤٠ ـ تقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٧١.

٤١ ـ تقدمة نصب الراية، للكوثري، دار المأمون ١٣٧٥ = فقه أهل العراق.

٤٢ ـ التقييد والإيضاح، حاشية العراقي على ابن الصلاح، طبع حلب ١٣٥٠.

٤٣ ـ التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني.

٤٤ ـ التمهيد، لابن عبدالبر، طبعة المغرب، تحقيق جماعة من علماء المغرب.

٤٥ ـ تنسيق النظام شرح مسند الإمام (أبي حنيفة)، للسَّنْبهلي، طبع كراتشي.

٤٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مصورة الطبعة المنيرية.

٤٧ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر، لعبد القادر بدران، مصورة دار المسيرة ١٣٩٩.

٤٨ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، تصوير دار صادر الأول لطبعة حيدر آباد الدكن.

٤٩ ـ تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ومصورة دار

المأمون للتراث .

٥٠ ـ الجامع، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

٥١ ـ جامع بيان العلم، لابن عبد البر، مصورة بيروت للطبعة المنيرية .

٥٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب، تحقيق الشيخ محمود طحان ، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ .

٥٣ ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مصورة طبعة البابي الحلبي .

٥٤ ـ جامع المسانيد، للخوارزمي، مصورة المكتبة الإسلامية بلاهور، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٥٥ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة بيروت، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٥٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، طبع حيدر أباد ١٣٣٢ .

٥٧ ـ حاشية السندي على النسائي . انظر : سنن النسائي .

٥٨ ـ الحاوي للفتاوي، للسيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة ١٣٧٨ .

٥٩ ـ الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم التيمي الأصبهاني، تحقيق الدكتور محمد ربيع المدخلي، نشر دار الراية، الأولى ـ ١٤١١ .

٦٠ ـ الحِسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، طبع محب الدين الخطيب .

٦١ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مصورة طبعة الخانجي ١٣٥١ .

٦٢ ـ خطأ من أخطأ على الشافعي، للبيهقي، تحقيق الشيخ خليل ملاّ خاطر، طبع الرياض ١٤٠٠ .

٦٣ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العربية ١٣٢٦ .

٦٤ ـ الدراية تلخيص نصب الراية، لابن حجر، مصورة طبعة عبدالله هاشم يماني .

٦٥ ـ الدرة المضية ، لتقي الدين السبكي ، طبع القدسي .

٦٦ ـ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، لعبد الغفار عيون السود، طبع حمص ١٩٢٧ .

٦٧ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، طبعة الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الأولى ـ ١٤٠٥.

٦٨ ـ رد المحتار (حاشية ابن عابدين). طبع مصطفى البابي ١٣٨٦.

٦٩ ـ الرد المحكم المتين، للشيخ عبدالله الصديق الغُمَاري، الثالثة ـ ١٤٠٥.

٧٠ ـ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي ١٣٥٨.

٧١ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٦.

٧٢ ـ الروح ، لابن القيم، محمد علي صبيح ١٣٦٩.

٧٣ ـ رياض النفوس في تراجم علماء القيروان، لأبي بكر المالكي، طبعة حسين مؤنس، ١٩٥١. وطبعة دار الغرب الإسلامي تحقيق بشير البكّوش ـ ١٤٠٣.

٧٤ ـ زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٧.

٧٥ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، طبع وِزارة الأوقاف بالكويت ـ ١٣٩٩.

٧٦ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة ـ ١٤١٢.

٧٧ ـ سلم الوصول إلى نهاية السول للإسنوي، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مصورة عالم الكتب ١٩٨٢.

٧٨ ـ سنن ابن ماجه، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي.

٧٩ ـ سنن أبي داود ، بشرح عون المعبود ، مصورة طبعة الهند .

٨٠ ـ سنن البيهقي الكبرى ، مصورة دار المعارف لطبعة حيدر آباد الدكن .

٨١ ـ سنن الترمذي ، طبع حمص ١٣٨٥.

٨٢ ـ سنن الدارمي ، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩.

٨٣ ـ سنن النسائي ، المطبعة المصرية ١٣٤٨.

٨٤ ـ سِيَر أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى والثانية .

٨٥ ـ شرح جمع الجوامع الأصولي، للمحلّي، الثانية ـ ١٣٥٦ .

٨٦ ـ شرح رسم المفتي لابن عابدين (ضمن مجموع رسائله) .

٨٧ ـ شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق الشيخ نور الدين عِتر، طبع الملاح بدمشق ١٣٩٨ .

٨٨ ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ، تحقيق الدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد الزُّحيلي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠ .

٨٩ ـ شرح مسند أبي حنيفة ، لعلي القاري ، طبع الهند ١٣١٣ .

٩٠ ـ شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، تصحيح محمد حامد الفقي.

٩١ ـ شرح الموطأ ، للزرقاني ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٩ .

٩٢ ـ شرح نخبة الفِكَرَ ، كلاهما لابن حجر ، بحاشية لَقْط الدرر ، طبع مصطفى البابي ١٣٥٦

٩٣ ـ شواهد التوضيح والتصحيح، لابن مالك النحوي، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة عالم الكتب ١٤٠٣ .

٩٤ ـ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

٩٥ ـ صحيح أبي عوانة الإسفراييني ، طبع حيدر آباد الدكن .

٩٦ ـ صحيح البخاري . انظر : فتح الباري .

٩٧ ـ صحيح مسلم . انظر : المنهاج للنووي .

٩٨ ـ الصلة ، لابن بشكُوال ، طبع مصر ، سلسلة تراثنا ـ ١٩٦٦ .

٩٩ ـ طبقات الحفاظ ، للسيوطي .

١٠٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، طبع عيسى البابي ١٣٨٣ .

١٠١ ـ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، للصالحي، تصحيح الشيخ أبي الوفا الأفغاني، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن ١٣٩٤ .

١٠٢ ـ عقود الجواهر المنيفة، للزَّبيدي، تعليق الشيخ وهبي سليمان غاوجي،

الأولى ـ ١٤٠٦ .

١٠٣ ـ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، طبع تركيا ١٩٦٣ .

١٠٤ ـ العلل المتناهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد عبدالحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

١٠٥ ـ علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى بحلب ١٣٨٦ .

١٠٦ ـ الغنية، للقاضي عياض، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ١٣٩٨ . وطبعة ماهر جرار، طبعة دار الغرب الإسلامي الأولى ـ ١٤٠٢ .

١٠٧ـ الفتاوي الحديثية، لابن حجر الهيتمي، طبع البابي الحلبي .

١٠٨ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصطفى البابي ١٣٧٨ .

١٠٩ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، طبع فاس ١٣٥٤ .

١١٠ ـ فتح القدير، لابن الهمام، طبع مصطفى محمد ١٣٥٦ .

١١١ ـ فتح المغيث، للسخاوي، مطبعة العاصمة ١٣٨٨ .

١١٢ ـ فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب.

* ـ فقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، بيروت ١٣٩٠ .

١١٣ ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب، تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٥ .

١١٤ ـ قواعد في علوم الحديث، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، بيروت ١٣٩٢ .

١١٥ ـ قواعد في علوم الفقه، لحبيب أحمد الكيرانوي، طبع باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١١٦ ـ كشف الأسرار للبزدوي ، مصورة طبعة إصطنبول .

١١٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، طبع إصطنبول ـ ١٣٦٠ .

١١٨ ـ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب ، حيدر آباد ١٣٤٧ .

١١٩ ـ لطائف الإشارات، للقسطلاني، تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان، طبع المجلس الأعلى بمصر.

١٢٠ ـ المبسوط، للإمام السرخسي، مصورة دار المعرفة لطبعة الساسي.

١٢١ ـ المجروحين، لابن حبان، نشر دار الوعي بحلب ١٣٩٦.

١٢٢ ـ مجمع البحرين، للهيثمي، تحقيق عبدالقادر محمد نذير، مكتبة الرشد بالرياض، الأولى ـ ١٤١٣.

١٢٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، طبع القدسي ١٣٥٢.

١٢٤ ـ المجموع، للنووي، نشر زكريا علي يوسف.

١٢٥ ـ المحدِّث الفاصل، للرامَهُرْمُزي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بدمشق ١٣٩١.

١٢٦ ـ المحلَّى، لابن حزم، المطبعة المنيرية ١٣٤٧.

١٢٧ ـ مدارك الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الخضر الحسين، طبع تونس.

* ـ المدخل إلى دلائل النبوة، للبيهقي = دلائل النبوة.

١٢٨ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي، الأولى، دار الخلفاء بالكويت.

١٢٩ ـ المدخل في أصول الحديث، للحاكم، الطبعة الأولى، بحلب.

١٣٠ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، طبع أصح المطابع بمبيء.

١٣١ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن.

١٣٢ ـ مسند الإمام أبي حنيفة، طبع شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧.

١٣٣ ـ مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصفهاني، نشرة نظر محمد الفاريابي، الأولى ـ ١٤١٥.

١٣٤ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق الأستاذ حسين أسد، طبعة دار المأمون، الأولى ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٩.

١٣٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصوير صادر ١٣٨٩.

١٣٦ ـ مسند الحميدي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣٧ ـ مسند الشاميين، للطبراني، نشرة حمدي عبدالمجيد، الأولى ـ١٤٠٩.
١٣٨ ـ مسند الطيالسي، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن.
١٣٩ ـ المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .
١٤٠ ـ مصادر التشريع فيما لانص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ، نشر دار العلم بالكويت .
١٤١ ـ مصنف ابن أبي شيبة ، طبع ملتان بالهند على الحجر، الجزء الأول والرابع، وطبعة الهند.
١٤٢ ـ مصنف عبدالرزاق، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي في الهند ١٣٩٠ .
١٤٣ ـ المَصون في الأدب، لأبي أحمد العسكري، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، طبع الكويت ١٩٦٠.
١٤٤ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ وابن ناجي، تحقيق إبراهيم شَبُّوح وآخرين، الثانية ـ ١٣٨٨.
١٤٥ ـ معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
١٤٦ ـ معارف السنن شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري، الطبعة الثانية، كراتشي.
١٤٧ ـ معجم أصحاب أبي علي الصَّدَفي، لابن الأبار، طبع مصر، سلسلة تراثنا.
١٤٨ ـ المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق الدكتور محمود طحان، الأولى ـ ١٤٠٥ فما بعدها.
١٤٩ ـ معرفة علوم الحديث، للحاكم، تصوير المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٥٠ ـ معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، للسبكي، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المصورة ١٩٧٠.
١٥١ ـ المغني، لابن قدامة، مصورة طبعة محمد رشيد رضا.
١٥٢ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، ضمن الرسائل المنيرية المصورة ١٩٧٠.
١٥٣ ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي، طبع دار الأدب العربي ١٣٧٥.

١٥٤ ـ مقالات الكوثري، طبع الأنوار ١٣٧٣.

١٥٥ ـ المقدمات الممهِّدات، لابن رشد الجدّ، تحقيق الدكتور محمد حجي، الأولى ـ ١٤٠٨.

١٥٦ ـ الملخَّص، لأبي الحسن القابسي، تحقيق السيد محمد علوي المالكي، دار الشروق ١٤٠٥.

١٥٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، لعلي القاري = انظر الجواهر المضيّة.

١٥٨ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، نشر إحياء المعارف النعمانية، تحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني والكوثري.

١٥٩ ـ مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تصوير طبعة الخانجي.

١٦٠ ـ مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد صقر، دار التراث ١٣٩١.

١٦١ ـ المنخول من تعليقات علم الأصول، للغزالي، تحقيق الشيخ محمد حسن هِيتو، الطبعة الأولى.

١٦٢ ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، المطبعة المصرية، الثالثة.

١٦٣ ـ منية الألمعي، لقاسم بن قطلوبغا،، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري، طبعة الخانجي، الأولى ـ ١٣٦٩.

١٦٤ ـ الموطأ للإمام مالك، مع حاشيته تنوير الحوالك، مطبعة المشهد الحسيني.

١٦٥ ـ الميزان الكبرى، للشّعراني، المطبعة الميمنية ١٣٠٦.

١٦٦ ـ نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع المغرب.

١٦٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، الطبعة الأولى بمصر ـ ١٣٥٧.

١٦٨ ـ نظم العقيان (في أعيان القرن التاسع)، للسيوطي، نشرة فيليب حتي، مصورة المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٩ ـ النكت الطريفة، للكوثري، طبع الأنوار ١٣٦٥.

١٧٠ ـ النكت على ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي، مخطوط.

١٧١ ـ النكت الوفية على شرح الألفية للعراقي في المصطلح، للبِقاعي، صورة عن مخطوطة بغداد.

١٧٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الشيخ طاهر الزاوي، والدكتور محمود الطناحي، طبع عيسى البابي ١٣٨٣.

١٧٣ ـ نيل الأوطار، للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١.

١٧٤ ـ الهداية، للمرغيناني، مع شرحه «فتح القدير».

١٧٥ ـ الهداية إلى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، للشيخ أحمد الصدِّيق الغُمَاري، الأولى ـ ١٤٠٧.

١٧٦ ـ الورع، للإمام أحمد، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

١٧٧ ـ وَفَيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

* * *

الفهرس الإجمالي للموضوعات

٥ تقدمة الطبعة الثانية والرابعة معاً، والتقاريظ.

١٩ مقدمة الطبعة الأولى والتقاريظ أيضاً.

٢٢ بين يدي الكتاب.

٢٥ مقدمة البحث.

٢٨ السبب الأول في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به، والبحث تحته في أربع نقاط:

٢٨ النقطة الأولى. ٣٣ ـ الثانية. ٣٨ ـ الثالثة. ٤٨ ـ الرابعة.

٥٤ شبهتان تعترِضان هذا السبب:

ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي. ٥٤ ـ ٧٤.

ـ صحة الحديث كافية للعمل به. ٧٥ ـ ١٠٩.

١١٠ السبب الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف.

١٣٠ السبب الثالث في بيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً.

١٤٩ السبب الرابع في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة.

الشبهات الثلاث عليه. ١٧١ ـ ١٩٢.

١٩٣ الخلاصة.

١٩٩ الملحق: قرار «مجلس المجمع الفقهي» التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٢٠٤ فهرس الأعلام.

٢١٥ فهرس المصادر.

٢٢٦ الفهرس الإجمالي للموضوعات.

٢٢٧ الفهرس التفصيلي للموضوعات.

* * *

الفهرس التفصيلي للموضوعات

٥ تقدمة الطبعة الثانية والرابعة، وتقاريظ خمسة من كبار علماء العالم الإسلامي للكتاب.
٢٢ بين يدي الكتاب، وفيه: بيان أهمية هذا الموضوع لكل مسلم علماً وعملاً.
٢٣ عرض جوانب البحث: مقدمة، وأربعة أسباب، وخلاصة.
٢٣ت إزالة اشتباه حصل لبعضهم حول عنوان البحث.
٢٥ المقدمة في بيان منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة، ونقل كلمة أو كلمتين لكل واحد من الأئمة الأربعة.
٢٨ السبب الأول في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به. والحديث عن:
٢٨ النقطة الأولى: الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث، ومن ذلك:
١ ـ شرط الاتصال، والخلاف فيه بين البخاري وجماعة، ومسلم وجماعة.
٢٩ ويتعلق بأمر الاتصال: المرسل، وذكر المذاهب الثلاثة فيه، والإشارة إلى كثرة المراسيل.
٣٠ ٢ ـ ومن ذلك: ثبوت عدالة الراوي، والإشارة إلى بعض مااختلف فيه من أمورها.
٣٢ ٣ ـ ضبط الراوي شرط في الصحة، وللإمام أبي حنيفة شرط في تحقُّق الضبط في الراوي.
٣٢ التنبيه إلى عدم صحة زعم من يزعم: يُسْر معرفة صحة الحديث وضعفه، وتواتره وعدمه.
٣٢ تلطُّف عيسى بن أبان بنزع الوشاية التي أُدخلت على المأمون بأن أصحاب أبي حنيفة يخالفون السنة!.
٣٣ النقطة الثانية: هل تشترط صحة الحديث ليعمل به؟ وبيان حال الحديث الضعيف من حيث العمل به.
٣٣ جماهير العلماء عملوا به في الفضائل بشروط ذكروها.
٣٤ وعمل به آخرون في الحلال والحرام إذا لم يوجد غيره، ولم يشتدَّ ضعفه.

٣٦ ونصَّ عدد من الأئمة على العمل به في الترجيح بين احتمالين أو معنيين.

٣٨ النقطة الثالثة: إثبات لفظِهِ النبوي الشريف، والبحث في مسألة رواية الحديث بالمعنى.

٣٩ اشتراط الجمهور لجوازها علم الراوي بالعربية ومدلولاتها.

٣٩ وزاد أبو حنيفة فيها شرطاً آخر: هو فقه الراوي.

٣٩ من أمثلة ذلك: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» أو: «فلا شيء له».

٤٢ مثال آخر: حديث تنحنحه ـ أو تسبيحه ـ ﷺ في الصلاة لما استأذن عليه عليٌّ.

٤٣ مثال ثالث: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا.. ومافاتكم فأتموا» أو: «فاقضوا».

٤٥ كلام الخطيب البغدادي في ضرورة توقي الراوي حين روايته بالمعنى، وتمثيله بما حصل لشعبة بن الحجاج من الخطأ حين روى بالمعنى.

٤٦ طعن شعبة في أحد الرواة لأنه روى حديثاً رأى شعبة أنه يخالف حديثاً آخر، وتوارد مَن بعد شعبة على الطعن في هذا الراوي تبعاً لشعبة!.

٤٦ تفضيل الأئمة لحديث يرويه فقيه عن فقيه، على حديث عالي السند من غير طريقهم.

٤٧ موقف لابن حبان يؤيد هذا المعنى في الترجيح بين زيادات الثقات.

٤٨ النقطة الرابعة: إثباتُ ضبطه من حيث العربية.

٤٨ت وهذا الإثبات يؤخذ من نص العلماء لا من ضبط المطبعة، وقصة عن الألباني من المضحكات المبكيات، والتنبيه إلى أهمية تلقي العلم عن الشيوخ لا من الصحُف.

٤٩ كلام جيد لابن قتيبة في أهمية ضبط الكلمة عربيةً.

٥٠ الاختلاف في الحكم بسبب الاختلاف في ضبط الكلمة: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

٥٢ مثال آخر: «لانُورَث، ما تركناه صدقةٌ».

٥٢ مثال ثالث: «هو لك عبد بن زمعة».

٥٣ مثال رابع: «فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله» أو: وشُطِّر مالُه.

٥٤ الجواب عن شبهة بعض الناس بقول الأئمة: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٥٥ كلام أبي زرعة العراقي فيمن هو المتأهل لهذا المقام.

٥٥ بيان أن المراد: إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي.

٥٦ تقييد ابن عابدين من الحنفية لهذا القول بثلاثة قيود: إذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به. وإذا لم يصح خبر آخر معارض له. وإذا وافق قولاً في المذهب، إلى جانب اشتراطه الأهلية من الناظر.

٥٨ تأكيد الشيخ عبدالغفار عيون السود على اشتراط ابن عابدين للأهلية، وأن العمل بالحديث من غير فقه ضلال.

٥٨ت حكاية سبب تأليف الشيخ عبدالغفار رسالته «دفع الأوهام»، وفيها عبرة.

٥٩ تأكيد ابن وهب وابن عيينة أن الحديث مضلَّة إلا للعلماء الفقهاء.

٦٠ بيان النووي وابن الصلاح لشروط المتأهل لتطبيق كلمة الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٦٢ يضاف إلى كلامهما ثلاثة شروط من كلام الكوثري.

٦٢ التنبيه إلى تسرّع عجيب حصل لابن حبان في تطبيقه لكلمة الشافعي.

٦٣ إشارة الكوثري إلى ماحصل لأبي محمد الجويني حين أراد تطبيق كلمة الشافعي على حسب ما عنده.

٦٤ تأييد التقي السبكي لصعوبة المقام الذي جاء في كلام ابن الصلاح والنووي.

٦٤ حكاية السبكي عن بعض الشافعية نسبتَه إلى الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، وترك آخر للقنوت في الفجر، ومتابعة السبكي له في عدم القنوت، ثم عوده إلى القنوت.

٦٥ت محاولة الذهبي الحدَّ من تطاول أهل عصره على من تقدمهم.

٦٦ علوّ مقام التقي السبكي في العلم، ومع ذلك حصل له هذا التردد في القنوت، فوجب علينا الاعتبار بحاله!.

٦٧ بيان أبي شامة أن الشافعي خاطب بكلمته هذه لعالم معلوم الاجتهاد.

٦٨ بيان ابن دقيق العيد لمحلّ العمل بهذه الكلمة.

٦٨ بيان القرافي لحال المتأهّل للعمل بكلمة الشافعي المذكورة.

٦٩ كلمة أبي بكر المالكي في أسد بن الفرات الذي كان يتخيَّر من مذهب أهل المدينة والعراق.

٧٠ بيان مراد الإمام الشافعي وغيره من قولهم هذه الكلمة.

٧١ ضرورة الاعتبار من حال مَن أراد العمل بهذه الكلمة فاضطرب، والردّ على مَن لم يفهم مَن أردت بكلامي هذا.

٧٣ مَن المتأهل لمقام الفتوى باجتهاده عند الإمام أحمد.

٧٥ الشبهة الثانية: صحة الحديث كافية للعمل به، وتقريرها عن لسان أصحابها.

٧٦ نقولٌ عن عدد من أئمة الحديث والفقه أنه لايعمل بكل حديث: إبراهيم النخعي، ابن أبي ليلى، عبدالرحمن بن مهدي، ابن وهب، مالك بن أنس، وزُفَر ص ٨٠.

٧٨ت من السلف مَن كان يكره التحديث ببعض أبواب العلم.

٨٠ قول الترمذي: الفقهاء أعلم بمعاني الحديث، وقول مالك: لانأخذ إلا من الفقهاء، ونحوه قول أبي الزناد، والنخعي والمزني.

٨٢ التنبيه إلى أمر آخر: هو مقارنة الحديث العملَ به.

٨٣ كلام طويل لابن أبي زيد القيرواني في هذا المعنى، وفيه قول ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ.

٨٤ نقل طويل عن القاضي عياض في هذا المعنى أيضاً.

٨٧ قول ابن الطباع: كل حديث لم يعمل به صحابي فَدَعْه.

٨٨ تنبيه ابن تيمية إلى أن هذا هو مذهب الإمام أحمد، والذهبي، وابن رجب ص ٩٢.

٨٩ حلية العالم الجمع بين الحديث والفقه، وكلام الأئمة فيه: يحيى الليثي والنخعي، ومحمد بن الحسن، والرامهرمزي، والخطابي.

٩٠ حضّ عدد من أئمة الحديث على التفقّه: السخاوي، أبي زرعة الرازي، الحاكم، ابن حبان.

٩٣ الإمام أحمد يؤكد على معرفة ماعُمل به من السنة مما لم يعمل به.

٩٣ قول ابن حزم: أنا لا أتقيّد بمذهب، وتوضيح الذهبي لمؤهلات صاحب هذا المقام، وعدّة نصائح (ذهبية)، ومنها: عملُ إمامٍ ما بالحديث.

٩٥ وقفة عند كلام الذهبي هذا ـ وابن رجب ـ وكلام ابن القيم.

٩٥ قول الإمام أحمد لتلميذه الميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

٩٦ القول بما لم يقل به أحد جنون عند العلماء والعقلاء.

٩٦ لايَسَعُ أحداً التأخر عما سمعه من النبي ﷺ، وتوضيحه باستيفاء.

٩٨ من سمع حديثاً مباشرة من النبي ﷺ لايَسَعه التأخر أبداً، أما من بلغه عنه حديثان مختلفان فعليه بالاجتهاد والترجيح بالقرائن، ومثال على ذلك.

١٠٠ كلمة نفيسة للسرخسي: قول الرسول ﷺ موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه.

١٠١ قول عروة بن الزبير لابن عباس رضي الله عنهم: كان أبو بكر وعمر أعلمَ برسول الله منك.

١٠٢ وهكذا نقول لمن يدعونا إلى نبذ فقه أبي حنيفة وغيره، وهذا من حرصنا على التمسك بالسنة.

١٠٣ الشبهة الثانية: إن المسلم مأمور باتباع النبي ﷺ دون غيره.

١٠٤ ومن الجواب عنها: أن مقتضاها النظر إلى أئمة الاجتهاد لم يكونوا يحرصون على اتباع النبي ﷺ.

١٠٤ بيان حال المتنقل من مذهب إلى مذهب: إما لتقليد، أو تتبع رُخَص، أو بحث واجتهاد.

١٠٥ لابأس بالبحث والنظر في أدلة الأئمة إن كان الباحث متأهلاً متحلياً بالإنصاف، وبعضُ من كان على هذه الطريقة من السابقين واللاحقين.

١٠٦ تحذير غير المتأهل من هذا الصنيع مهما حُبِّب إليه ذلك بألقاب وشعارات.

١٠٦ تحذير عمر بن عبدالعزيز والإمام مالك من التنقل.

١٠٧ قول سفيان بن عيينة: التسليم للفقهاء سلامة في الدين، وشواهد ذلك.

١٠٨ معرفة أئمة الرواية قدر الفقه والفقهاء.

١١٠ السبب الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف.

١١٠ منشأ ذلك من أحد أمرين.

١ً ـ اختلافهم بسبب مداركهم ومواهبهم، وشواهد ذلك من حادثة أبي حنيفة مع الأعمش، والشافعي مع أحمد، وابن المبارك مع الأوزاعي، والإمام محمد مع عيسى بن أبان.

١١٤ ٢ً ـ اختلافهم لاحتمال اللفظ أكثر من معنى واحد.

١١٤ التنبيه إلى شرطين لصحة الفهوم المتعددة.

١١٤ من أمثلة ذلك: «المتبايعان بالخيار..»، وشرح ذلك.

١١٦ قصة ابن عيينة مع أبي حنيفة واتهامه له أنه يردّ الحديث بعقله.

١١٦ت قولُ السِّيناني: إن أبا حنيفة جاء معاصريه بما يعقلونه وبما لايعقلونه، فلذا حسدوه.

١١٧ المسائل التي يستنبطها العلماء من الكتاب والسنة ملحقة بالكتاب والسنة منسوبة إليهما.

١١٧ تقرير الإمام الشاطبي هذا المعنى وتقريبه بالمثال.

١١٨ تعميم الشيخ بخيت هذا الحكم فجعل ماأُخذ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حكم الله وهَدْي رسوله ﷺ.

١١٩ قول الشاطبي: للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه...

١١٩ قول ابن حزم: جميع ماستنبطه المجتهدون معدود من الشريعة...

١٢٠ فقه الفقهاء المجتهدين منسوب إلى الكتاب والسنة، لا كما يريد المخادعون بَتْره عن الكتاب والسنة.

١٢١ من الخطأ الفاحش: تسمية بعضهم فقهه بـ: فقه السنة، أو فقه السنة والكتاب.

١٢٢ ومع ذلك فلا بد من استثناء شواذ العلماء ونوادرهم من أن تُنسب إلى الكتاب والسنة.

١٢٢ قول الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام، ونحو ذلك من التحذير من الأخذ بالرُّخَص والشواذ.

١٢٣ قصة القاضي إسماعيل مع المعتضد العباسي في كتابِ جَمَع الرُّخَص من زَلَل العلماء!.

١٢٤ تحذير يحيى القطان من الأخذ برخَص أهل المدينة والكوفة ومكة.

١٢٦ كلمة حكيمة غالية لمعاذ بن جبل في اجتناب زَيْغة الحكيم، وإصابة المنافق.

١٢٧ كلام نفيس لابن القيم في لزوم طريق الأئمة وتجنُّب ما لايؤخذ من أقوالهم.

١٢٩ السبب الثالث: في بيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً.

١٢٩ الاعتماد في هذا السبب على علم الحديث والرواية، وعلى علم أصول الفقه.

١٢٩ مسالك الجمع بين المتعارضَيْن: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

١٣٠ اعتماد الجمع على الفهم، وقد يفتح الله على المفضول مالا يفتحه على الفاضل.

١٣٠ تعداد «معرِّفات النسخ» الأربعة.

١٣١ من متطلبات الترجيح: الاطلاع على كل ما يتصل بالمسألة الواحدة، ومثال ذلك.

١٣٣ أوصل الحازمي وجوه الترجيح إلى ٥٠ وجهاً، وأوصلها العراقي إلى ١١٠ وجوه، وأشار إلى زيادة عليها.

١٣٣ وصنَّفها الشوكاني إلى اثني عشر صنفاً، وأوصلها إلى ١٦٠ وجهاً.

١٣٤ التنبيه إلى أن العراقي والشوكاني جعلا من آخر المرجِّحات كون الحديث في الصحيحين.

١٣٥ التنبيه إلى أن مسلماً يختم أحاديث الباب بالحديث الذي يختار حكمه، لا لفظه.

١٣٥ قول الكشميري في صاحبي الصحيح وكثير سواهما: سَرَى فقههم إلى الحديث، أي: إلى تصانيفهم في الحديث، وتوضيح ذلك بالأمثلة.

١٣٧ مسألة واحدة جرى فيها الاختلاف وتنطبق عليها المسالك الثلاثة: الجمع، النسخ، الترجيح.

١٣٩ مسألة البيع بشرط، مثال ذكره الحاكم على «مختلف الحديث»، فيه اختلاف أبي حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وكلٌّ يستدل لقوله بحديث.

١٤٠ت تخريج هذه القصة، وأنها ثابتة، خلافاً لحكم الألباني عليها، وبيان تهوّره في أحكامه.

١٤٣ إيهام الألباني أن الحافظ ابن حجر يضعِّف أبا حنيفة، وأن «غريب» تعني: ضعيف جداً أو باطل، وأن حكم النووي على الحديث كحكم ابن حجر عليه، وبيان ذلك.

١٤٤ ومن أخطائه هنا، دعواه أن أصل الحديث: نَهَى عن شرطين في بيع، وأن أبا حنيفة وهم في روايته.

١٤٥ إعجاب الحاكم وغيره بكتاب ابن خزيمة في مسألة حج النبي ﷺ: مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، وهو في نحو مئتي صفحة.

١٤٦ أما عياض فذكر عن الطحاوي ـ وهو عصريُّ ابن خزيمة ـ أنه ألف كتاباً في أزيد من ألفي صفحة!.

١٤٧ إشارة إلى بعض ماأُلِّف في: مختلف الحديث.

١٤٨ السبب الرابع في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة.

١٤٨ كلام الأئمة: الشافعي، وابن عبدالبر، وابن تيمية في أنه لايمكن لأحد بمفرده أن يحيط بالسنة كلها.

١٤٩ الشرط في المجتهد أن يعلم جمهور مايتعلق بالأحكام منها.

١٥٠ت استنبط بعضهم ٤٠٠ فائدة من حديث «ياأبا عمير مافعل النغير».

١٥٠ وَقْفة عند كون الإمام أبي حنيفة من المجلِّين في ميدان السنة النبوية.

١٥٠ الحديث الشريف: تحمُّل وأداء، ومن الصحابة فمن بعدهم من هو كثير التحمل قليل الأداء.

١٥١ حال الشافعي ومالك وأبي حنيفة: كذلك، تحمّلوا أكثر مما أدّوا.

١٥٢ تصريح الحافظ ابن حجر بهذا المعنى في أبي حنيفة، في فتوى رُفعت إليه.

١٥٣ موقف أئمة الحديث في المتأخرين من أبي حنيفة: المزي، الذهبي، ابن حجر.

١٥٣ من الأخبار الدالة على سعة تحمّل الإمام للحديث.

١٥٤ استدلال ابن خلدون على إمامة أبي حنيفة في الحديث: باعتماد مذهبه بين معاصريه.

١٥٤ من حفظ ٤٠٠ ألف حديث قد يصلح للاجتهاد، وأبو حنيفة إمام مجتهد، وتخرَّج على يديه مجتهدون.

١٥٥ نقل العيني والطوفي الحنبلي عن الإمام أحمد ثناؤَه على أبي حنيفة.

١٥٥ كثرة شيوخ أبي حنيفة في الحديث.

١٥٦ كثرة مافي الكوفة من محدثين وفقهاء، واستيعاب أبي حنيفة لعلمهم.

١٥٧ جواب الأعمش لمن فضَّل أهل الحجاز ومكة على أهل الكوفة في المناسك.

١٥٧ كثرة من يُجمع حديثه للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم من أهل الكوفة، بالنظر لأهل الحرمين الشريفين.

١٥٨ شهادة بعض الأكابر لأبي حنيفة بجمع علوم أهل بلده.

١٥٩ اطلاع أبي حنيفة على حديث الحجازيين، لإقامته في مكة ست سنوات، ولحجّه ٥٥ حجةً.

١٦٠ بعض ماكتب عن الجانب الحديثي عند أبي حنيفة.

١٦١ أمثلة على مافات بعض الأئمة من السنة.

١٦٥ التنبيه إلى خطأ من يسارع إلى القول: فلان من الأئمة لم يطلع على حديث كذا.

١٦٧ الأدب المتعيِّن على المسلم مع أئمة دينه يوجب عليه اتهام نفسه لا اتهامهم، وقصة الإمام أحمد مع الشافعي.

١٦٨ تنبيه القابسي والسبكي إلى أن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة يكون بمساءلة أهل الفقه والمعرفة، وعلى العامي أن يرجع إليهم.

١٧٠ الشبهات الثلاث على السبب الرابع: الأولى: إذا كان فات بعض الأئمة شيءٌ من الأحاديث، فلننظر لأنفسنا لنطمئن، وجوابها.

١٧١ت من غرائب النقول عن سعة علم أئمتنا: أبي حنيفة، الأوزاعي، الباغندي، أبي عمرو بن العلاء.

١٧٢ الثانية: احتجاج بعضهم بتوفُّر كتب السنة ووسائل الاستفادة منها، أكثر من قبل، وجوابها من ستة وجوه.

١٧٥ الوجه الخامس منها: الحاجة إلى التفقه، ونادرة من نوادر أئمة الحديث غير المتفقهين!.

١٧٦ دعوة الإمام أحمد أقرانه من أئمة الرواية إلى ملازمة الشافعي للتفقه عليه.

١٧٧ العلوم التي يحتاج إليها المجتهد، ومنها علم اللغة العربية، ومنها علم القراءات، ومثال على فائدته.

١٧٨ ومنها علم الجرح والتعديل، وأن يكون فقيه النفس، وبيان صفته.

١٧٩ ومن ذلك التقوى وتهذيب النفس، ودليل ذلك من السنة وأقوال السلف.

١٨٢ الثالثة: الاعتراض باستدلالهم بحديث ضعيف في بعض المسائل مع وجود أحاديث صحيحة فيها، والجواب بالوقوف عند أربع ملاحظات.

١٨٢ الأولى: أن الأدلة التي نراها في كتب فقهاء المذهب منها ما هو من أدلة الإمام، ومنها من استدلالاتهم، مع الأمثلة.

١٨٤ الثانية: قد يكون هو دليل الإمام، لكن للإمام به سند صحيح، ليس في كتب السنة المتداولة، مع المثال.

١٨٧ الثالثة: قد يكون لهذا الضعيف مؤيدات خارجية تجعله دليلاً قاطعاً، ومثال ذلك.

١٨٩ التنبيه إلى دقة الإمام الشافعي في عرضه أدلته في كتبه، وفوات ذلك على تلميذه المزني!.

١٩٠ التنبيه إلى خطأ من يظن إذا ضَعُف الدليل بطل الحكم!.

١٩٢ الرابعة: قد يكون الدليل ضعيفاً، ولكن يستدل به الإمام لكونه ممن يريد الاستدلال بالضعيف ولو في الأحكام الشرعية.

١٩٣ الخلاصة، وفيها عرض مختصر موجز لكل ماتقدم.

١٩٩ الملحق: قرار «مجلس مجمع الفقه الإسلامي» التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٢٠٤ فهرس الأعلام.

٢١٥ فهرس المصادر.

٢٢٦ الفهرس الإجمالي للموضوعات.

٢٢٧ الفهرس التفصيلي للموضوعات.

❊ ❊ ❊

صدر للأستاذ محمد عوامة

١ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم. الطبعة الرابعة.

٢ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، للباغَنْدي، تخريج وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الرابعة.

٤ ـ دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي، مع مقابلة نصب الراية بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه.

٥ ـ الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الصاد إلى آخر حرف العين.

٦ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة.

٧ ـ أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، الطبعة الثانية.

٨ ـ الكاشف للذهبي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما وبتخريج نصوصهما الأستاذ أحمد محمد نمر الخطيب.

٩ ـ من صحاح الأحاديث القدسية، مائة حديث قدسي مع شرحها، الطبعة الثانية.

١٠ ـ المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، الطبعة الثانية.

وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

١١ ـ مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منَّ الله على المؤمنين..» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها.

١٢ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للسخاوي، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، فجاء أكمل نصّ للكتاب.

١٣ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة، مع زيادات على الإخراج السابق في التصحيح والتعليق، الطبعة الأولى.

١٤ ـ السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حققه وضبطه وعلّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى.

١٥ ـ تلخيص نصب الراية، للحافظ ابن حجر، مقابلاً بأصل مؤلِّفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.